كلية الحقوق
جامعة
المنصورة

الإكــراه الاقتصــادي

نحو مفهوم مستحدث للإكراه، كعيب في الإرادة

دراسة تحليلية مقارنة، في ضوء القانون المدني الفرنسي الجديد

دكتورة
منــى أبو بكر الصديق محمد حسان
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الإكراه الاقتصادي من خلال دراسة تحليلية مقارنة للنصوص المنظمة لعيب الإكراه في القانون المدني الفرنسي، نعرض من خلاله للتطورات التي لحقت بنظرية الإكراه بمقتضى التعديلات الأخيرة التي أقرها المشرع الفرنسي بموجب مرسوم 10 فبراير 2016.

وفي ضـــوء التطورات الاقتصـــادية والاجتماعية والممارســـات التعاقدية التي كشفت عن الحاجة لحماية الرضاء التعاقدي حماية فاعلة وبما يلائم هذه التطورات، بدا قصــور الآليات المقررة في القانون المدني وكذلك القوانين الخاصــة عن حماية الإرادة التعاقدية في مواجهة تعسف استغلال التبعية الاقتصادية في العقود، وهو ما دفع غالبية الفقه الفرنســـي إلى المناداة بضـــرورة إقرار فكرة الإكراه الناشـــئ عن استغلال التبعية الاقتصادية، تحت مسمى الإكراه الاقتصادي، باعتباره إكراهًا معيبًا للإرادة.

كما أقر القضاء الفرنسي فكرة الإكراه الاقتصادي، فسمح بإبطال العقد للإكراه للمتعاقد الذي يوجد في حالة تبعية اقتصادية ويتعسف الآخر في استغلالها لدفعه للتعاقد للحصول على منفعة مفرطة لصالحه.

وعلى إثر ذلك، عمد المشــرع الفرنســي، في مرســوم 2016 إلى اســتحداث صورة جديدة لعيب الإكراه، ليقرر بمقتضى المادة 1143 الجديدة أن الإكراه يتحقق عندما يقوم أحد الأطراف، متعســـفًا في اســـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بالحصـــول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضـــغط، ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح.

ويدفعنا هذا التطور التشـــريعي الذي طال مفهوم الإكراه كعيب في الإرادة في القانون المدني الفرنسي الجديد إلى التساؤل عن موقف القانون المصري، من حيث

مدى إمكانية الأخذ بمفهوم موســع لعيب لإكراه بما يســمح بشــمول الاســتغلال التعسفي لحالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد لدفعه للتعاقد.

Abstract

The research deals with the topic of economic duress, through an analytical and comparative study of texts regulating the defect of duress in the French civil law, through which we present the recent amendments approved by the French legislator according to the decree of February 10, 2016.

In light of the economic and social developments and contractual practices, the deficiency of the mechanisms established in the civil law as well as the special laws to protect the contractual will in the face of the abuse of economic dependency in contracts appeared, which prompted the majority of French jurisprudence to the call for the necessity to endorse the idea of duress arising from the exploitation of economic dependence, under the name of economic duress.

The French judiciary also approved the idea of economic duress, for the contractor who is in a state of economic dependencethat the other abuses to exploit it to push him to contract to obtain an excessive benefit.

As a result, the French legislator, in the decree of 2016, created a new type of the defect of duress, to decide, according to the new Article 1143, that duress is achieved when one of the parties, exploiting the state of dependency in which the contractor is, to obtain an undertaking that he would not have made in Absence of this pressure, to get from him a distinctly excessive advantage.

This legislative development that affected the concept of duress as a defect of will in the new French civil law prompts

us to ask about the position of Egyptian law, in terms of the extent of the possibility of adopting an expanded concept of a defect for duress, to include the exploitation of the state of dependency in which the contractor exists to push him to contract.

مقدمة

1- موضوع البحث:

من الثابت أنه يلزم لتكوين العقد أن تتوافر الأركان الأساسية اللازمة لذلك، وهي- في القانون المصري- التراضي والمحل والسبب والشكل في العقود الشكلية. كما يلزم أن يتوافر في كل ركن من هذه الأركان الشروط المتطلبة قانونًا.

وقد كانت المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي تعدد الشروط الأساسية لصحة العقد بأنها: رضاء المتعاقد، وأهليته للتعاقد، والمحل، والسبب.

أما بعد تعديل قانون العقود بمقتضى المرسوم رقم 131- 2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 بشأن تعديل قانون العقود والتنظيم العام للالتزامات والإثبات، فقد أصبحت المادة المقابلة للمادة المذكورة، وهى المادة 1128 تنص على أنه" يكون ضروريًا لصحة العقد:

1- رضاء المتعاقدين 2- أهليتهم للتعاقد 3- مضمون مشروع ومؤكد"(1).

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن فكرتي المحل والسبب، كركنين في العقد، مستعيضًا عنهما بفكرة جديدة وهي مضمون العقد المشروع والمؤكد.

وإذا كان التراضي هو جوهر العقد وركنه الأساسي، فإنه لا يكفي أن يكون موجودًا، بل يجب أيضًا أن يكون صحيحًا.

ويوجد التراضي بتطابق إرادتين اتجهتا إلى إحداث أثر قانوني معين، فتنص

---

(1) Art. 1128 C.C. : "Sont nécessaires à la validité d'un contrat :

1° Le consentement des parties ;

2° Leur capacité de contracter ;

3° Un contenu licite et certain".

المادة 89 من القانون المدني المصـــري على أنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

كما تنص المادة 1/1113 مدني فرنســي الجديدة على أن" ينعقد العقد بالتقاء الإيجاب والقبول اللذين يعبر الأطراف بموجبهما عن إرادتهم في التعاقد"(1).

ويلزم أيضًـا أن يكون هذا التراضـي صـحيحًا، وذلك بأن تكون الإرادة صـادرة عن ذي أهلية للتعاقد، وأن تكون هذه الإرادة غير معيبة أي غير مشـــوبة بأحد عيوب الإرادة التي نص عليها القانون.

وتتمثل عيوب الإرادة- كما حددها المشرع المصري- في أربعة عيوب، وهي: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاســـتغلال، وتتناولها المواد من 120 حتى 130 من القانون المدني.

أما المشـرع الفرنســي، فقد انتهج، في قانون العقود الجديد، نهجًا خاصًـا في معالجة صـــحة إرادة التعاقد؛ وذلك حيث قرر في المادة 1129 الجديدة فكرة السـلامة العقلية كأسـاس لمبدأ الرضـائية في العقود بنصـها على أنه "طبقًا للمادة 414-1، يجب أن يكون المتعاقد سليم العقل ليكون رضاه بالعقد صحيحًا"(2).

---

(1) Art. 1113-1:"Le contrat est formé par la rencontre d'une offre et d'une acceptation par lesquelles les parties manifestent leur volonté de s'engager".

(2) Art. 1129: "Conformément à l'article 414-1, il faut être sain d'esprit pour consentir valablement à un contrat".

ويجدر بالذكر أن المادة 414-1 من القانون المدني الفرنســي، والتي أحال إليها المشــرع في المادة المتقدمة، تنص على أنه" لإبرام تصـرف صـحيح، يجب أن يكون الشـخص سـليم العقل،

ثم خصـص لعيوب الإرادة Les vices du consentement خمس عشـرة مـادة وهي المواد من 1130 حتى 1144، ابتـدأهـا بمـادتين عـامتين؛ حـدد في أولاهما، وهي المادة 1130، عيوب الإرادة الثلاثة المعتد بها وهي الغلط والتدليس والإكراه وذلك بنصـــها على أن " الغلط والتدليس والإكراه تعيب الإرادة عندما يكون من طبيعتها أنه لولاها لما تعاقد أحد الطرفين أو لتعاقد بشـروط مختلفة تمامًا. ويتم تقدير طابعها الحاســم بالنظر إلى الأشـــخاص وإلى الظروف التي صـــدر فيها الرضا"(1). ثم أعقب ذلك في المادة 1131 ببيان الأثر المترتب على توفر أي منها

وعلى من يتمسك بالبطلان لهذا السبب أن يثبت وجود الاضطراب العقلي وقت التصرف".

Art. 414-1:" Pour faire un acte valable, il faut être sain d'esprit. C'est à ceux qui agissent en nullité pour cette cause de prouver l'existence d'un trouble mental au moment de l'acte".

(1) Art. 1130:" L'erreur, le dol et la violence vicient le consentement lorsqu'ils sont de telle nature que, sans eux, l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes.

Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances dans lesquelles le consentement a été donné".

ويلاحظ أن قانون العقود الجديد لم يورد الغبن ضـــمن عيوب الإرادة، وذلك بخلاف القانون الســـابق والذي كان يتناول الغبن باعتباره من العيوب التي تشـــوب الإرادة، فقد كانت المادة 1118 (الملغـاة) تنص على أن الغبن يعيـب الاتفـاقـات في بعض العقود أو تجـاه بعض الأشخاص؛

Art. 1118 anc. C.C.:" La lésion ne vicie les conventions que dans certains contrats ou à l'égard de certaines personnes, ainsi qu'il sera expliqué en la même section".

وقد لاقي هذا المســـلك تأييد الفقه بالنظر إلى أن الغبن يتمثل في عدم التعادل بين الأداءات المتبادلة للمتعاقدين بما يرتب خللاً في التوازن الاقتصـــادي للعقد، ومن ثم فهو يرتبط بالعقد

على العقد، بنصها على أن " عيوب الإرادة تعد سببًا للبطلان النسبي للعقد"(1).

وتناول بعد ذلك، في المواد التالية للمادتين المذكورتين، الأحكام الخاصة بكل عيب من هذه العيوب الثلاثة تباعًا، مخصصًا لعيب الغلط المواد من 1132 حتى 1136، ولعيب التدليس المواد من 1137 حتى 1139، ولعيب الإكراه المواد من 1140 حتى 1143. واختتمها بالمادة 1144 التي تناولت مدة تقادم الدعوى الخاصة بهذه العيوب.

ويعد عيب الإكراه، وهو موضوع هذا البحث، نموذجًا بارزًا للتحولات الجوهرية التي طرأت على نظرية العقد في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة وما جاء به مرسوم 2016 من حلول مستحدثة، حيث تناوله المشرع الفرنسي– كما ذكرنا– في المواد من 1140 حتي 1143، منقحًا بعض أحكامه ومستحدثًا له صورة جديدة.

فقد أخذ المشرع الفرنسي في المادة 1143– مقننًا ما استقرت عليه أحكام القضاء ونادى به الفقه– بفكرة الإكراه الاقتصادي باعتباره صورة من صور الإكراه المعيب للإرادة والتي تجعل العقد قابلاً للإبطال، مؤسسًا ذلك على مفهوم مستحدث قوامه إساءة استغلال أحد المتعاقدين " حالة التبعية" التي يوجد فيها المتعاقد الآخر، والتي لولاها ما كان هذا الأخير ليتعاقد، بغية الحصول على ميزة مفرطة

لا بالإرادة، ويعتبر عيبًا في العقد وليس عيبًا في الإرادة؛ راجع في ذلك:

MAZEAUD (D.), Lésion, Rép.dr. civ.; Mis à jour par Mathias LATINA – D. Avril 2018, n^0 5;

V. aussi: NAJJAR (I.)– Brémond, Libéralités : consentement et cause, Rép. dr. civ., D. Juin 2011 (act.: Août 2017), n^0 127.

(1) Art. 1131:"Les vices du consentement sont une cause de nullité relative du contrat".

بشكل واضح.

بيد أنه وإن كان للقضاء الفرنسي الفضل في إلهام المشرع هذه الفكرة ووضع أسسها وبيان ملامحها، إلا أن الأخير قد تبنى مفهومًا أوسع نطاقًا لها، متجاوزًا ما استقر عليه القضاء، حيث اعتبر أن الإكراه يتحقق- في هذه الصورة- في أية حالة من حالات التبعية التي يوجد فيها المتعاقد، دون أن يقصر ذلك على حالة التبعية الاقتصادية، وهو ما يكفل حماية أوسع للطرف الضعيف الذي يوجد في حالة تبعية، أيًا كانت صورة هذه التبعية، ويسئ الطرف الآخر استغلالها.

وفي سبيل ذلك، سنحاول من خلال هذا البحث استعراض المحاولات الفقهية وكذلك اجتهادات القضاء الفرنسي الذي استشعر مبكرًا مقتضيات التطور في واحدة من أهم موضوعات نظرية العقد، والمتمثلة في نظرية عيوب الإرادة، وعلى الأخص، ما قدمه من حلول عملية مبتكرة بشأن عيب الإكراه، وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت مشكلات مستحدثة من شأنها المساس بمقتضيات حماية الطرف الضعيف ومن ثم الإخلال بتوازن العلاقات العقدية.

وقد استطاع القضاء التوصل إلى ذلك من خلال ما اتجه إليه، في العديد من أحكامه- من السماح بإعطاء الإكراه مفهومًا واسعًا لا يقتصر على مفهومه التقليدي باعتباره إكراهًا ماديًا أو معنويًا يمارس على أحد طرفي العقد، بل يتجاوز ذلك إلى اعتبار الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها أحد العاقدين صورة من صور الإكراه الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا سنحاول في هذا البحث تناول التطور التشريعي الذي طال نظرية الإكراه في القانون المدني الفرنسي، من خلال دراسة تحليلية نهدف من خلالها إلى تلمس مدى جدوى هذه الخطوة التشريعية وانعكاسها على

القانون المدني المصـري، من خلال لفت الانتباه إلى الحاجة إلى مراجعة الأسـس والقواعد التي تقوم عليها نظرية عيوب الإرادة، وعلى الأخص، وهو ما يهمنا في هذا المقام، عيب الإكراه.

2- خطة البحث:

وعلى ذلك، آثرنا أن نتناول جوانب موضـوع هذا البحث من خلال فصـلين، يسـبقهما مبحث تمهيدي نناقش فيه مدى شـمول المفهوم التقليدي للإكراه المعيب للإرادة لحالة الإكراه الاقتصادي.

ثم نتناول، في الفصـل الأول، الخلاف- على المسـتويين الفقهي والقضـائي- في فرنسا، بين الرفض والتأييد لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

وننتقل في الفصل الثاني، لدراسة التكريس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي، من خلال تناول تطور المفهوم التشـريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، في القانون الفرنسي، ثم مناقشة مدى إمكانية الأخذ بهذه الفكرة في نطاق القانون المصري.

وعليه، فإن دراستنا لهذا الموضوع تنقسم على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: مدى شـمول المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة، لحالة الإكراه الاقتصادي.

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة.

المطلب الثاني: الإشكالية المتعلقة باستيعاب المفهوم التقليدي لعيب الإكراه لحالة الإكراه الاقتصادي.

الفصل الأول: مدى اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

المبحث الأول: رفض اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

المبحث الثاني: تأييد اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

الفصل الثاني: التكريس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي.

المبحث الأول: تطور المفهوم التشـــريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، في القانون الفرنسي.

المبحث الثاني: مدى إمكان الأخذ بمفهوم موسـع للإكراه، كعيب في الإرادة، في القانون المصري.

مبحث تمهيدي
مدى شمول المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة، لحالة الإكراه الاقتصادي

- تمهيد وتقسيم:

ثار التساؤل بشأن عيب الإكراه ومدى شمول هذا العيب بمفهومه التقليدي لحالة الإكراه الاقتصادي. لذا، نتناول، في هذا المبحث، المفهوم التقليدي لعيب الإكراه، من خلال الوقوف على المقصود به ثم بيان شروطه وأثره. وهو ما يمهد لمناقشة الإشكالية المتعلقة بمدى استيعاب المفهوم التقليدي لعيب الإكراه لحالة الإكراه الاقتصادي.

وعلى ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة.

المطلب الثاني: الإشكالية المتعلقة باستيعاب المفهوم التقليدي لعيب الإكراه لحالة الإكراه الاقتصادي.

المطلب الأول
المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة

تناول المشرع المصري عيب الإكراه في المادتين 127 و128 من القانون المدني، وذلك على النحو الآتي:

تنص المادة 127/ مدني على أنه "1- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس.

2- وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرًا جسيمًا محدقًا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

3- ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه".

وتنص المادة 128/ مدني على أنه "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم بهذا الإكراه".

وفي ضوء هذه النصوص القانونية، نتناول المقصود بالإكراه، كعيب من عيوب الإرادة، ثم ننتقل لبيان شروطه، وأثره.

الفرع الأول
المقصود بالإكراه

يمكن بيان المقصود بالإكراه من خلال الوقوف على تعريفه وعناصره فيما يأتي:

أولاً: تعريف الإكراه:

يعرف الإكراه، كعيب من عيوب الإرادة، بأنه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد[1]. أو هو تهديد غير مشروع بإيقاع أذى بالمتعاقد أو بغيره، يولد رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد[2].

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 288، بند 187.

(2) محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، مج 1،

والذي يعيب الإرادة في حالة الإكراه ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه، وإنما الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد فتدفعه إلى التعاقد.

والإكراه وإن كان يعيب الإرادة على هذا النحو، إلا أنه لا يعدمها، فالمكره إرادته موجودة فعلاً ولكنها معيبة، فهذه الإرادة وإن انتزعت منه نتيجة الرهبة إلا أنه كان مخيرًا بين أن يتعاقد أو أن يتحمل الأذى المهدد به، فاختار التعاقد، ومن ثم فإرادته موجودة ولكنها معيبة لأنها لم تصـــدر عن حرية واختيار وإنما عن خوف ورهبة.

وبذلك يختلف الإكراه المعيب للإرادة والذي يجعل العقد قابلاً للإبطال عن الإكراه الذي يعدم الإرادة بأن ينتزع الرضاء عنوة لا رهبة؛ كما إذا أمسك شخص بيد آخر وأجبره على التوقيع أو بصم بإصبعه على محرر يتضمن عقدًا، فالأمر في هذه الحالة لا يتعلق بإرادة معيبة وإنما بإرادة منعدمة، وهنا لا ينعقد العقد أصلاً لأن إرادة المتعاقد لم توجد على الإطلاق، مما يستتبع البطلان المطلق للعقد وليس مجرد القابلية للإبطال.

ثانيًا: عناصر الإكراه:

للإكراه عنصران: الأول، عنصر مادي أو موضوعي، وقوامه استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق. والثاني، عنصر معنوي أو نفسي، وهو الرهبة التي يبعثها الإكراه في نفس المتعاقد فتحمله على التعاقد.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها والتخلص منها. ويكون من نتيجة ذلك حصـــول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن

المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص339.

ليقبله اختيارًا على أن يكون هذا الضغط غير مستند إلى حق"[1].

ونتناول كلاً من هذين العنصرين فيما يلي:

العنصر المادي: التهديد:

يفترض الإكراه أن يقوم شـــخص بتهديد المتعاقد بإيقاع أذى به أو بغيره دون حق، فإذا لم يوجد هذا التهديد بالإيذاء فلا تكون الإرادة معيبة، ولو وجدت في نفس المتعاقد رهبة أو خشية نشأت عن مصدر آخر غير التهديد بالأذى.

وقد يتمثل التهديد في إيقاع أذى جســـماني بالمتعاقد، كالتهديد بالضـــرب أو التعذيب أو القتل. وقد يتمثل في إيقاع ضرر أدبي بالمتعاقد، كما في تهديده بما يمس شرفه أو بتشويه سمعته. كما قد يوجه التهديد إلى أموال المتعاقد ومصالحه الاقتصـــادية، كما في تهديده بإتلاف ماله أو حرق منزله أو مزروعاته أو إنهاء علاقة اقتصادية معه أو حرمانه من منفعة أو التهديد بشن حملة صحفية تضر بالمصالح الاقتصادية لشركة تجارية معينة[2].

- التهديد بإيقاع أذى يلحق المتعاقد أو الغير:

يستوي أن يكون التهديد بإيقاع الأذى موجهًا إلى المتعاقد ذاته أو إلى شخص غيره عزيز عليه، وهذا ما تنص عليه صـــراحةً المادة 2/127 مدني، والغالب أن يكون من أقاربه أو أصدقائه، وقد يكون شخصًا أجنبيًا ولكن يهتم المتعاقد لأمره، ما دام التهديد بإيذائه يولد رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد. بل وقد يهدد

---

(1) نقض مدني، الطعن رقم 5512، س71 ق، جلســـة 2003/3/12، مكتب فني، 54، ص453.

(2) حســـام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصـــادر الالتزام، ط2، 1995، ص177؛ وأيضًا راجع،

CHAUVEL (P.), Violence, Rép. Dr. civ., D. Avril 2019, n^0 13 et s.

شـــخص آخر بإيقاع أذى بنفســـه؛ كما لو هدد ابن أباه بالانتحار إذا لم يهبه مالاً معينًا.

ويجدر بالذكر أن المادة 1113 / مدني فرنســي (الملغاة) كانت تعتد بالتهديد الموجه إلى غير المتعاقد، ولكنها قصـرت هذا الغير على الزوج والزوجة والأصـول والفروع بالنسـبة للشـخص المكره(1). في حين أن المادة 1140 الجديدة قد وسـعت من نطاق التمســك بالإكراه كعيب في الإرادة بما يشــمل التهديد الذي يمارس على المتعاقد أو أحد أقاربه، وبما يعني امتداد النص الجديد ليشـــمل الأقارب كافة دون تحديدهم في إطار الزوج والزوجة والأصول والفروع، كما كان يجري النص القديم.

- عدم مشروعية التهديد:

لكي يتحقق الإكراه، يجب أن يكون التهديد غير مشـــروع، وهو ما عبر عنه المشــرع في المادة 1/127 مدني بأنها "رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفســه دون حق".

ويكون التهديد غير مشــروع بالنظر إلى وســيلته أو الغرض منه؛ ونفرق في هذا الصدد بين أربعة فروض:

الفرض الأول: إذا كانت وسيلة التهديد مشروعة، وبقصد تحقيق غرض مشروع:

وفي هذا الفرض، لا يتحقق الإكراه بداهةً، كما لو هدد الدائن مدينه، الذي لم

---

(1) حيث ورد نص المادة المذكورة على النحو الآتي:

Art. 1113 anc.C.C.:" La violence est une cause de nullité du contrat, non seulement lorsqu'elle a été exercée sur la partie contractante, mais encore lorsqu'elle l'a été sur son époux ou sur son épouse, sur ses descendants ou ses ascendants".

يفِ بالدين عند حلول أجله، بالحجز على أمواله لاستيفاء حقه إذا لم يقدم له تأمينًا على عين بالذات، فيبرم المدين رهنًا ضـــمانًا للدين، فلا يبطل عقد الرهن في هذه الحالة.

الفرض الثاني: إذا كانت الوسـيلة غير مشـروعة، وبقصـد تحقيق غرض غير مشروع:

وخلافًا للفرض السابق، فلا شك في عدم مشروعية التهديد إذا كانت وسيلته غير مشروعة بقصد تحقيق غرض غير مشروع، كأن يهدد شخص آخر بالقتل أو بإحراق منزله إذا لم يوقع له على سـند بمبلغ من المال، أو لحمله على أن يبيع له مالاً دون أن يكون له حق في ذلك.

الفرض الثالث: إذا كانت الوسـيلة مشـروعة وقصـد بها تحقيق غرض غير مشروع:

يتحقق الإكراه كذلك في هذا الفرض[1]، كما لو هدد شخص آخر بالتبليغ عن جريمة ارتكبها الأخير إذا لم يدفع له مبلغًا من المال لا حق له فيه أو لم يتنازل له عن دين في ذمته، أو إذا هدد دائن مدينه التاجر بإشهار إفلاسه إذا لم يوقع على

---

(1) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن" نص المادة 127 من القانون المدني يدل على أن الإكراه المبطل للرضـــا لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصـــول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ويجب أن يكون الضـــغط الذي يتولد عنه في نفس المتعاقد الرهبة غير مستند إلى حق وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شيء غير مستحق حتى ولو سلك في سبيل ذلك وسيلة مشروعة"، نقض مدني، الطعن رقم 3186، س 58 ق، جلسة 1994/12/8، مكتب فني 45، ج2، ص1567.

تعهد بالوفاء له بمبلغ من المال يزيد على مبلغ الدين(1).

الفرض الرابع: إذا كانت الوسيلة غير مشروعة، وقصد بها تحقيق غرض مشروع:

وذلك كما لو هددت امرأة شخصًا كانت على علاقة غير مشروعة معه بالتشهير به لدى خطيبته إذا لم يوقع لها على سند بمبلغ مالي تعويضًا عما لحقها من ضرر نتيجة إنهاء علاقتهما، أو أن يحصل شخص بطريق التهديد على سند لحق له أو على ضمان لهذا الحق، أو على الإقرار بالتزام طبيعي وتحويله إلى التزام مدني.

ويذهب جانب من الفقه(2) إلى أن الإكراه لا يتحقق في هذه الحالة، وذلك ما لم تشكل الوسيلة غير المشروعة جريمة وفقًا لقانون العقوبات، كما لو هدد

---

(1) وتطبيقًا لذلك، قضي بأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حدود سلطته الموضوعية، وفي أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده- تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد- من العين المؤجرة المستعملة مدرسة- في الظروف التي أحاطت به، واعتقادًا منه بأن خطرًا جسيمًا أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء، يتمثل في حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة في عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه- قد اضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المباني التي أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرًا عن قيمتها الحقيقية، وإلى الاتفاق على زيادة أجرة العين وأن الطاعن بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع، وهو ابتزاز ما يزيد على حقه، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانوني، وفيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس"، نقض مدني، الطعن رقم 365، س38 ق، جلسة 1/22/ 1974، مكتب فني 25، ج1، ص208.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص297، هامش رقم 2، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص188.

الدائن مدينه بالقتل إذا لم يفِ له بما عليه من دين.

بيد أن رأيًا آخر[1]- نؤيده- يذهب إلى أن هذا التهديد يمثل تهديدًا غير مشـــروع يولد رهبة بعثت في نفس المتعاقد دون حق، ويتحقق به الإكراه حتى وإن قصـد إلى تحقيق غرض مشـروع، وذلك لمجرد أن الوسـيلة غير مشـروعة، وسـواء كانت مما يعتبر جريمة أم لم تكن كذلك.

ويبرر هذا الرأي الأخير في ضـوء ترجيح اعتبارات حماية الرضـاء التعاقدي، ذلك أن المتعاقد- في هذه الحالة -يكون واقعًا تحت تأثير التهديد الموجه إليه، مما يعني أن إرادته غير حرة، وبالتالي، فإن تعاقده يكون قابلاً للإبطال. ولا يقدح في ذلك القول بأن الغرض كان مجرد الحصول على ما يجب أو ما هو مستحق أو أن الغاية تبرر الوسيلة[2].

وفي هذا الصـــدد، تقرر المادة 1141/ مدني فرنســـي (الجديدة) أن التهديد بوسيلة يقرها القانون لا يشكل إكراهًا، ما لم يتم الانحراف بها عن غايتها أو اللجوء إليها بقصد الحصول على ميزة مبالغ فيها بشكل واضح[3].

---

(1) محسـن عبد الحميد البيه، المرجع السـابق، ص349، محمد حسـن قاسـم، القانون المدني، الالتزامات، المصـادر (1)، العقد، مجـــــ1، دار الجامعة الجديدة، الإسـكندرية، 2017، ص240.

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص240، 241.

(3) Art. 1141: "La menace d'une voie de droit ne constitue pas une violence. Il en va autrement lorsque la voie de droit est détournée de son but ou lorsqu'elle est invoquée ou exercée pour obtenir un avantage manifestement excessif".

- **النفوذ الأدبي:**

يثور التساؤل عما إذا كان النفوذ الأدبي الذي يكون لشخص على آخر يكفي كوسيلة للإكراه. ومن ذلك، النفوذ الأدبي بحكم صلة النسب أو رابطة الزوجية أو المصـــاهرة أو علاقة العمل أو غير ذلك؛ كنفوذ الأب على ابنه، والزوج على زوجته، والأستاذ على تلميذه، والرئيس على مرؤوسيه، ورجل الدين على شخص متدين.

والأصـــل أن مجرد النفوذ الأدبي لا يكفي لأن يتحقق به الإكراه، وذلك ما لم يصل هذا النفوذ إلى حد التأثير على المتعاقد بأن يبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، ولم يقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد تحقيق غرض غير مشروع، ففي هذه الحالة يجوز طلب إبطال العقد اســـتنادًا إلى هذا الإكراه الناشـــئ عن استغلال النفوذ الأدبي[1].

وقد كانت المادة 1114 / مدني فرنسي (الملغاة) تنص على أن الرهبة الأدبية الناشئة عن احترام الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول دون ممارسة أي إكراه لا تكفي لإبطال العقد". وهو النص الذي استبعده المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لقانون العقود.

العنصر المعنوي: الرهبة:

يلزم، فضلاً عن صدور تهديد من شخص لآخر بإلحاق أذى به أو بغيره، أن

---

(1) وقد قضـي بأن "النفوذ الأدبي إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع يعتبر كافيًا لإبطال العقد"، نقض مدني، الطعن رقم 142، س 36 ق، جلسة 6/9/ 1970، مكتب فني 21، ج2، ص1022. ونفس المعنى راجع: نقض مدني، الطعن رقم 5201، س63 ق، جلسة 10/11/ 1994، مكتب فني 45، ج2، ص1368.

يتولد عن هذا التهديد رهبة في نفس المهدد وأن تكون هذه الرهبة قائمة على أساس.

ووفقًا لنص المادة 2/127 مدني، تكون الرهبة " قائمة على أســـاس" إذا أدى التهديد إلى اعتقاد المهدد أن خطرًا جســـيمًا محدقًا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

إذًا، يشـــترط في الخطر الذي ينطوي عليه التهديد غير المشـــروع أن يكون جسيمًا محدقًا.

فيشـــترط، أولاً، أن يكون الخطر جســـيمًا، والعبرة في جســـامة الخطر بحالة المكره النفســـية، بحيث إنه لو كانت الوســـائل المســـتعملة في الإكراه غير جدية، ولكنها مع ذلك أوقعت الرهبة في نفس المكره وصورت له خطرًا جسيمًا يهدده، فإن ذلك يكفي لإفساد إرادته.

ويشـــترط، ثانيًا، أن يكون الخطر محدقًا أي وشـــيك الوقوع، فلو كان التهديد بخطر يتراخى وقوعه إلى أجل يتمكن معه المتعاقد من الحيطة لنفســـه، فلا يعد الخطر محدقًا ولا يتحقق به الإكراه، بيد أن الأمر منوط بحالة المتعاقد النفســية، إذ قد تنبعث في نفســه رهبة من التهديد بخطر بعيد الأجل فيكفي هذا أيضًــا لإفســاد رضائه[1].

ومع ذلك، يرى البعض[2] – بحق– أن ما يجب أن يكون محدقًا هو الرهبة التي تتولد في نفس المتعاقد نتيجة التهديد، فهي التي يجب أن تكون قائمة وقت التعاقد، أما الخطر فقد يكون مســتقبلاً، كما يكون احتماليًا، إذ إنه لن يوجد إلا في

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص294.

(2) حســام الدين الأهواني، المرجع الســابق، ص176؛ محمد حســن قاســم، المرجع الســابق، ص241.

حالة رفض التعاقد؛ كما في حال التهديد بالقتل إن لم يتم توقيع العقد خلال فترة معينة. أي أن العبرة في تحقق هذا الشـرط هي بالرهبة المتولدة عن الخطر المهدد به وليس بالخطر ذاته[1].

الفرع الثاني
شروط الإكراه وأثره

نتناول شروط الإكراه ثم أثره تباعًا فيما يلي:

أولاً: شروط الإكراه:

يلزم لتحقق الإكراه المعيب للإرادة شرطان أساسيان، وهما: أن يكون دافعًا إلى التعاقد، وأن يكون متصلاً بالمتعاقد الآخر.

الشرط الأول: أن يكون الإكراه دافعًا إلى التعاقد:

لكي يعيب الإكراه إرادة المتعاقد، يجب أن يتولد عن التهديد غير المشـــروع رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد، أي أنه لولا هذه الرهبة لما أقدم على التعاقد.

---

(1) بل إن جانبًا من الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك، بقوله إن اشـــتراط كون الخطر جســـيمًا أو محدقًا يبدو أمرًا لا لزوم له؛ ذلك أن العبرة في كون الخطر جسيمًا هي بحالة المكره النفسية أي بقدرته على المقاومة وبأهمية العقد، فلو كانت وســـائل الإكراه المســـتعملة غير جدية ولكنها أوقعت الرهبة في نفس المتعاقد وصـــورت له أنه مهدد فعلاً بخطر جســـيم، كان هذا كافيًا لإفســـاد الرضـــا، كتهديد شـــخص قروي بعمل من أعمال الســـحر أو الشـــعوذة. وكذلك أيضًـــا، فلا لزوم لاشـــتراط كون الخطر محدقًا، فالتهديد بخطر مســـتقبل قد يبعث في النفس رهبة في الحال تدفعه إلى التعاقد، فالعبرة هنا أيضًـــا بالحالة النفســـية للمتعاقد وقت التعاقد؛ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصـــري، ج1، مصـــادر الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1975، ص280.

فإذا ثبت أن الشخص كان يبرم العقد حتمًا ولو لم تتولد في نفسه رهبة ناشئة عن التهديد الذي وجه إليه، فإن ذلك يعني أن هذه الرهبة لم تكن هي الدافعة إلى التعاقد، ومن ثم فإن رضاءه بالعقد لم يتأثر بها.

ويرجع في تقدير توافر الرهبة الدافعة إلى التعاقد إلى معيار شخصي أو ذاتي، ينظر فيه إلى شخص المتعاقد المهدد ذاته، وتراعى ظروفه الخاصة وفق ما قررته الفقرة الثالثة من المادة 127/ مدني بقولها أنه" يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه". ومن ثم فما يمكن أن يبعث الرهبة في نفس شخص من الممكن أن يكون عديم الأثر بالنسبة لشخص آخر(1).

---

(1) قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه " وحيث إنه عن موضوع الطلب فإن الإكراه المبطل للرضا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقًا لنص المادة 127 من القانون المدني مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه، لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة ولي القضاء بين الناس، ومثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناءً على طلبهم ليس من شأنه بذاته– إن صح– أن يسلبه حرية الاختيار في هذا الصدد، وتكون الاستقالة قد صدرت من الطالب بإرادة حرة مختارة، ويكون طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بقبولها على غير أساس"، نقض مدني، الطعن رقم 3، س59 ق، طلبات رجال القضاء، جلسة 9/19/ 1995، مكتب فني 46، ج1، ص17. وفي ذات المعنى، راجع أيضًا: نقض مدني، الطعن رقم 146، س58 ق، طلبات رجال القضاء، جلسة 1992/2/11، مكتب فني 43، ج1، ص36؛ الطعن رقم 222، س58 ق، طلبات رجال القضاء، جلسة 1993/5/4، مكتب فني 44، ج1، ص60.

كما يجب الاعتداد أيضًا بالظروف والملابسات التي أحاطت بإعمال الإكراه، كمكان التهديد الذي وجه إلي الشـــخص وزمانه؛ فالتهديد قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد في مكان منعزل قد لا يحدثها في مكان آهل بالســـكان، كما أن التهديد بالخطر ليلاً قد يكون أشد وقعًا في النفس منه نهارًا.

وتقدير ما إذا كانت الرهبة هي التي دفعت إلى التعاقد– في ضـــوء هذه الظروف– من مسائل الواقع التي يترك لقاضـي الموضـوع تقديرها بلا معقب عليه من محكمة النقض(1).

الشرط الثاني: أن يكون الإكراه متصلاً بالمتعاقد الآخر:

يشـــترط كذلك لتحقق الإكراه المعيب للإرادة أن يكون صـــادرًا من المتعاقد الآخر، ويعتبر كذلك أيضًـــا إذا كان صـــادرًا عن نائبه. أما إذا صـــدر الإكراه من الغير فلا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا إذا أثبت المتعاقد المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم، بهذا الإكراه، وذلك وفقًا لما تقرره المادة 128/ مدني.

وذلك أنه إذا لم يكن المتعاقد الآخر يعلم بالإكراه أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم به، فإنه يكون حسـن النية ويبقى العقد صـحيحًا، وذلك حفاظًا على حقوق ذلك المتعاقد حسن النية وضمانًا لاستقرار المعاملات. ولا يبقى هنا للمتعاقد المكره سـوى الرجوع على الغير الذي صـدر منه الإكراه بالتعويض وفقًا لقواعد المسـئولية

---

(1) فقد قضـي بأن" لمحكمة الموضـوع السـلطة التامة في تقدير وسـائل الإكراه ومبلغ جسـامتها وتأثيرها في نفس المتعاقد، إلا أن ذلك مشـروط بأن تقيم قضـاءها على أسـباب سـائغة، هذا إلا أن تقديرها لكون الأعمال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يخضع لرقابة محكمة النقض"، نقض مدني، الطعن رقم 1249، س 64 ق، جلسة 1/22/ 1995، مكتب فني 46، ج1، ص 224.

التقصيرية، على أساس أن الإكراه عمل غير مشروع يلزم من صدر عنه بتعويض الضرر المترتب عليه.

وبخلاف ذلك، فقد ورد نص المادة 1142/ مدني فرنسي (الجديدة) عامًا مقررًا أن " الإكراه يعد سببًا للبطلان سواء صدر من قبل طرف في العقد أو من الغير "[1].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد احتفظ في المادة المذكورة بما كانت قد تضمنته المادة 1111 (الملغاة) من النص على تحقق الإكراه ولو كان صادرًا من الغير، وذلك دون اشتراط ثبوت علم المتعاقد الآخر به، وهو ما يبرره البعض[2] بأنه في هذه الحالة يكون التواطؤ مفترضًا بين الغير الذي صدر منه الإكراه والمتعاقد المستفيد منه.

ثانيًا: أثر الإكراه:

الإكراه عيب في الإرادة يجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المتعاقد ضحية الإكراه. ويقع عبء الإثبات على المتعاقد الذي يدعي أن إرادته كانت معيبة بالإكراه وقت إبرام العقد. ونظرًا لتعلق الأمر بوقائع مادية، فله أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن.

وإلى جانب دعوى إبطال العقد، تكون للمكره دعوى أخرى وهي دعوى المسئولية باعتبار الإكراه عملاً غير مشروع يرتب المسئولية عن تعويض ما لحقه من ضرر طبقًا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية.

---

(1) Art. 1142: "La violence est une cause de nullité qu'elle ait été exercée par une partie ou par un tiers".

(2) CHAUVEL (P.), Violence, op.cit., n^0 40.

المطلب الثاني
الإشكالية المتعلقة باستيعاب المفهوم التقليدي لعيب الإكراه لحالة الإكراه الاقتصادي

الواقع أن البحث في أصل هذه المسألة يقودنا إلى التطرق إلى تساؤل طالما طرحه الفقه حول مصـــدر الإكراه المعيب للإرادة، أو بعبارة أخرى ما يتعلق بحكم الإكراه الناشئ عن ظروف خارجية أو ما يسمى بحالة الضرورة.

فمن المستقر عليه أن الإكراه يجب أن يكون من فعل شخص معين، وهو ما يعبر عنه بأن يكون التهديد ذا أصل بشري[1] Origine humaine، سواء كان من صـــدر عنه الإكراه هو المتعاقد الآخر أو الغير، على النحو الســـابق بيانه، بغرض الضغط على إرادة المتعاقد معه حتى ينتزع رضاءه.

وقد أثار ذلك القيد التساؤل بشأن ما إذا كان من الممكن القول بتحقق الإكراه في الحالة التي لا يكون صـــادرًا فيها عن أحد المتعاقدين أو الغير، وإنما نتيجة ظروف خارجية لا يد لأحد فيها، واقتصـــر المتعاقد على اســـتغلالها والإفادة منها للضـــغط على إرادة المتعاقد معه الذي وقع تحت تأثير هذه الظروف، لحمله على التعاقد بشـــروط لم يكن ليقبلها لولا الظروف التي أحاطت به، وهو ما يعرض له الفقه تحت مسمى حالة الضرورة أو حالة الإكراه الناشئ عن ظروف خارجية.

وذلك كما لو أشرف شخص على الغرق وطلب من آخر إنقاذه فاستغل الأخير هذه الظروف ليفرض عليه دفع مبلغ مالي كبير فقبل الأول ذلك تحت تأثير خشيته من الهلاك، أو كأن يستغل طبيب الظروف الصحية الخطيرة لمريض ليفرض عليه أجرًا باهظًا لإجراء عملية جراحية عاجلة له فيوافق المريض على ذلك تحت تأثير الإكراه الناشئ عن هذه الظروف.

---

(1) CHAUVEL (P.), Violence, loc. cit.

وقد انقسم الفقه، فيما يتعلق بحكم الإكراه الناشئ عن ظروف خارجية أو حالة الضرورة، بوجه عام، إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: الإكراه الناشـــئ عن ظروف خارجية يعد من قبيل الإكراه المعيب للإرادة.

وفقًا لهذا الاتجاه، فإن عيب الإكراه يتحقق أيضًا في هذه الحالة، حيث يرفض أنصاره التمييز بين الفرض الذي يصدر فيه الإكراه من الغير، والفرض الذي نحن بصدده والذي يقع فيه الإكراه تحت تأثير ظروف تهيأت مصادفةً واستغلها المتعاقد للضغط على إرادة المتعاقد معه؛ فالإكراه متحقق في كلا الفرضين، وما دامت إرادة المتعاقد لم تكن حرة بل صدرت تحت تأثير الضغط فهي إرادة فاسدة، سواء كان مصدر الضغط هو المتعاقد الآخر أو الغير أو ظروف خارجية لا يد لأحد فيها، فأثر الضغط في إرادة المتعاقد واحد في كل الأحوال[1].

وفي إطار هذا الاتجاه، يرى بعض الفقه[2] أن مصطلح "الغير" الوارد بالنص التشريعي يتسع ليشمل التهديد المتولد من الظروف وما يترتب عليه من رهبة، وأن استغلال الظروف دليل قاطع على العلم بها، ومن ثم، فلا شك في تحقق الإكراه في كل فرض يكون فيه استغلال لحالة الضرورة، بل إن البعض[3] يذهب إلى أن

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص304؛ وأيضًا، عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص284؛ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام،، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، 1963، ص144؛ محمد علي عمران، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1999-2000، ص123؛ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص190.

(2) ثروت عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، دار الإسلام للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص176.

(3) أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام،

شرط اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر يتوفر متى كان سيئ النية في استغلاله ظروفًا خارجية للضغط على المتعاقد الآخر للحصول على مزايا مفرطة من تعاقده.

وعلى ذلك، يخلص هذا الاتجاه إلى أن العبرة في الإكراه هي بالرهبة التي يولدها في نفس المتعاقد فتدفعه إلى التعاقد، وهذه الرهبة تتحقق ولو كانت ناشئة عن ظروف لا شأن لإرادة المتعاقد الآخر بها، متى استغل هذه الظروف للحصول على منفعة مفرطة، أي لتحقيق غرض غير مشروع. ويكون العقد في هذه الحالة قابلاً للإبطال لعيب الإكراه[1].

الاتجاه الثاني: الإكراه الناشئ عن ظروف خارجية لا يُعد إكراهًا معيبًا للإرادة.

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الظروف الخارجية التي تكون دافعًا إلى التعاقد لا يجوز اعتبارها إكراهًا، إذ يلزم أن يكون مصدر التهديد فعل شخص معين، يستوي أن يكون هو المتعاقد الآخر أو من في حكمه أو شخص من الغير، أما إذا تولدت الرغبة الدافعة إلى التعاقد بفعل الظروف المحيطة به، فلا يتحقق الإكراه في هذا الفرض، وإن جاز الطعن في العقد على أساس الاستغلال[2].

ويرد على ذلك- بحق- بأن المادة 128/ مدني الخاصة بالإكراه الصادر من غير المتعاقد لا تشترط أن يكون صادرًا من إنسان، كما أن المادة 129 / مدني

العقد- الإرادة المنفردة- المسئولية المدنية- الإثراء بلا سبب، بدون ناشر، 2008، ص60.

(1) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص184؛ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص245.

(2) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص277؛ محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص344.

التي تنظم الاســـتغلال قد اكتفت في تطبيق هذه النظرية بحالتي الطيش البين والهوى الجامح، فإذا لم ندخل حالة الضــرورة في نطاق نظرية الإكراه، تعذر حماية من يتعاقد تحت سلطان الظروف الملجئة[1].

والواقع أن الإكراه الاقتصـادي، واتسـاقًا مع المفهوم المتقدم، هو– في حقيقته– إكراه ناشئ عن ظروف خارجية، ذلك أن ما يتولد عنه من رهبة ليست نتيجة مسلك المتعاقد أو الغير، وإنما نتيجة ظروف خارجية أدت إلى خلق حالة "ضـــرورة اقتصادية" état de nécessité économique ، مفادها أن يوجد أحد المتعاقدين في حالة تبعية اقتصــادية ويتعسـف المتعاقد الآخر في اسـتغلالها للضــغط على إرادته لحمله على التعاقد.

فهل من الممكن أن يشكل الضغط الاقتصادي contrainte économique الذي يمارســـه أحد العاقدين على الآخر إكراهًا يعيب إرادته؟ وبعبارة أخرى، هل يتحقق– في هذه الحالة– ما درج الفقه الفرنسـي على تسـميته بالإكراه الاقتصـادي violence économique؟

وهذا في الحقيقة مناط الإشـكالية المتعلقة بالإكراه الاقتصــادي ومدى صــحة اعتباره إكراهًا معيبًا للإرادة التعاقدية. وهو ما ســـنحاول مناقشـــته من خلال هذا البحث.

---

(1) أنور سلطان، المرجع السابق، ص145.

الفصل الأول
مدى اعتبار الإكراه الاقتصادي، عيبًا في الإرادة

- تمهيد وتقسيم:

أثير، حديثًا، تساؤل مهم، في الفقه والقضاء الفرنسيين، بشأن العقود التي يوجد فيها أحد المتعاقدين في مركز التبعية الاقتصادية dépendance économique بالنسبة للمتعاقد معه، في إطار ما يمارسه من نشاط اقتصادي، ويقوم المتعاقد صاحب المركز الاقتصادي الأكثر تفوقًا بإساءة استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر ليفرض عليه التعاقد بشروط لم يكن ليقبلها لولا حالة التبعية التي يوجد فيها.

هنا نكون بصدد حالة الإكراه الاقتصادي violence économique ، ولكن هل من الجائز القول باعتباره إكراهًا يعيب الإرادة، وبالتالي يسمح بإبطال العقد؟

وإزاء الإجابة على هذا التساؤل، تفرقت كلمة الفقه واتجاهات القضاء في فرنسا، إلى اتجاهين، بين الرفض والتأييد لاعتبار الإكراه الناشئ عن استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين إكراهًا معيبًا للإرادة.

ونعرض فيما يلي لكل من هذين الاتجاهين بمزيد من التفصيل.

وعلى ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: رفض اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

المبحث الثاني: تأييد اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

المبحث الأول
رفض اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة

- تمهيد وتقسيم:

نعرض في هذا المبحث للموقف الفقهي ثم للاتجاه القضـائي الرافض لاعتبار الإكراه الناشـئ عن الاسـتغلال التعسـفي لحالة التبعية الاقتصـادية التي يوجد فيها المتعاقد إكراهًا معيبًا للإرادة.

وعلى ذلك، تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرفض الفقهي لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة

المطلب الثاني: الاتجاه القضـــائي الرافض لاعتبار الإكراه الاقتصـــادي عيبًا في الإرادة.

المطلب الأول
الرفض الفقهي لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة

ينطلق أنصار الاتجاه الرافض لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة من ركيزة أساسية مفادها أنه لا يستساغ أن تكون حالة الضرورة المتولدة عن ظروف خارجية أساسًا لتحقق الإكراه، إذ لا تعدو هذه الظروف أن تمثل فقط السياق الذي يمارس في إطاره الإكراه[1].

كما أن الهيمنة أو السـيطرة الاقتصـادية La domination économique

---

(1) Belmonte (L.), La contrainte économique dans le giron de la violence?, P. aff., n° 72, 11 avril 2001, p. 17.

لأحد المتعاقدين لا ينبغي أن تكون مصـــدر قلق وتخوف على مصـــالح المتعاقد الآخر، فوجود تفاوت واضح في القوة الاقتصادية بين المتعاقدين ليس هو ما يدعو إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديًا، وإنما التعسف في استغلال هذه القوة(1).

وإذا كان من غير الممكن تجاهل عدم التوازن الاقتصادي الواضح الذي تتسم به بعض العقود، فإن ذلك لا يقوم أساسًا للاعتداد بما يعرف بالإكراه الاقتصادي واعتباره عيبًا في الإرادة في مفهوم المادة 1111/ مدني، ومن ثم ســـببًا لإبطال العقد.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاعتراف بالإكراه الاقتصادي، كصورة من صور الإكراه المعيب للإرادة، يعترضه العديد من العقبات التي تجعل مثل هذا التكييف غير صحيح أو غير دقيق من جهة، وغير مقنع من جهة أخرى(2)، وذلك

---

(1) Chazal (J.-P.), Le déséquilibre de puissance économique entre les contractants: les contrats de distribution et la détermination du prix, note sous Cass. com., 20 janv. 1998, et CA Paris, 5e ch. B, 6 févr. 1998, JCP éd. E 1999, p. 323 s. ; D. 1998, IR p. 75; « ce n'est pas parce que deux parties contractantes présentent une disparité manifeste de puissance économique que la partie économiquement faible doit être nécessairement protégée (…) Seul l'abus que fait un contractant de sa puissance économique est condamnable ».

(2) تفصيلاً في عرض هذا الاتجاه، راجع:

Nourissat (C.), La violence économique, vice du consentement: beaucoup de bruit pour rien ?, D. 2000. 369;

وقد عبر هذا الفقه عن ذلك بقوله إن الإكراه الاقتصادي ليس سوى " موضة" أو نزعة عابرة لا ينبغي الاستسلام لها.

على التفصيل التالي:

الفرع الأول

تكييف الإكراه الاقتصادي، كعيب في الإرادة، تكييف غير صحيح

وفقًا لهذا الاتجاه، يشـترط لكي يتحقق الإكراه المعيب للإرادة أن يكون الخطر المهدد به جسـيمًا، وأن يكون التهديد به غير مشـروع، وثمة شـك في أن يسـتوفي الإكراه الاقتصادي هذا الشرط المزدوج القائم على الجسامة وعدم المشروعية:

أولاً: فيما يتعلق بجسامة الإكراه الاقتصادي:

La gravité de la violence économique

تضـمنت المادة 1112/ مدني فرنسـي النص على معيار جسـامة الخطر المهدد به، ورغم ما أخذ على هذه المادة فيما تضـمنته من تناقض بين فقرتيها الأولى والثانية، إذ تأخذ الأولى بالمعيار الموضوعي*in abstracto* فتعتبر التهديد إكراهًا متى نتج عنه رهبة بالنسـبة للشـخص المعتاد، بينما تأخذ الثانية بالمعيار الذاتي أو الشـخصـي *in concreto* فتنظر في تقدير توفر الإكراه إلى ما يبعثه التهديد من رهبة في نفس المتعاقد حسـب سـنه وجنسـه وحالته أو ظروفه الشـخصـية(1)، إلا أن ما ينبغي التوقف عنده هو ما يتعلق بتطبيق القضاء للمعيار

وراجع في ذلك أيضًا:

Stoffel Munck (P.), autour du consentement et de la violence économique, RDC 2006. 45.

(1) Art. 1112: "Il y a violence lorsqu'elle est de nature à faire impression sur une personne raisonnable, et qu'elle peut lui inspirer la crainte d'exposer sa personne ou sa fortune à un mal considérable et présent. On a égard, en cette matière, à l'âge, au sexe et à la condition des personnes".

الشخصي وأثر ذلك على تقدير تحقق الإكراه الاقتصادي.

وتتمثل نقطة البدء في أنه من الثابت أن الإكراه يجوز أن يصدر من الشخص الاعتباري كما يجوز أن يمارس ضده، فلا جدال في أن المادتين 1111، 1112 / مدني تنطبقان أيضًا على الأشخاص الاعتبارية من خلال ممثليهم القانونيين، وهم أشخاص طبيعيون.

ومن ثم، فإنه تطبيقًا للمعيار الشخصي لتقدير جسامة الخطر المهدد به والذي ينظر فيه إلى "الحالة أو الظروف الشخصية" "la condition des personnes" للمتعاقد، وفقًا لنص المادة 2/1112 مدني، فقد قضت محكمة استئناف Versailles بأن" الإكراه لا ينتج عن استخدام المورد لقوته الاقتصادية في علاقاته مع مديري الشركة من ذوي الخبرة"[1].

فضلاً عن ذلك، فإذا كانت العبرة في تقدير تحقق الإكراه هي بوقت إبرام العقد، فإن القضاء يسمح بالاستعانة بعناصر للتقدير لاحقة لتاريخ الإبرام[2]، وهو ما يثير العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي، وذلك لاعتبارات عملية تتعلق بالضغوط الاقتصادية المحتملة، وهي تتسم بالتنوع والانتشار الكبير في مجال المعاملات التجارية، وما إذا كان من الممكن أن تمثل الظروف الاقتصادية اللاحقة لإبرام العقد، كالانهيار اللاحق لشركة كان وضعها المالي

---

(1) CA Versailles, 3e ch., 28 févr. 1992, D. 1993, Somm. p. 109, obs. M. Vasseur.

(2) Cass. Civ. Ch 3, 13 janv. 1999, N° de pourvoi: 96-18309, Bull. Civ. 1999, III, N° 11, p. 7:"...Justifie légalement sa décision d'annuler une vente la cour d'appel qui, pouvant se fonder sur des éléments d'appréciation postérieurs à la date de formation du contrat".

سيئ، أحد العناصر المقبولة لتقدير توفر هذا الإكراه.

وإزاء ذلك، يؤكد البعض[1] أن الضغط الاقتصادي، وإن صح اعتباره عنصرًا- ضمن عناصر أخرى- لتقدير الإكراه، إلا أنه لا يشكل بذاته عيبًا في الإرادة.

ثانيًا: فيما يتعلق بعدم مشروعية الإكراه الاقتصادي:

L'illégitimité de la violence économique

ظهرت بعض المحاولات تهدف لإثبات توفر شرط عدم المشروعية في الإكراه الاقتصادي، وذلك بالالتجاء إلى مجال قانون المنافسة droit de la concurrence، حيث تحظر قواعده، وتحديدًا المادة 2/8 من مرسوم 1 ديسمبر 1986 الاستغلال التعسفي من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي توجد فيها مؤسسة أخرى أو عميل أو مورد، ولا يملك إزاءها حل بديل[2].

فهذا النص يشير إلى توفر شرط عدم المشروعية في الإكراه الاقتصادي، ومن ثم يسمح بالقول بأن فرض شروط تجارية غير مبررة conditions commerciales injustifiées يصلح لأن يشكل إكراهًا في مفهوم المادة

---

(1) Nourissat (C.), art. préc.: "Ceci permet alors de souligner que la contrainte économique est toujours traitée comme un élément de fait, et un élément de fait parmi d'autres, dans la caractérisation d'une violence mais qu'elle n'est pas par elle-même un vice du consentement".

(2) Art. 8-2: "Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises:...De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente".

1111/ مدني، ومن ثم يكون سببًا لإبطال العقد.

ومع ذلك، فقد رفض البعض التحليل السابق، وذلك لإغفاله الشروط التي قيد بها قانون المنافسة إعمال هذا الحكم؛ ذلك أنه لا يجازي التبعية الاقتصادية في ذاتها، ولكنه يحظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية إذا كان يترتب عليه إخلال كبير بحرية المنافسة في السوق المعنية. فأحكام هذا القانون تقررت- بصفة رئيسية- لحماية قواعد المنافسة لا لحماية المتعاملين الاقتصاديين وإراداتهم التعاقدية[1].

وعلى ذلك، ووفقًا لهذا الاتجاه، فصدور الرضا تحت تأثير الضغط الاقتصادي وإن تضمن مساسًا بالحرية التعاقدية، إلا أن المتعاقد لا يكون بوسعه الاحتجاج بعيب الإكراه، نظرًا لغياب شرط عدم المشروعية[2].

الفرع الثاني

تكييف الإكراه الاقتصادي، كعيب في الإرادة، تكييف غير مقنع

يرتكز رفض اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة، وفقًا لهذه الحجة، على اعتراضين أساسيين:

الاعتراض الأول: أنه إذا كانت الرغبة في الاعتراف بالإكراه الاقتصادي، كعيب في الإرادة، يبررها الحاجة إلى مواجهة الآثار السلبية للتعسف في استغلال التفوق الاقتصادي لأحد المتعاقدين، فإن الطرف الضعيف اقتصاديًا تتاح أمامه بالفعل آليات ووسائل قانونية أخرى يمكن من خلالها التوصل إلى النتيجة ذاتها. وهو ما يجعل الإقرار بالإكراه الاقتصادي بمثابة إقرار بأداة زائدة

(1) Nourissat (C.), art. préc.

(2) Larroumet (Ch.), Droit civil, t. 3, Les obligations, Le contrat: Economica, 4e éd., 1998, n° 371.

un instrument surabondant، لا ضرورة لها.

الاعتراض الثاني: أن الجزاء المدني للإكراه والمتمثل في البطلان النسبي للعقد، وما يثيره أثره الرجعي من مشكلة الاسترداد problème des restitutions وما تقتضيه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد، إنما يجعل منه أداة ذات أثر غير مرغوب un instrument à l'effet indésirable.

ونتناول كلاً من هذين الاعتراضين، بمزيد من التفصيل، فيما يلي:

الاعتراض الأول: الإكراه الاقتصادي أداة زائدة لا ضرورة لها.

يستند رفض فكرة الإكراه الاقتصادي وإدراجها ضمن مفهوم الإكراه المعيب للإرادة إلى أن ثمة حلولًا وآليات قانونية أخرى تضطلع بذات الدور، تضمنتها القواعد العامة في قانون العقود، وكذلك بعض القوانين الخاصة، وتشكل في مجملها مبررًا لعدم جدوى هذه الفكرة.

أولاً: في نطاق القواعد العامة في القانون المدني:

ذهب البعض[1] إلى أن من يستغل حالة الضرورة التي يوجد فيها المتعاقد يكون قد ارتكب خطأ، ويكون للمضرور المطالبة بالتعويض. ويتمثل هذا الخطأ في التعسف في استغلال الظروف التي وجد فيها المتعاقد للحصول على مزايا اقتصادية مفرطة أو وضع اقتصادي أفضل.

وإلى جانب ذلك، ثمة آليات أخرى تضمنتها القواعد العامة في القانون المدني والتي يمكن اللجوء إليها لضمان تحقيق التوازن العقدي، ومن أهمها: نظرية السبب، ومبدأ حسن النية التعاقدي، وعيب الاستغلال.

---

(1) Belmonte (L.), art. préc.

1- نظرية السبب:

نظم المشرع الفرنسي السبب La cause، باعتباره شرطًا أساسيًا لصحة العقد، في ثلاث مواد، وهي المواد من 1131 حتى 1133 من القانون المدني؛ وتنص المادة 1131 على أن " الالتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مبنيًا على سبب، أو كان مبنيًا على سبب غير صحيح أو على سبب غير مشروع"[1]، وتنص المادة 1132 على أن "الاتفاق يكون صحيحًا ولو لم يذكر سببه"[2]، ووفقًا للمادة 1133، "يكون السبب غير مشروع عندما يحظره القانون أو يكون مخالفًا للآداب أو للنظام العام"[3].

ونظرية السبب من النظريات المعقدة الدقيقة التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي، بين مؤيد لها ومعارض ينكر عليها كل جدوى وفائدة ويدعو إلى العزوف عنها والتخلص منها كليةً.

ويرجع هذا الجدل بجذوره إلى الخلاف حول مفهوم السبب في ضوء نظريتين أساسيتين؛ الأولي هي ما يسميها الفقه بالنظرية التقليدية في السبب، وتعتد بالغرض المباشر أو القريب، أو السبب القصدي، وهو سبب الالتزام cause de l'obligation أي الغرض الذي يقصده المتعاقد من العقد مباشرةً، وهو سبب موضوعي أو مجرد objective ou abstraite ، وهو واحد دائمًا في النوع الواحد

---

(1) Art. 1131:" L'obligation sans cause, ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet"

(2) Art. 1132:" La convention n'est pas moins valable, quoique la cause n'en soit pas exprimée".

(3) Art. 1133:" La cause est illicite, quand elle est prohibée par la loi, quand elle est contraire aux bonnes moeurs ou à l'ordre public".

من العقود؛ كقبض الثمن بالنسبة إلى البائع، وتملك المبيع بالنسبة إلى المشتري، في عقد البيع.

وإلى جانب هذه النظرية، وجدت النظرية الحديثة وتعتد بالسبب غير المباشر أو البعيد، وهو سبب العقد cause du contrat أي الباعث الدافع الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف، أو ما يبغي المتعاقد تحقيقه من وراء ما يترتب على العقد من نتائج، وهو سبب شخصي subjective لاختلافه من متعاقد إلى آخر في النوع الواحد من العقود؛ فقد يقصد البائع من البيع الحصول على الثمن لسداد دين في ذمته، أو لشراء شيء آخر غير الذي باعه، أو ليتاجر به، وهكذا[1].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد أخذ بمفهوم مزدوج للسبب، أي سبب الالتزام أو السبب الموضوعي، وسبب العقد أو السبب الشخصي، فإن القضاء الفرنسي قد حاول التوسع في مفهوم السبب ونجح في تطوير مفهومه الموضوعي وفقًا للمادة 1131/ مدني لينتقل به من فكرة الالتزام المقابل المجرد إلى فكرة الفائدة أو المصلحة من العقد l'intérêt au contrat [2]، بحيث تصبح المنفعة الاقتصادية للعقد من مفردات السبب، وبحيث لم يعد يكتفي بالتحقق من مجرد وجود السبب بل امتدت رقابة القضاء إلى التحقق من كفايته مما أتاح له وسيلة لمراقبة توازن الأداءات المتقابلة في مرحلة إبرام العقد وكذلك في مرحلة تنفيذه[3].

---

(1) تفصيلاً: راجع،

ROCHFELD (J.), Cause, Rép. dr. civ., D. Septembre 2012 (act.: Juin 2016), n^0 8 et s; Mestre (J.), La cause dans la formation du contrat, RTD civ. 1990. 468.

(2) Larroumet (Ch.), De la cause de l'obligation à l'intérêt au contrat, D. 2008, p. 2441.

(3) GUÉGUEN (J. M.), Le renouveau de la cause en tant qu'instrument

وقد عبر عن هذا التوسع في مفهوم السبب الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية والشهير بحكم Chronopost[1] وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم في أن شركة Banchereau الراغبة في الاشتراك في إحدى المناقصات كانت قد أرسلت بريدها بواسطة شركة النقل السريع Chronopost وقد التزمت هذه الشركة بالإيصال السريع للبريد نظير زيادة في المقابل الذي دفعته الشركة المرسلة. ولكن هذا البريد لم يصل في الوقت المحدد مما أضاع على شركة Banchereauفرصة الاشتراك في المناقصة مما دفعها لرفع دعوى على شركة النقل للمطالبة بالتعويض.

رفضت محكمة استئناف Rennes هذا الطلب استنادًا إلى أن شركة النقل لم ترتكب أي خطأ، فضلاً عن أن العقد يتضمن شرطًا يقضي بتحديد مسئولية شركة النقل وينص على التزام الشركة ببذل الجهد اللازم لإيصال بريد المتعاملين معها في الوقت المحدد، وأنه في حال ترتب ضرر لحق بأحد عملائها نتيجة عدم احترام المدة المحددة فإن مسئولية الشركة تقتصر على إعادة مقابل النقل.

---

de justice contractuelle, D. 1999. Chron. 352.

(1) Cass. com., 22 oct. 1996, Bull. 1996 IV N° 261 p. 223; JCP 1997, I, n° 4002, note M. Fabre-Magnan; D. 1997, Chron. p. 145, par C. Larroumet ; D. 1997, Jur. p. 121, note A. Sériaux, et Somm., p. 175, obs. P. Delebecque; RTD civ. 1997, p. 419, obs. J. Mestre; JCP 1997, I, n° 4025, obs. G. Viney, n° 17 ; RTD civ. 1998, p. 213, note N. Molfessis; JCP 1998, I, 152, chron. J.-P. Chazal.

وانظر أيضًا:

Chevrier (E.), Affaire Chronopost : un coup pour rien ?, D. 2002. 2329; Mazeaud (D.), Affaire Chronopost : suite au prochain épisode, D. 2003. 457.

بيد أن محكمة النقض نقضت حكم الاستئناف المتقدم، وقضت بأن عدم تنفيذ الشـركة لالتزامها الأسـاسـي والمتمثل في السـرعة والموثوقية في توصـيل البريد، يقتضي اعتبار شرط تحديد المسئولية كأن لم يكن لتعارضه مع نص المادة 1131/ مدني[1].

وباسـتناد محكمة النقض إلى المادة 1131/ مدني تكون قد اعتبرت أن شـرط تحديد المسـئولية la clause limitative de responsabilité يجعل الالتزام المقابل بلا سـبب، حيث إن المبلغ الزائد الذي دفعته الشـركة المرسـلة يقابله التزام شركة النقل المحترفة بإيصال البريد في الوقت المحدد المتفق عليه.

وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسـية قد توسـعت، من خلال هذا الحكم، في مفهوم السـبب باسـتخدامه كأداة لاسـتبعاد الشـروط العقدية التي يثبت أنها تعسـفية لافتقادها للسـبب المقابل، وذلك في العلاقات العقدية التي تربط بين طرفين من المهنيين[2].

---

(1) وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها:

"Doit être réputée non écrite la clause limitative de responsabilité insérée dans un contrat de transport fixant l'indemnisation du retard au montant du prix du transport, dès lors que le transporteur, spécialiste du transport rapide garantissant la fiabilité et la célérité de son service, qui s'était engagé à livrer le pli de l'expéditeur dans un délai déterminé, avait, en ne livrant pas dans ce délai, manqué à cette obligation essentielle dont la clause contredit la portée".

(2) Mestre (J.), L'article 1131 du code civil au service de la lutte contre les clauses abusives dans les relations entre professionnels, RTD civ. 1997. 418.

كما أن من مظاهر الحداثة في مفهوم السبب أيضًا اقتصار هذا الحكم على إبطال شرط تحديد المسئولية مع بقاء العقد قائمًا، وذلك بخلاف ما جرى عليه القضاء تقليديًا من أن تخلف السبب يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله، وهو ما يسمح للقضاء– وبطريقة غير مباشرة– بتعديل العقد والرقابة على التوازن بين التزامات المتعاقدين[1].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية موقفها السابق بشأن التوسع في مفهوم السبب واستخدامه كأداة لتحقيق التوازن العقدي بين الأداءات المتقابلة، وذلك في الحكم الشهير بحكم « point club vidéo »[2] وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر فيها في أن الزوجين M. et Mme Piller واللذين يقيمان في إحدى القرى الفرنسية كانا قد قررا إنشاء نادي للفيديو، ومن أجل ذلك قاما بإبرام عقد مع شركة DPM استأجرا بمقتضاه مائتي شريط فيديو لمدة ثمانية أشهر مقابل مبلغ قدره 30 ألف فرنك فرنسي. وعند مطالبة الشركة المذكورة للزوجين بدفع الأجرة المتفق عليها تمسكا ببطلان عقد الإيجار استنادًا إلى غياب السبب، بالنظر إلى أن مشروعهما والمتمثل في إعادة تأجير أشرطة الفيديو المتعاقد عليها لم يحقق النجاح المنتظر منه وذلك نظرًا لقلة عدد سكان المنطقة التي أقيم فيها هذا المشروع.

أيدت محكمة استئناف ما طلبه الزوجان استنادًا إلى تخلف السبب، وأيدتها في ذلك محكمة النقض حيث قضت بأن " تنفيذ العقد وفقًا للاقتصاد الذي أراده الأطراف كان مستحيلاً. ولذا فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت في استنتاجها

---

(1) Nourissat (C.), art. préc.

(2) Cass. 1re civ., 3 juill. 1996, Bull. Civ. 1996 I N° 286 p. 200; JCP 1997, I, n° 4015, p. 178, obs. F. Labarthe ; D. 1997, Jur. p. 500, note P. Reigné; RTD civ. 1996, p. 903, obs. J. Mestre.

أن العقد كان مفتقدًا للسبب"[1].

وتعليقًا على هذا الحكم، ذهب بعض الفقه[2] إلى أن فكرة اقتصاد العقد économie du contrat تسمح للقضاء بالرقابة على التوازن الاقتصادي l'équilibre économique لالتزامات المتعاقدين في ضوء الفائدة intérêt أو المصلحة من العقد وذلك من وقت إبرامه إلى وقت تنفيذه.

ويتضح إذًا، وبحسب هذا الاتجاه، أن نظرية السبب تعد أداة كافية لمواجهة حالات التعسف المرتبط باستغلال حالة الهيمنة أو التفوق الاقتصادي لأحد المتعاقدين، وما يرتبه من عدم التوازن بين التزامات طرفي العقد[3]، ومن ثم فلا لزوم للجوء لفكرة الإكراه الاقتصادي.

2- مبدأ حسن النية التعاقدي:

يمثل مبدأ حسن النية التعاقدي la bonne foi contractuelle - وفقًا لأنصار هذا الاتجاه- آليةً أخرى تسمح بمجازاة التعسف في استغلال حالة الهيمنة

---

(1) " Mais attendu qu'ayant relevé que, s'agissant de la location de cassettes vidéo pour l'exploitation d'un commerce, l'exécution du contrat selon l'économie voulue par les parties était impossible, la cour d'appel en a exactement déduit que le contrat était dépourvu de cause".

(2) Moury (J.), Une embarrassante notion : l'économie du contrat, D. 2000. 382.

وفيما يتعلق بفكرة اقتصاد العقد، وجدواها، بوجه عام، راجع:

Mestre (J.), L'économie du contrat, RTD civ. 1996. 901.

(3) Nourissat (C.), art. préc.

الاقتصادية لأحد المتعاقدين[1]، وذلك بمقتضى المادة 3/1134 من القانون المدني فيما تفرضه من وجوب تنفيذ الاتفاقات بحسن نية[2].

ويعد مفهوم حسن النية نموذجًا للفكرة الإطارية ذي المضمون غير المحدد، والتي تتسم بمرونة كبيرة، وتفسيرها قابل للتطويع والتطور بسهولة مع الزمن وبحسب الظروف [3].

ويفرض حسن النية التزامًا بالأمانة obligation de loyauté يوجب على الأطراف المتعاقدة احترام التزاماتهم العقدية، ويلزم المتعاقد بعدم التعسف في استغلال مركزه التعاقدي المتميز أو استغلال ضعف المتعاقد معه[4]. وبعبارة

---

(1) Nourissat (C.), art. préc.

(2) مع مراعاة أن النص الجديد للمادة 1104 (المقابلة للمادة 3/1134) من القانون المدني، والمستحدثة بمرسوم 10 فبراير 2016 تضمن تقرير الالتزام بحسن النية في مراحل العقد المختلفة، التفاوض والإبرام والتنفيذ. وأن هذا الحكم متعلق بالنظام العام. وقد ورد هذا النص على النحو التالي:

Art. 1104:" Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public".

(3)" Elle est, en effet, l'exemple type de la notion-cadre au contenu flou et donc à la grande souplesse, dont l'interprétation peut facilement évoluer avec le temps et les circonstances"; Le TOURNEAU (Ph.)- POUMARÈDE (M.), Bonne foi, Rép. Dr. civ., D. Janvier 2017 (act. : Avril 2019), n° 11.

(4) JOURDAIN (P.), Rapport français, in La bonne foi, Journées de Louisianaises, Travaux de l'association Henri Capitant, t. XLIII, LGDJ, Paris, 1992, p. 121.

أخرى، فإنه يلتزم بألا يتصرف متجاهلاً مصالح الطرف الآخر[1].

ويسمح ذلك للقاضي بدور رقابي يقوم من خلاله بتقدير مسلك المتعاقد المدعى إخلاله بتنفيذ ما التزم به بحسن نية؛ ومن ذلك مثلاً، التحقق من أن مانح الامتياز le franchiseur قد ترك للمرخص له le franchisé حرية التفاوض على الأسعار وفقًا لقانون السوق، دون أن يخضع في ذلك للوضع المهيمن أو المتحكم للمانح[2].

3- عيب الاستغلال:

أشرنا سابقًا إلى رفض جانب من الفقه اعتبار الإكراه الناشئ عن حالة الضرورة إكراهًا معيبًا للإرادة، وهو ما مفاده أيضًا أن استغلال وضع الهيمنة الاقتصادية من قبل أحد العاقدين لا يشكل تهديدًا يفسد إرادة العاقد الآخر، رغم أن الأخير يوجد- حينئذٍ- في حالة ضرورة اقتصادية.

وذلك استنادًا إلى أن التهديد- في هذه الحالة- لم يصدر عن فعل شخص معين، إذ لم تكن الرهبة نتيجة مسلك المتعاقد وإنما نتيجة الظروف وحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد معه وقام هو باستغلالها لفرض إرادته التعاقدية. كما أن المتعاقد، هنا، كما المذعن في عقد الإذعان، رغم حاجته إلى التعاقد، لم تدفعه الرهبة إليه وإنما قرر أن ذلك في مصلحته، واختاره، ومن ثم فلا يمكن الادعاء بتعيب إرادته بالإكراه، وإن كان من الممكن أن يكون هذا الفرض

---

(1) MAZEAUD (D.), Loyauté, solidarité, fraternité : la nouvelle devise contractuelle ?, *in* L'avenir du droit. Mélanges Terré, 1999, Dalloz, PUF, éditions du J.-Cl., 1999, p. 603 et s.

(2) Cass. com., 21 janv. 1997, D. 1997, Jur. p. 414, note C. Jamin.

مجالاً لإعمال عيب الاستغلال[1].

وفي ذات الاتجاه، أيد جانب من الفقه الفرنسي[2] التقريب بين هذا الفرض وبين الغبن la lésion، على أساس أن استغلال المركز الضعيف لأحد المتعاقدين إنما يرتبط بالغبن لا بالإكراه، ومن ثم يمكن اللجوء إلى فكرة الغبن كأداة لتحقيق العدالة العقدية ومجازاة عدم التوازن العقدي، وذلك في العقود التي يوجد فيها عدم توازن واضح بين مركزي طرفيها نتيجة تعسف أحدهما في استغلال ضعف الآخر للحصول على ميزة مفرطة، بما يرتب عدم تعادل فادح بين أداءات الطرفين، وهو ما يتحقق به الغبن.

وتطبيقًا لذلك، وفي دعوى تتعلق وقائعها بأن شخصًا يدعى M. Deparis كان ضحية حريق نشب في جراج لإيواء السيارات كان يستغله هذا الأخير، وعلى إثره أبرم مع شركة تأمين Assurances mutuelles de France (le Groupe Azur) عقدًا اتفقا فيه على تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه له، إلا أن السيد Deparis طالب بعد ذلك بإبطال هذا العقد استنادًا إلى أنه اضطر إلى إبرامه تحت ضغط اقتصادي مرتبط بعدم استقرار وضعه المالي.

قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 18 مارس 1998 بأن " هذا العقد لا يمكن الطعن فيه بالغبن، ومن ثم فإن الضغط الاقتصادي الذي وقع تحت تأثيره المؤمن له لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد"[3].

---

(1) محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 345، 346.

(2) Larroumet (Ch.), Droit civil, t. III, Les obligations, Le contrat, op.cit., n° 371.

(3) "la transaction ne pouvant être attaquée pour cause de lésion, la contrainte économique dont fait état M. Deparis ne saurait entraîner

وبهذه الصياغة، يشير هذا الحكم بوضوح إلى ربط الضغوط الاقتصادية التي ادعى المؤمن له وقوعه تحت تأثيرها عند إبرام عقده مع الشـــركة المؤمنة بعيب الغبن[1].

ثانيًا: في نطاق القوانين الخاصة:

ذهب بعض الفقه[2] إلى أن مواجهة حالات التعسـف الناشـئة عن وضـعية التبعية الاقتصادية مجالها التشريعات الخاصة.

فقد تضـمنت القوانين الخاصـة نصـوصًـا تكفل توفير الحماية القانونية للمتعاقد الضـعيف في مواجهة حالات التعسـف المرتبطة بوضـعية الهيمنة أو السـيطرة الاقتصـادية للمتعاقد الآخر، وبما يكفل حفظ توازن العلاقات العقدية. ومن أهم هذه القوانين: قانون المنافسة وقانون الاستهلاك.

أ- قانون المنافسة Le droit de la concurrence

عني المشـرع، في قانون المنافسـة، بمواجهة فروض الهيمنة الاقتصـادية والتعسـف في اسـتغلالها في العلاقات التعاقدية التي تربط بين المهنيين، المنتجين والموزعين. وهو ما نص عليه المرسوم رقم 1243-86 الصـادر في أول ديسـمبر

---

la nullité de l'accord".

(1) Chazal (J.-P.(, La contrainte économique : violence ou lésion ?, D. 2000. 879.

(2) Rivoal (O.), La dépendance économique en droit du travail, D. 2006, p. 891.

حيث يقول في ذلك:

"Aujourd'hui, la lutte contre les abus qu'engendrent inévitablement les situations de dépendance économique semble en fait l'apanage de législations spéciales".

1986 ، والذي تضـــمنت أحكامه بعد ذلك المادة 420-2 من قانون التجارة الفرنســي، وتحظر هذه المادة- في فقرتها الأولى- الاســتغلال التعســفي من قبل شـركة أو مجموعة شـركات تتمتع بمركز مهيمن في السـوق الداخلية أو جزء كبير منها، والذي قد يتمثل، بصفة خاصة، في رفض البيع والبيوع المقيدة (أو المرتبطة) أو بشـروط بيع تمييزية، وكذلك إنهاء العلاقات التجارية القائمة، وذلك فقط بسـبب رفض الشريك الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

كما تحظر الفقرة الثانية من المادة ذاتها الاستغلال التعسفي من قبل شركة أو مجموعة شـركات لحالة التبعية الاقتصـادية التي توجد فيها شـركة عميلة أو مورد، والذي قد يتمثل، بصـــفة خاصـــة، في رفض البيع والبيوع المقيدة (أو المرتبطة) والممارســـات التمييزية، إذا كان من شـــأن ذلك التأثير على ســـير أو هيكل المنافسة(1).

---

(1) Art. L 420-2 : " Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.

Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment

كما أدخل كل من قانون أول يوليو 1996 المعروف بقانون Galland[1]، وقانون 15 مايو 2001 المعروف بقانون اللوائح الاقتصـــادية الجديدة (NRE)[2] تعديلات مهمة، تضـمنت أحكامًا جديدة، على المادة ل 442-6 من قانون التجارة الفرنسي، والتي تقترب كثيرًا من فكرة الإكراه الاقتصادي. وبمقتضاها يكون مسئولاً، ويلتزم بتعويض الضـرر الناجم عن فعله، كمنتج أو تاجر أو مصـنع أو مهني، من يفرض أو يحـاول أن يفرض، تحـت تهـديـد الإنهـاء الكلي أو الجزئي للعلاقـات التجارية، شروطًا تعسفية تتعلق بالأسعار أو مدد الدفع أو شروط البيع أو الخدمات التي لا تتضمنها التزامات الشراء والبيع"[3].

---

consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées aux articles L. 442-1 à L. 442-3 ou en accords de gamme".

(1) LOI no 96-588 du 1er juillet 1996 sur la loyauté et l'équilibre des relations commerciales, JORF n°153 du 3 juillet 1996, p. 9983.

(2) LOI n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n°113 du 16 mai 2001, p. 7776, texte n° 2.

(3) Art. 442-6: " I. - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers:

4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente "; Modifié par LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique.

ومؤدى ذلك، كما ذهب البعض[1]، أن ما يتسم بعدم المشروعية ليس الهيمنة أو التبعية الاقتصادية في ذاتها وإنما التعسف في استغلالها، ومن ثم، فإذا كان عدم المساواة أمر مفترض في اقتصاد السوق إلا أنه يجب احترام حرية الإرادة التعاقدية، وهو ما يدعو إلى التأكيد على أن فكرة الإكراه الاقتصادي مقررة بالفعل في قانون المنافسة.

وإزاء ذلك، يرى البعض[2] أن القول بالتوسع في عيب الإكراه بما يشمل هذه الحالة من شأنه أن يجعل قانون المنافسة لا فائدة له، وخاصة فيما يتعلق بصورة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها أحد المهنيين في مواجهة الآخر.

كما أن من شأن ذلك أن يفسح المجال أمام الشخص للتهرب من تطبيق قواعد خاصة تدخل في نطاقها العقود التي يبرمها ليلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني؛ ومثالاً لذلك، عدم إمكان تطبيق القواعد المتعلقة بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة نظرًا لغياب شرط أساسي وهو الإضرار بالسوق وبالمنافسة، فيلجأ المتعاقد إلى النصوص المتعلقة بعيب الإكراه للتوصل لإبطال العقد.

وهنا يكون في الالتجاء إلى هذا العيب لإبطال العقد نوع من التعسف، فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من تشويه لهذه الوسيلة والخروج بها عن غايتها الأصلية.

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق قواعد القانون المدني بدلاً من قواعد قانون

---

(1) Fabrice (P.), la réception de la violence économique en droit comparé, MJA Paris 2, 2008, p 21.

(2) Beyneix (I.), L'unification prétorienne du vice de violence économique en droit privé, P. aff., n°170 du 25 août 2006, p. 3.

المنافسة سيؤدي إلى تهميش الأخير، والأصل أن كل قانون له غايته الخاصة ومجاله المحدد، وليس من الملائم خلط مجال القانونين في نطاق فلسفة واحدة[1].

كما أن التوسع في عيب الإكراه بإقحام مصطلحات ومفاهيم خاصة بقانون المنافسة في نطاقه من شأنه تخريب قانون العقود بإغراقه بمفاهيم من غير الملائم الإحاطة بها من خلال القواعد العامة، وهو ما يجعل نطاق هذه القواعد غير واضح وغير محدد[2].

ومن جهة أخرى، يؤدي هذا التوسع- وفقًا للبعض- إلى تخريب المفاهيم الاقتصادية من خلال استعمال مفاهيم خاصة بقانون المنافسة بغرض توفير

---

(1) Claudel (E.), Le consentement en droit de la concurrence, consécration ou sacrifice ?, " Rôle et place des mécanismes fondamentaux du droit civil en droit des affaires", une journée d'étude organisée par le Centre de droit civil des affaires de l'Université Paris-Nanterre (Paris X), Le 12 décembre 1998, RTD com. 1999. 291.

(2) Beyneix (I.), art. préc.

وقد عبر البعض عن تخوفه من خطورة إدخال قانون المنافسة في "معقل" العقد، لأن من شأن ذلك أن يمس بالفنيات والجماليات التعاقدية، ومن ثم سنكون بصدد نوع من المؤامرة المضادة للتعاقد؛

Mazeaud (D.), Loyauté, solidarité, fraternité: la nouvelle devise contractuelle?, art. préc., p. 606.

حيث يقول في ذلك:

"...qu'il serait dangereux - pour l'esthétique contractuelle - de faire rentrer le droit de la concurrence dans le bastion du contrat ; qu'on serait en présence d'une sorte de « complot anti-contractuel ".

الحماية الاجتماعية دون الاعتداد بوضع السوق[1].

وأيضًـــا، ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن قبول فكرة الإكراه الاقتصـــادي من خلال التوســـع في مفهوم الإكراه المعيب للإرادة من شـــأنه المســـاس بأمن واســـتقرار المعاملات، والسماح بسلطة أوسع للقاضي في التقدير وذلك بالنظر إلى أن شرط الإضـرار بالسـوق، المنصـوص عليه في قانون المنافسـة، غير مقرر في القانون المدني، وهو ما ينعكس بالضرورة على فكرة الأمن القانوني[2].

بل إن القول بالحاجة إلى تدخل القانون المدني في هذا الصـــدد لم يعد له محل- في نظر البعض- خاصـة بعد اسـتبعاد المشـرع الفرنسـي، بمقتضـي تعديل المادة ل 442-6 ، شرط الإخلال بالمنافسة والإضرار بالسوق، والذي كان متطلبًا لمجازاة الاسـتغلال التعسـفي لحالة التبعية الاقتصـادية، ليكتفي بثبوت عدم التوازن الواضـــح في المعاملة التجارية، والذي يبرر بذاته فرض الجزاء في هذه الحالة باعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

وأخيرًا، وفيما يتعلق بالجزاء المترتب على التعسـف في اسـتغلال حالة التبعية الاقتصادية، وفقًا للمادة ل 442-6 من قانون التجارة، فإنه لا يكون للطرف ضحية

---

(1) Babusiaux (C.), Le nouveau droit des relations contractuelles : une approche économique, RCC, n° 38, p. 4.

(2) راجع في ذلك، عبد الرؤوف اللومي، الإكراه الاقتصـــادي، مجلة دراســـات قانونية، كلية الحقوق- جامعة صفاقس، ع22، 2015، من ص91-148، ص122.

(3) Riem (F.), La notion de transparence dans le droit de la concurrence, L'Harmattan, 2002, p. 254.

وفي نفس المعني أيضًا، راجع:

Rochfeld (J.), Nouvelles régulations économiques et droit commun des contrats, RTD civ. 2001. 671.

هذا التعســـف إلا المطالبة بالتعويض عن الأضـــرار التي لحقته جراء ذلك. وهذا الجزاء يبدو أكثر ملاءمة للمتعاقد الذي وقع ضـــحية هذا الاســـتغلال، إذ يتجنب مشكلة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد كأثر لبطلان العقد[1].

ب-قانون الاستهلاك Le droit de la consommation

تضمن قانون الاستهلاك العديد من النصوص التي تهدف إلى مواجهة حالات عدم التوازن في عقود الاســـتهلاك التي تربط بين المهنيين والمســـتهلكين؛ حيث تحظر المواد من ل 121-8 حتى ل 121-10 استغلال حالة الضعف أو الجهل التي يوجد بها المتعاقد، باعتباره من الممارسات التجارية المحظورة[2].

ووفقًا للمادة ل132-13، فإن العقد المبرم نتيجة استغلال ضعف المتعاقد يعد باطلاً وعديم الأثر[3].

---

(1) مع ملاحظة أن تعسف استغلال التبعية الاقتصادية لا يؤدي إلى بطلان العقود أو البنود غير المشـــروعة إلا بناءً على طلب من وزير الاقتصـــاد أو المدعي العام، وليس المتعاقد ضحية هذا التعسف، وذلك وفقًا للمادة ل 442-6, III ؛ راجع في ذلك:

CHANTEPIE (G.), SAUPHANOR-BROUILLAUD (N.), Déséquilibre significatif, Rép. dr. civ., D. mai 2019, act.: Février 2020, no160 et s; Chevrier (E.), La résurrection de l'article L. 442 -6, III, du code de commerce, Dalloz act. 11 juillet 2008.

وأيضًا؛ عمار كريم كاظم، جواد كاظم سميسم، الإكراه الاقتصادي، دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 8، ع 29، 2019، من ص45-95، ص78.

(2) وقد وردت هذه المواد، في تقنين الاستهلاك الفرنسي، في نطاق الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الممارســـات التجارية المحظورة" Pratiques commerciales interdites، الفـرع الـرابـع تـحـت عـنـوان "اســـتـغـلال حـالـة الضـــعـف" Abus de faiblesse

(3) Art. L 132-13: "Le contrat conclu à la suite d'un abus de faiblesse

كما تعتبر المادة ل132-14 من ذات القانون التعسف في استغلال حالة الضعف أو الجهل لدى الشخص جريمة يعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة 375 ألف يورو(1).

فضلاً عن ذلك، فقد تناولت المادة ل 122-11 الممارسات التجارية العدوانية Pratiques commerciales agressives ، وعرفتها بقولها أن "الممارسة التجارية تعد عدوانية عندما تكون نتيجة محاولات إقناع متكررة وملحة أو استعمال الضغط المادي أو المعنوي ويكون من شأنها- مع مراعاة الظروف المحيطة- أن تفسد، بطريقة واضحة، حرية المستهلك في الاختيار، أو تعيب رضاءه، أو تعوق ممارسته لحقوقه التعاقدية..."(2).

والصياغة المتقدمة بما تضمنته من الإشارة للضغط المادي والمعنوي وما

---

est nul et de nul effet".

(1) Art. L 132-14: "Le fait d'abuser de la faiblesse ou de l'ignorance d'une personne au sens des articles L. 121-8 à L. 121-10 est puni d'un emprisonnement de trois ans et d'une amende de 375 000 euros".

(2) Art. L 122-11: "Une pratique commerciale est agressive lorsque du fait de sollicitations répétées et insistantes ou de l'usage d'une contrainte physique ou morale, et compte tenu des circonstances qui l'entourent:

1° Elle altère ou est de nature à altérer de manière significative la liberté de choix d'un consommateur;

2° Elle vicie ou est de nature à vicier le consentement d'un consommateur;

3° Elle entrave l'exercice des droits contractuels d'un consommateur..."; Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 83.

يرتبه من التأثير على إرادة المستهلك المتعاقد إنما تبرز التقارب بين هذه الممارسات العدوانية وعيب الإكراه في القانون المدني[1].

بالإضافة إلى ما تقدم، وتحقيقًا لذات الغاية، فقد نظم المشرع الفرنسي الحماية في مواجهة الشروط التعسفية Les clauses abusives في المادة ل132-1 من تقنين الاستهلاك، وقد حددت مفهومها بأنها تلك الشروط التي تبدو أنها مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي abus de la puissance économique للطرف الآخر، وتمنح الأخير ميزة مفرطة un avantage excessif[2].

---

(1) Poillot (E.) – Sauphanor-Brouillaud (N.), Droit de la consommation, D. 2009. 393.

(2) Art. L 132-1: "Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou réglementées, par des décrets en Conseil d'Etat pris après avis de la commission instituée par l'article L. 132-2, en distinguant éventuellement selon la nature des biens et des services concernés, les clauses relatives au caractère déterminé ou déterminable du prix ainsi qu'à son versement, à la consistance de la chose ou à sa livraison, à la charge des risques, à l'étendue des responsabilités et garanties, aux conditions d'exécution, de résiliation, résolution ou reconduction des conventions lorsque de telles clauses apparaissent imposées aux non-professionnels ou consommateurs par un abus de la puissance économique de l'autre partie et confèrent à cette dernière un avantage excessif", V. Rivoal (O.), art. préc.

ويرى بعض الفقه[1] أن المعيار الذي اعتمده المشرع للشرط التعسفي في النص المتقدم، والقائم على أساس "الاستغلال التعسفي للنفوذ الاقتصادي للمهني بهدف تحقيق ميزة مفرطة له على حساب المستهلك"، يقترب كثيرًا من فكرة الإكراه الاقتصادي.

ويضيف أنه رغم التعديل الذي أدخله قانون أول فبراير 1995 على المادة 132-1 والذي بمقتضاه تخلى المشرع عن المعيار المذكور ليحل محله معيار آخر قوامه "عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد"[2] ، فإن غاية هذا المعيار الأخير تتطابق أيضًا مع الإكراه الاقتصادي، والمتمثلة في " ضمان حماية المتعاقد الذي يوجد في مركز ضعف اضطره اقتصاديًا لقبول شروط غير ملائمة"[3].

الاعتراض الثاني: الأثر السلبي أو غير المرغوب للإكراه الاقتصادي:

يرتكز هذا الاعتراض على أن تعيب الإرادة بعيب الإكراه يرتب البطلان النسبي للعقد. والبطلان النسبي بما له من أثر رجعي يثير مشكلة إعادة الوضع إلى

---

(1) Fabrice (P.), op. cit., p. 22.

(2) Art. L 132-1: " Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat", Modifié par Loi n°95-96 du 1 février 1995 - art. 1 JORF 2 février 1995.

(3) ويعبر عن ذلك بقوله:

"...Son but est identique à la violence économique : assurer la protection du contractant en situation de faiblesse, contraint économiquement d'accepter des conditions défavorables".

ما كان عليه قبل إبرام العقد[1].

كما يعتبر البطلان جزاءً صارمًا لا يتلاءم مع استفادة أحد طرفي العقد من الظروف الاقتصادية للضغط على إرادة الطرف الآخر[2].

وهكذا، وبعد استعراض الاتجاه الفقهي الرافض للاعتداد بالإكراه الاقتصادي كعيب في الإرادة، فقد سارت بعض أحكام القضاء الفرنسي أيضًا في ذات الاتجاه رافضةً اعتبار الإكراه الاقتصادي، صورة من الإكراه المعيب للإرادة. وهو ما سنعرض له فيما يلي.

المطلب الثاني
الاتجاه القضائي الرافض لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة

ظل القضاء الفرنسي– لوقت طويل– متشبثًا بموقفه الرافض لاعتبار الضغط الاقتصادي الذي يتعرض له أحد الطرفين ويدفعه للتعاقد من قبيل الإكراه المعيب للإرادة والذي يسمح بإبطال العقد.

وقد ظهر هذا الموقف جليًا في العديد من الأحكام القضائية؛ ومثالًا لذلك، قضت محكمة استئناف Pau بأن "الصعوبات الاقتصادية للشركة لا يمكن أن تشكل بذاتها حالة الإكراه المعنوي"(3).

كما قضت محكمة استئناف Versailles بأن الإكراه لا ينتج عن استخدام

---

(1) Nourissat (C.), art. préc.

(2) Belmonte (L.), art. préc.

(3) CA Pau, 24 mai 1983, RTD civ. 1984, p. 709, obs. J. Mestre; « les difficultés économiques de l'entreprise ne sauraient constituer à elles seules le cas de contrainte morale ».

المورد لقوته الاقتصادية في علاقاته مع مديري الشركة من ذوي الخبرة"[1].

ومن أبرز الأحكام التي صدرت في هذا الاتجاه أيضًا، نذكر الحكم الشهير بحكم AUDI NSU والصادر في دعوى تتعلق بنزاع بين الشركة المانحة (المرخص) ANF والشركة المتلقية (المرخص له) AUDI NSU حول شروط تجديد عقد امتياز حصري لبيع السيارات.

وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن شركة AUDI NSU توجد في مركز اقتصادي ضعيف بالنسبة لشركة ANF، وأنها اضطرت لقبول الشروط الجديدة التي فرضتها عليها الأخيرة، وذلك لتفادي الضرر الجسيم المتمثل في إغلاقها ووقف نشاطها التجاري، وهو ما جعلها في حالة ضرورة دفعتها للقبول نتيجة تعسف المرخص في استغلال قوته الاقتصادية بما يشكل إكراهًا.

ورغم أن هذا الحكم يعد مثالاً واضحًا لاتجاه قضاة الموضوع لاعتبار التعسف في استغلال القوة الاقتصادية لأحد المتعاقدين كافيًا لتحقق الإكراه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم استنادًا إلى أن محكمة الاستئناف اقتصرت على استنتاج العناصر التي تشكل عيب الإكراه، دون بيان كيف كانت تصرفات الشركة غير مشروعة، مما يجعل الحكم المذكور مفتقرًا للأساس القانوني.

وانتهت إلى أن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لا يمكن أن يشكل بذاته عيب الإكراه الذي يسمح بإبطال العقد وفقًا للمادة 1112 من القانون المدني[2].

---

(1) CA Versailles, 3e ch., 28 févr. 1992, préc.: «la violence (...) ne saurait résulter de l'usage par (le fournisseur) de sa force économique dans ses rapports avec des dirigeants d'entreprise rompus aux affaires».

(2) Cass. com., 20 mai 1980, Bull. civ. IV, n° 212, cassant CA Paris, 27

ثم عادت محكمة النقض لتؤكد موقفها السـابق في حكمها الصـادر في 21 فبراير 1995[1]، وذلك في دعوى تتعلق بشـركة DRT وتعمل في مجال تصـنيع منتجات التنظيف، والتي كانت قد عهدت إلى شـركة Saint-Marc بتوزيع منتجها المسمى (E 121)، بمقتضى عقد نص فيه صراحةً، ودون تحديد مدة، على التوريد الحصري وعدم المنافسة.

وبعد فترة قامت شـركة Saint-Marc بتقديم براءتي اختراع لتصـنيع (سـائل تنظيف وكريم منظف)، للتعاقد بشـأنهما مع موردين محتملين آخرين، دون إخطار شركة DRT. ولذا، أخضعت الأخيرة استمرار تصنيع منتج (E 121) لعقد إطاري بين الطرفين تضمن التزامًا صريحًا من قبل شركة Saint-Marc بعدم الاشتراك– لمدة خمس سنوات– في تصنيع وتوزيع منتج مماثل.

وعلى إثر ذلك، قامت شـركة Saint-Marc بإنهاء العقد من جانب واحد، ورفعت دعوى ضد شركةDRT مطالبةً بالتعويض وإبطال العقد لعيب الإكراه.

---

sept. 1977, D. 1978, Jur. p. 690, note H. Souleau: "Prive sa décision de base légale la Cour d'appel qui, pour déclarer nulles les stipulations d'un contrat de concession exclusive de vente à durée déterminée, retient que le concessionnaire a été contraint de souscrire à ces stipulations pour échapper au mal considérable que représentait pour lui la fermeture de son entreprise, le concédant abusant de sa force économique contraignante et en déduit l'existence des éléments caractérisant le vice de violence sans préciser en quoi les agissements du concédant étaient illégitimes".

(1) Cass. com., 21 févr. 1995, Bull. civ. IV, n° 50; JCP éd. E 1996, I, n° 523, n° 2, obs. J. M. Mousseron; RTD civ. 1996, p. 391, obs. J. Mestre; D. 1995, IR p. 92.

رفضت محكمة الموضوع طلبها، وأيدتها محكمة النقض في ذلك، حيث ذهبت إلى أن الحكم يشـــير إلى أن شـــركةDRT قد أخطرت الشـــركة المتعاقدة معها Saint-Marc بأنها لن تستأنف تصنيع منتج E 121 إلا بعد تسوية العلاقات بين الشـركتين بمقتضـى العقد، ولم يثبت– خلال هذه الفترة– أنها رفضـت تلبية طلبات التوريد من قبل شركة Saint-Marc.

كما أن إنهاء العلاقات التعاقدية بين الشـــركتين لم يكن خاليًا من المخاطر بالنســـبة لشـــركة DRT، والتي تتعلق بتوريد منتج E 121 إلى شـــركة Saint-Marc، وهي عميلها الوحيد، مما يمثل خسارة كبيرة في حجم مبيعاتها.

وبناءً على ذلك، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن "سلوك شركة DRT، في هذه الظروف، لا يشكل تهديدًا غير مشروع"، وهو ما أيدته محكمة النقض.

المبحث الثاني
تأييد اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة

- تمهيد وتقسيم:

على خلاف الاتجاه السابق، فقد أيد غالبية الفقه الفرنسي التوسع في مفهوم الإكراه المعيب للإرادة بما يمتد ليشمل حالة الإكراه الاقتصادي الناشئ عن الاستغلال المتعسف للظروف الاقتصادية التي يوجد بها أحد العاقدين للضغط على إرادته بغية الحصول على رضائه بالعقد، والذي ما كان ليصدره لو لم يقع تحت طائلة ذلك الضغط[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى أن فكرة الإكراه الاقتصادي تلائم تطور النظرية التقليدية للعقد، إذ لم يعد من المقبول الاعتداد بالحرية التعاقدية La liberté contractuelle في حد ذاتها، وإنما ينبغي النظر إليها بحسبانها تعبير عن توازن القوى بين قوة اقتصادية مهيمنة une puissance économique dominante، وقوة اقتصادية خاضعة لها une puissance économique dominée. ومن هذا المنظور، يمكن أن يشكل الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة، ومن ثم يصبح

---

(1) راجع في هذا الاتجاه:

Szames (S.), La violence économique, vice du consentement, LPA 22 nov. 2000, p. 18; Edelman (B.), De la liberté à la violence économique, D. 2001. 2315; Montels (B.), La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence, RTD com. 2002. 417; Boizard (M.), La réception de la violence économique en droit, LPA 16 juin 2004, p. 5; Laithier (Y.-M.), Remarques sur les conditions de la violence économique, LPA 23 nov. 2004, p. 5.

أداة مهمة وفاعلة في يد القاضي للتنظيم العقدي[1].

ويضيف البعض أنه لا يمكن التسليم بأن العلاقات التجارية تقوم على التكافؤ والمساواة التامة بين مراكز أطرافها؛ حيث توجد، في المجال الاقتصادي، تلك العقود التي تعتمد عليها الشركة لاستمرار وجودها أو الحفاظ على مستوى نشاطها، وتمثل بالتالي أداة للتبعية أو الخضوع الاقتصادي vassalité économique بالنسبة لها[2].

وهكذا، فقد أسهم في ظهور الحاجة إلى تطور مفهوم الإكراه والتوسع فيه، تلك التحولات الاقتصادية الهائلة التي أدت إلى خلق تفاوت واضح بين مركزي طرفي العقد وبما يسمح باستغلال أحد المتعاقدين للآخر اقتصاديًا للتأثير على إرادته.

فقد ظل عيب الإكراه منحصرًا- لفترة طويلة- في مجال ضيق، ومن ثم لم يشهد تطبيقات عديدة، وبالتالي فإن التوسع في مفهومه بما يشمل الضغوطات الاقتصادية التي يخضع لها أحد المتعاقدين من شأنه أن يسهم في تفعيله وإحيائه على مستوى التطبيق[3]. وهو ما عبر عنه البعض بقوله أن نظرية الإكراه تعد حقلاً خصبًا لم يتم استغلاله الاستغلال الأمثل رغم الفرص التي يتيحها[4].

ويبدو أن ذلك كان هو الدافع الرئيسي وراء التحولات الأساسية التي شهدها القضاء الفرنسي الحديث- وعلى رأسه محكمة النقض- بشأن تطوير مفهوم الإكراه

---

(1) Edelman (B.), art. préc.

(2) Cabrillac (M.), Remarques sur la théorie générale du contrat et les créations récentes de la pratique commerciale, in Mélanges G. Marty, 1978, p. 235 et s; cité par: Montels (B.), art. préc.

(3) Claudel (E.), art. préc.

(4) Montels (B.), art. préc.

المعيب للإرادة، وبما يسمح بامتداده ليشمل صور الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين.

ونتناول فيما يلي المبررات التي ساقها الفقه لدعم قبول فكرة الإكراه الاقتصادي باعتباره عيبًا في الإرادة، لننتقل بعد ذلك للإقرار القضائي لعيب الإكراه الاقتصادي.

وعلى ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبررات اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة.

المطلب الثاني: الإقرار القضائي لعيب الإكراه الاقتصادي.

المطلب الأول
مبررات اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة

ارتكز قبول الإكراه الاقتصادي، كعيب في الإرادة، على مبررين أساسيين:

أولهما، شمول عيب الإكراه لمفهوم الإكراه الاقتصادي.

وثانيهما، أن فكرة الإكراه الاقتصادي تشكل آلية ضرورية لحماية الإرادة التعاقدية للمتعاقد الذي يوجد في مركز تبعية اقتصادية، ولا تغني عنها الآليات الأخرى المقررة سواء في القانون المدني، أو في القوانين الخاصة.

ونعرض لذلك تفصيلاً فيما يلي.

الفرع الأول
شمول عيب الإكراه لمفهوم الإكراه الاقتصادي

إن من المناسب، في سبيل التكيف مع الحقائق والمعطيات الاقتصادية الجديدة، اعتماد مفهوم موسع لفكرة " الضغط" la contrainte والتي تشكل جوهر عيب الإكراه.

وعلى ذلك، فرغم أن هذا العيب، تم تنظيمه تشـــريعيًا في فرنســـا منذ تقنين نابليون 1804، إلا أن الشروط المقررة لإعماله، والمنصوص عليها في المواد من 1111 حتي 1113 من القانون المدني، لا تعارض إمكانية اللجوء إليه لمواجهة صور التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لأحد العاقدين.

وبيان ذلك، أنه، باستقراء هذه النصوص، يتضح أنها لم تتضمن أية قيود تتعلق بالشـــخص الموجه إليه الإكراه (الذي يمكن أن يكون المتعاقد ذاته أو أحد تابعيه)، أو من صـــدر عنه الإكراه (الذي يمكن أن يكون المتعاقد أو الغير)، أو هدفه (سواء شخصه أو أمواله). ومن ثم، فما يهم فقط، وما ينبغي التعويل عليه حقًا، هو النتيجة التي يرتبها الإكراه، والمتمثلة في تعيب الإرادة[1].

كما أنه وفقًا للعنصر الشخصي للإكراه l'élément subjectif، لا ينظر إلى طبيعة الأسباب التي من شأنها أن تولد الرهبة في نفس المتعاقد؛ فهذه الأسباب كما قد تكون مادية أو معنوية، يمكن أيضًـــا أن تكون اقتصـــادية. وذلك رغم أن واضعي هذه النصوص لم يكن في تصورهم هذه الصورة المستحدثة من الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها المتعاقد وتؤثر على إرادته[2].

فضلاً عن ذلك، ونظرًا لخصوصية مفهوم التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية، فقد طرح الفقه عدة تساؤلات قصد من خلالها البحث في مدى توفر شروط الإكراه المعيب للإرادة في الإكراه الاقتصادي، وإلى أي حد يمكن أن يشكل استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد عيبًا في الإرادة يسمح بإبطال العقد[3].

---

(1) Montels (B.), art. préc.

(2) Montels (B.), art. préc.

(3) راجع في ذلك،

فقد ثار التساؤل بشأن شرط عدم المشروعية اللازم لتحقق الإكراه المعيب للإرادة، ومدى توفر هذا الشرط في الإكراه الاقتصادي.

وللإجابة على هذا التساؤل، ذهب البعض إلى أن مجرد وجود تبعية اقتصادية لا يكفي للقول بتحقق الإكراه الاقتصادي، وذلك لأن التبعية في حد ذاتها مشروعة، وإنما يلزم للقول بعدم المشروعية أن يكون هناك تعسف في استغلال هذه التبعية. وعلى ذلك، فشرط عدم المشروعية يفترض تصرفًا غير مشروع يتمثل في استغلال أحد الطرفين لمركز الضعف الذي يوجد فيه الطرف الآخر استغلالاً تعسفيًا. ومفاد ذلك أن مفهوم عدم المشروعية في الإكراه الاقتصادي يرتبط بفكرة "التعسف"[1].

فشرط عدم المشروعية يستدل عليه، في حالة الإكراه الاقتصادي، من خطأ المتعاقد والذي يتمثل في استغلاله التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها شريكه المتعاقد الآخر[2].

وفي ذات المعنى، يؤكد الفقه على أن "التمتع بمركز قوة والإفادة منه لا يمكن أن يشكل في ذاته تعسفًا، لأن التعسف يفترض مسلكًا ذميمًا"[3]. وأن استغلال

LAITHIER (Y.-M.) , Remarques sur les conditions de la violence économique, préc., p. 5 et s.

(1) LAITHIER (Y.-M.), art. préc.

(2) Durand-Pasquier (G.), Précisions sur la notion de violence économique [Commentaire de la décision de la Première chambre civile de la Cour de cassation, du 3 avril 2002], Revue Juridique de l'Ouest Année 2002, 4 ,pp. 447-465, p. 455; sur: https://www.persee.fr/

(3) LAITHIER (Y.-M.), art. préc.; " « jouir d'une position de force et en tirer avantage n'est pas en soi abusif. L'abus suppose une attitude répréhensible ».

الطرف القوي لقوته ونفوذه الاقتصـــادي تجاه الطرف الآخر لا يشـــكل في ذاته إكراهًا، حيث ينشـــأ ذلك عن الاختلال الطبيعي لتوازن القوى الاقتصـــادية في العقود[1].

وهكذا، فالذي يعيب الإرادة ليس الضـغط الناشـئ عن الظروف الاقتصـادية التي يوجد فيها المتعاقد، وإنما اسـتغلال المتعاقد الآخر لهذه الظروف اسـتغلالاً تعسفيًا على نحو يدفع الضحية إلى القبول بعقد يراه معارضًا لمصالحه أو رغباته أو توقعاته فقط من أجل تفادي ضرر أشد جسامة، ويعلم أن بإمكان المتعاقد الآخر أو الغير إيقاعه به في حال رفضه. فالمعول عليه، إذًا، هو أن يضع أحد الطرفين الآخر نتيجة الضغط الاقتصادي الذي يمارسه ضده في موقف لا يسمح له برفض الشروط التي يمليها عليه[2].

وفي هذا الإطار، ظهر اتجاه فقهي يرى اعتبار الإكره الاقتصـــادي أحد التطبيقات الحديثة لعيب الإكراه، ولكن مع اشتراط توفر شروط معينة، إذ لا يجب إخضاعه لذات الشروط التي يخضع لها عيب الإكراه التقليدي. وإنما يلزم وضع شروط وضوابط خاصة بالإكراه الاقتصادي تجعله مستقلاً عن عيب الإكراه التقليدي والذي أثبت الواقع العملي عدم فاعليته وندرة تطبيقاته[3].

ويسـتند هذا الاتجاه إلى أن الشـروط المقررة لعيب الإكراه لا تلائم هذا النوع

---

(1) Loiseau (G.), "Nullité d'une transaction : la contrainte économique se rattache à la violence et non à la lésion" – JCP. Ed. g., 2001, n° 4, 24 janvier, juris., n° 10461, p. 198.

(2) Gridel (J.–P.), Le consentement n'est pas vicié de violence par la seule dépendance économique inhérente au statut salarial, note sous cass. 1re civ. 03–04–2002, 00–12.932, D. 2002. 1860.

(3) Gridel (J.–P.), note préc.; Loiseau (G.), art. préc.

المستحدث من التهديدات والضغوط التي يقوم عليها الإكراه الاقتصادي، كما أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الخلط بين مفهومي التبعية الاقتصادية واختلال توازن القوى الاقتصادية بين المتعاقدين، فضلاً عن إفساد مفهوم التعسف والذي يرتب عدم توازن واضح بين الحقوق والالتزامات المتبادلة، وذلك من خلال مزجه بفكرة التهديدات المباشرة. وعلى ذلك، أليس من الأفضل، بدلاً من محاولة تشويه المفاهيم التقليدية، وخاصة المتعلقة بعيوب الإرادة، العمل على صياغة أدوات جديدة؟(1).

ووفقًا لهذا الاتجاه، يلزم توفر شروط معينة لإمكان إبطال العقد على أساس الإكراه الاقتصادي، وتتمثل فيما يلي:

1- وجود أحد المتعاقدين في حالة تبعية اقتصادية situation de dépendance économique.

وتعرف التبعية الاقتصادية بأنها الحالة التي يوجد فيها الشخص في رابطة مع شخص آخر، وبمقتضاها يكون وجوده أو استمراه اقتصاديًا خاضعًا لبقاء هذه العلاقة العقدية(2).

2- الاستغلال التعسفي L'exploitation abusive من جانب الطرف الأقوى لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها شريكه المتعاقد الآخر الضعيف

---

(1) Chazal (J.-P.), Le consentement n'est pas vicié de violence par la seule dépendance économique inhérente au statut salarial, note sous cass. 1re civ. 03-04-2002, 00-12.932, D. 2002. 1860.

(2) Chazal (J.-P.), note préc.: "la dépendance économique se définit comme la situation dans laquelle se trouve une personne par rapport à une autre dont l'existence ou la survie économique est subordonnée au maintien de la relation contractuelle".

اقتصاديًا، مما يدفع الأخير للقبول بالتعاقد.

3- أن يترتب على ذلك عدم توازن عقدي واضح déséquilibre significatif du contrat بين حقوق والتزامات الطرفين.

ويؤكد البعض على أهمية الشرط الأخير، باعتباره شرطًا جوهريًا لا غنى عنه لتحقق الإكراه الاقتصادي؛ إذ يلزم أن يترتب عدم توازن عقدي غير مألوف أو غير طبيعي déséquilibre contractuel anormal ناشئ عن المنفعة أو الفائدة الفاحشة أو "غير الطبيعية" profit anormal التي يهدف المتعاقد القوي إلى تحصيلها. فالتعسف يكمن- حقيقةً- في تلك الميزة المفرطة، غير المألوفة l'avantage excessif, anormal التي يحصلها الطرف القوي من استغلاله لضعف الطرف الآخر، وليس في مجرد تهديد أو ضغط مفترض[1].

وبناءً على ذلك، فإنه يلزم، لإبطال العقد على أساس الإكراه الاقتصادي، أن يكون أحد المتعاقدين قد تعسف في استغلال الضغوط الاقتصادية التي وقع المتعاقد الآخر ضحية لها، وذلك بهدف الاستحواذ على كل فائدة للعقد لمصلحته الخاصة، بما من شأنه أن يخلق- نتيجة اختلال التوازن الواضح- عدم عدالة عقدية غير مقبولة.

وهو ما يدعو إلى التأكيد على أن " مفهوم الإكراه الاقتصادي سيصبح جزءًا من الحركة المعاصرة الهادفة إلى مواجهة الاختلالات العقدية المفرطة"[2].

---

(1) Chazal (J.-P.), Violence économique ou abus de faiblesse: in Réforme du droit des contrats, Dr. et patr. No. 240, oct. 2014, p. 51.

(2) Mazeaud (D.), Vers l'émancipation du vice de violence, D. 2001, p.1140: " la notion de contrainte économique s'inscrirait dans le mouvement contemporain qui tend à lutter contre les disproportions

الفرع الثاني
فكرة الإكراه الاقتصادي آلية ضرورية للحماية في مواجهة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

بدت الحاجة إلى إقرار عيب الإكراه الاقتصادي في ضوء قصور الآليات الأخرى، سواء المقررة في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، عن توفير الحماية للمتعاقد الضعيف في مواجهة فروض الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية في العقود. وذلك على النحو التالي:

المحور الأول
الإكراه الاقتصادي، وقصور الآليات المقررة في القانون المدني

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: نظرية السبب:

رأينا فيما سبق أن القضاء الفرنسي كان قد توسع في استخدام مفهوم السبب كأداة لمراقبة التوازن العقدي، وذلك لمواجهة اختلال التوازن بين الأداءات المتبادلة، والناشئ عن عدم توازن القوى الاقتصادية بين طرفي العقد.

ومع ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه[1] إلى أن نظرية السبب وإن كانت قد قُدمت باعتبارها أساسًا قانونيًا لمجازاة تعسف المتعاقد الأقوى اقتصاديًا، فإن التطبيق العملي لهذه النظرية قد كشف عن نقائص عديدة، مما يحد من فعاليتها

---

contractuelles excessives".

(1) راجع في ذلك، تفصيلاً:

HUYGENS (A.), La Violence économique, Mémoire DEA droit des contrats option droit des affaires 2000-2001, Ecole doctorale – Université de Lille II, no 278 et s, sur: http://edoctorale74.univ-lille2.fr/fileadmin/master_recherche/T_l_chargement/memoires/contrats/huygensa01.pdf.

كأداة بديلة يمكن أن تغني عن فكرة الإكراه الاقتصادي والتي ثبت أنها أساسًا أكثر ملاءمة من نظرية السبب لمجازاة صور هذا التعسف.

وينتقد هذا الرأي مفهوم السبب، وقدرته على القيام بهذا الدور، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجزاء المترتب على غياب السبب، وكذلك أثره.

فمن جهة، وفيما يتعلق بطبيعة الجزاء المترتب على غياب السبب، فالعقد يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا لتخلف أحد عناصره الأساسية، وذلك بخلاف الجزاء المترتب في حالة الإكراه الاقتصادي وهو البطلان النسبي للعقد.

وهكذا، فجزاء تخلف السبب لا يبدو الجزاء الأمثل والمناسب للتعسف في استغلال القوة الاقتصادية لأحد المتعاقدين، وذلك لسببين:

الأول: أن البطلان المطلق، كجزاء لتخلف السبب، لا يحقق مصلحة الطرف الضعيف، إذ إنه يسمح للطرف الأقوى اقتصاديًا بالتمسك ببطلان العقد، وهذه المكنة تمثل ضغطًا إضافيًا على المتعاقد الضعيف، وذلك بالنظر إلى أن الطرف الأقوى يمكنه الضغط على إرادته للقبول بشروط مجحفة تحت تأثير الرهبة الناشئة عن التهديد بإبطال عقد يعد حيويًا وهامًا بالنسبة له؛ ومن ذلك عقود العمل وعقود التوزيع.

ويعني ذلك إتاحة السبيل أمام المتعاقد المهيمن اقتصاديًا للاستفادة من تخلف السبب وذلك من خلال منحه مكنة التخلص– بسهولة– من شريكه المتعاقد الآخر، متى شاء ذلك.

وإزاء ذلك، يقرر البعض أنه من المهم، الاحتفاظ بحق رفع الدعاوى التي تهدف لضمان إعادة توازن العقود، في هذه الحالات، فقط للأطراف الضعيفة

اقتصاديًا[1].

والثاني: وخلافًا لجزاء البطلان المطلق للعقد والمترتب على تخلف السبب، فإن عيب الإكراه، يسمح للطرف الضعيف برفع دعواه بعد انتهاء علاقة التبعية الاقتصادية، حيث إن مدة التقادم، وهي سنة، والمقررة لرفع دعوى الإبطال وفقًا للمادة 1304/ مدني لا تحتسب إلا من يوم زواله، أي من يوم انتهاء العلاقة التعاقدية مصدر الضغط الاقتصادي الذي وقع ضحيته.

فضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى أن الإكراه، بجانب كونه عيبًا في الإرادة، يعد أيضًا عملاً غير مشروع، فإنه يجوز لضحيته، وهو الطرف الضعيف اقتصاديًا، أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه طبقًا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، وذلك حتى ولو كانت دعوى الإبطال قد سقطت بالتقادم.

وعلى ذلك، يقرر البعض أن عيب الإكراه يبدو، من الناحية القانونية والمنطقية، أكثر قدرة من مفهوم السبب على ردع تعسف المراكز العقدية المهيمنة اقتصاديًا؛ فطبيعة الجزاء المترتب على تخلف السبب لا تجعله " أساسًا مثاليًا" un fondement idéal لمجازاة عدم التوازن الواضح بين الأداءات المتبادلة، والناشئ عن الاستغلال التعسفي من الطرف الأقوى اقتصاديًا لوضعه المهيمن[2].

ومن جهة أخرى، فالأثار المترتبة على جزاء تخلف السبب تبرر أيضًا عدم ملاءمته، وتؤكد، في الوقت ذاته، جدوى عيب الإكراه الاقتصادي وأفضليته لمجازاة

---

(1) CHAZAL (J-P.), De l'abus de puissance économique en droit des obligations, thèse Grenoble, 1996, p. 537, n° 715: " il est important de réserver les actions tendant au rééquilibrage des contrats auxseuls contractants économiquement faibles".

(2) HUYGENS (A.), op. cit., n° 283.

صور التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية.

وبيان ذلك، أن تخلف السبب يرتب البطلان المطلق للعقد بأكمله وزواله بأثر رجعي، وهو ما يضر بمصلحة الطرف الضعيف، ذلك أن الإبقاء على العقد خير من إهداره ومن ثم يجب تلمس سبل المحافظة عليه، فضلاً عن الإشكالية التي يثيرها إعمال هذا الجزاء والمتمثلة في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد[1].

هذا وإذا كانت بعض الأحكام القضائية قد اتجهت- في سبيل التخفيف من وطأة هذا الأثر- إلى اعتبار الشرط الذي يشير إلى تخلف السبب، نتيجة تعسف أحد المتعاقدين في استغلال وضعه المهيمن اقتصاديًا، شرطًا غير مكتوب أي اعتباره كأن لم يكن، ومن ثم الإبقاء على العقد بحيث يظل ساريًا بسائر شروطه. فإن هذا التوجه وإن استهدف تفادي الإبطال الكامل للعقد إلا أنه يتضمن- في نظر البعض[2]- تشويهًا للعقد في صياغته الأصلية، ومن ثم فإن إعادة التوازن القضائي للعقد- على هذا النحو- يعد أكثر خطورة.

وفي المقابل، يرتب عيب الإكراه جزاء البطلان النسبي للعقد، ولا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه. وبالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للإكراه؛ فهو عيب في الإرادة vice du consentement وبالتالي سبب لإبطال العقد، وفي الوقت ذاته، جريمة مدنية délit civil ترتب مسئولية من صدر عنه وتخول الضحية أحقية المطالبة بتعويضات وفقًا للمادة 1382/ مدني.

والواقع أن هذا الخيار الأخير لا يخلو من الفائدة بالنسبة لضحية الإكراه، إذ قد يفضل الحصول على تعويض يعيد التوازن الاقتصادي المفقود للعقد، وذلك بدلاً

---

(1) HUYGENS (A.), op. cit., no 285.

(2) Nourissat (C.), art. préc.

من إبطال العقد ومن ثم حرمانه من كل مصلحة أو فائدة كان ينتظرها منه(1).

وبناءً على ما تقدم، ينتهي هذا الاتجاه إلى أن الإكراه الاقتصـــادي يمثل- خلافًا لمفهوم الســـبب- " أداة ثمينة" un instrument précieux لتصـــحيح اختلال التوازن العقدي، وهو ما يدعم القول بجدوى، بل وضرورة، إقراره تشريعيًا(2).

ثانيًا: مبدأ حسن النية:

ذكرنا سـابقًا أن مبدأ حسـن النية قد اعتبر بمثابة آلية تسـمح بمجازاة المسـلك التعســفي للمتعاقد الأقوى اقتصــاديًا، وذلك بمقتضــى المادة 3/1134 مدني فيما تفرضـــه من وجوب تنفيذ الاتفاقات بحســـن نية. حيث يفرض هذا المبدأ التزامًا بالأمانة يقتضي عدم خداع الطرف الآخر، ومن ثم عدم استغلال ضعفه.

ومع ذلك، وجهت عدة انتقادات إلى مبدأ حسـن النية كأسـاس لمجازاة تعسـف اســتغلال الهيمنة الاقتصــادية في العقود، وترتكز- في مجملها- على أنه قد يقدم جزاءً كافيًا من الناحية النظرية أما التطبيق العملي فقد أثبت أنه يشـكل- في بعض الأحيان- مصدرًا لعدم الأمن التعاقدي(3).

ويعزى ذلك، بصـفة أسـاسـية، إلى أن حسـن النية مفهوم غير منضـبط يفتقر إلى التحديد، ولا يمكن الإحاطة به بدقة، فهو – في المقام الأول- مفهوم نفسـي أو فكري، وهو أيضًـا مفهوم أخلاقي بحت قوامه قاعدة سـلوكية تفرض على الأطراف التزامًا بالأمانة والتنفيذ وفق أخلاقيات العقد(4).

---

(1) HUYGENS (A.), op. cit., no 286.

(2) HUYGENS (A.), loc. cit.

(3) HUYGENS (A.), op. cit., no 288.

(4) JOURDAIN (P.), art. préc., p. 121.

فضلاً عن ذلك، فقد أثبت تطبيق مبدأ حسن النية قصوره عن مجازاة المسلك المتعسف للمتعاقد الأقوى اقتصاديًا؛ فمن جهة، لا يخضع قضاة الموضوع في تقديرهم لتوفر حسن النية في التعاقد لرقابة محكمة النقض، وعلى خلاف ذلك فإن تقدير التعسف في استغلال المركز التعاقدي المهيمن يخضع لرقابة المحكمة العليا مما يكفل استقرار العلاقات العقدية. وهو ما يجعل القول باعتماد هذا المبدأ بديلاً عن فكرة الإكراه الاقتصادي في غير محله ولا يدعم الأمن التعاقدي(1).

كما أن تقدير مضمون حسن النية يختلف من قاضٍ لآخر، فذات السلوك المتعسف للمتعاقد الأقوى اقتصاديًا قد تعتبره محكمة مخالفًا لحسن النية وتعتبره محكمة أخرى متفقًا مع حسن النية، لذا فمن الأفضل الوقوف عند حد اعتبار هذا المفهوم معيارًا إضافيًا يسهم- بصورة استثنائية فقط- في تفسير إرادة أطراف العقد(2).

وأخيرًا، فإن السلوك المناقض لحسن النية لا يعاقب عليه إلا من خلال إقرار تعويضات للطرف المضرور، مما يحرم المتعاقد الضعيف اقتصاديًا من إمكانية طلب إبطال العقد، وهو ما يسمح به عيب الإكراه.

ثالثًا: الغبن:

إذا كان مفهوم الغبن la lésion قد تم اللجوء إليه لمجازاة عدم التوازن المفرط في الأداءات المتبادلة للطرفين، والناشئ عن الاستغلال التعسفي من جانب المتعاقد الأقوى اقتصاديًا لمركزه المهيمن، إلا أن اعتماد عيب الإكراه الاقتصادي

---

(1) HUYGENS (A.), op. cit., no 294.

(2) PEROT-MOREL (M-A.), De l'équilibre des prestations dans la conclusion du contrat, Imprimerie Allier, Grenoble, 1961, p. 160, cité par HUYGENS (A.), op. cit., no 294.

من شأنه التخفيف من حدة المفهوم المقيدla conception restrictive للغبن في القانون الفرنســـي، وذلك في ظل التحديد الذي جاءت به المادة 1118/ مدني بنصها على أن الغبن يعيب الاتفاقات في عقود معينة وبالنسبة لأشخاص معينين.

فعيب الإكراه الاقتصـادي يسـمح بمعالجة القصـور الذي يشـوب مفهوم الغبن والناجم عن القيود التي تحيط بإعماله، ســـواء الشـــخصـــية أو الموضـــوعية أو الزمنية(1)، وذلك على التفصيل الآتي:

أ – الإكراه الاقتصادي، والقيد الشخصي للغبن:

إن دائرة الأشـخاص المشـمولين بالحماية استنادًا إلى قواعد الغبن، في القانون الفرنســي، محدودة للغاية، وبما يشــمل: القصــر غير المأذون لهم حيث أجاز لهم المطالبة بالإبطال للغبن (م 1149/ مدني)، وأيضًـــا البالغين الخاضـــعين للحماية القضـــائية (المادة 2/435 مدني)، والبالغين الخاضـــعين للقوامة (المادة 2/465 مدني)(2).

وعلى خلاف ذلك، ففي الإكراه الاقتصـــادي، لا يتوقف إعمال الجزاء على صـفة الشـخص ضـحية الإكراه، وإنما يتعلق الأمر فقط بمسـلك تعسـفي صـادر عن المتعاقد الأقوى اقتصـــاديًا نتج عنه اختلال التوازن بين الأداءات العقدية المتبادلة. ومن ثم فعيب الإكراه الاقتصـادي من شـأنه توسـيع دائرة الحماية للأشـخاص الذين يوجدون في حالة ضعف تعاقدي.

ب– الإكراه الاقتصادي، والقيد الموضوعي والزمني للغبن:

الغبن لا يتصـــور إلا في عقود المعاوضـــة غير الاحتمـالية، أمـا العقود

---

(1) HUYGENS (A.), op. cit., no 238 et s.

(2) MAZEAUD (D.), Lésion, op. cit., no 20 et s.

الاحتمالية contrats aléatoires فلا يتصـــور فيها الغبن، لأنها تقوم بطبيعتها على أســاس غبن احتمالي يتحمله أحد المتعاقدين. ومن ثم فتكييف العقد بأنه عقد احتمالي يستبعد إعمال نظرية الغبن كآلية لمواجهة اختلال التوازن العقدي.

كما أنه وفقًا لنص المادة 1118/ مدني، الغبن لا يعيب الاتفاقات إلا بالنسـبة لعقود معينة؛ فقد أخذ المشـرع الفرنســي بنظرية الغبن، كآلية لحفظ التوازن المادي بين أداءات المتعاقدين، بتضـييق شـديد، حيث حصـر إبطال العقد للغبن في نطاق عقود معينـة، وبما يشـــمل القســـمة (م 889 مدني)، وبيع العقار(م1674 مدني)[1].

وفي المقابل، فإن عيب الإكراه الاقتصـــادي من شـــأنه أن يكفل مجازاة الخلل التعاقدي الواضـــح بين الأداءات المتبادلة للطرفين، والناشـــئ عن تعســف المتعاقد الأقوى اقتصاديًا في استغلال مركزه المهيمن، وذلك في كافة العقود، وبغض النظر عن طبيعة العقد، أي بما يشمل العقود الاحتمالية وغيرها من العقود التي لم يشملها نطاق الحماية المقررة في المادة 1118 المذكورة[2].

ومن جهة أخرى، وفيما يخص القيد الزمني والمتعلق ببدء احتســاب مدة تقادم دعوى إبطال العقد؛ فبالنسـبة لدعوى الإبطال للغبن، تحتسـب مدة التقادم من تاريخ إبرام العقد، وهو وقت تقدير توفر الغبن لتعلقه باختلال التوازن الأصـــلي للعقد منذ تكوينه؛ فعلى المتعاقد المغبون أن يرفع دعواه بطلب إبطال العقد خلال هذه المدة وإلا كانت دعواه غير مقبولة[3].

---

(1) MAZEAUD (D.), Lésion, loc. cit.

(2) HUYGENS (A.), op. cit., no 238 et s.

(3) HUYGENS (A.), op. cit., no 250.

ولا شك أن ذلك يتنافى ومصلحة المتعاقد المغبون، ذلك أن الأفضل أن يبدأ احتساب الميعاد من وقت انتهاء الأسباب التي أدت إلى تحقق الغبن. فإذا فرضنا أن الظروف التي أدت إلى إبرام العقد استمرت لأكثر من هذه المدة، فإن المتعاقد الضحية يفوته– في هذه الحالة– حقه في الطعن في هذا العقد.

أما في حالة الإكراه الاقتصادي، فمدة التقادم للمطالبة بإبطال العقد لا تبدأ إلا من اليوم الذي يتوقف فيه هذا الإكراه، أي من وقت انتهاء أو زوال الظروف الاقتصادية التي شكلت ضغطًا على إرادة المتعاقد ودفعته لقبول هذا العقد، وهو ما يكفل مدى أوسع من الحماية للمضرور.

المحور الثاني

الإكراه الاقتصادي، وقصور الحماية المقررة في القوانين الخاصة

بزغت، في المجال الاقتصادي، عدة تشريعات خاصة تهدف إلى تنظيم السوق الاقتصادية، ومن أهمها: قانون المنافسة وقانون الاستهلاك. وقد أشرنا سابقًا إلى أن هذين القانونين قد نظما مسألة الهيمنة الاقتصادية لأحد المتعاقدين والتعسف في استغلالها.

وفي ضوء ذلك، ثار التساؤل بشأن مدى جدوى الإقرار بفكرة الإكراه الاقتصادي في نطاق القانون المدني من خلال التوسع في عيب الإكراه ليشمل حالة استغلال أحد المتعاقدين لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر، طالما أن في الإمكان اللجوء إلى نصوص خاصة تضمنت تنظيمًا لهذه المسألة.

وبعبارة أخرى، لماذا يتعين اللجوء إلى عيب الإكراه والعمل على توسيع مفهومه لاستيعاب فكرة الإكراه الاقتصادي، لإيجاد حلول نظمتها بالفعل قوانين خاصة؟

الواقع أن الأحكام الخاصة المنظمة لهذه المسألة في كل من قانون المنافسة وقانون الاستهلاك قد أحاطها المشرع بقيود معينة، مما أسفر عن قصور الحماية التي تكفلها للمتعاقد الضعيف الذي يوجد في حالة تبعية اقتصادية يتعسف المتعاقد الآخر في استغلالها، وهو ما دعا إلى القول بالحاجة إلى إقرار فكرة الإكراه الاقتصادي في نطاق القانون المدني. وهو ما نعرض له فيما يلي:

أولاً: قصور الحماية المقررة للطرف الضعيف في قانون المنافسة:

نشير بداءةً إلى أن العلاقة بين قانون المنافسة وقانون العقود طالما كانت محل جدل كبير ودراسات فقهية متعددة[1]، استهدفت بحث طبيعة العلاقة التي تربط بين القانونين؛ وهل يتعلق الأمر بعلاقة تصادم وتعارض أم اندماج وتكامل؟

فقد ذهب البعض إلى أن هذه العلاقة غالبًا ما تكون علاقة تصارع وتنازع، وذلك باعتبار أن قانون المنافسة يمثل نظامًا عامًا اقتصاديًا ordre public économique جديدًا ومستقلاً، يضاف إلى النظام العام التقليدي، مؤسسًا على

---

(1) راجع في ذلك:

Picod (Y.), Rapport introductive, " Droit du marché et droit commun des obligations", Colloque organisé par le Centre de droit de la consommation de Montpellier et le Centre de droit de la concurrence de Perpignan, RTD com. 1998. 1; Fages (B.) – Mestre (J.), L'emprise du droit de la concurrence sur le contrat, Colloque " Droit du marché et droit commun des obligations", RTD com. 1998. 71; Malaurie-Vignal (M.), Droit de la concurrence et droit des contrats, D. 1995. 51; Frison-Roche (M.-A.), Contrat, concurrence, régulation –RTD civ. 2004. 451; Montels (B.), La violence économique, illustration du contrat entre droit commun des contrats et droit de la concurrence, art. préc.

الدفاع عن المنافسة الحرة، ويسمح بإقصاء المبادئ الأساسية للقانون المدني لما تشكله من حد لحرية الإرادة التعاقدية[1]. فالأمر يتعلق بتعارض حسن سير السوق والذي يمثل مصلحة جماعية مع المصلحة الفردية للأطراف المتعاقدة والمكفولة بمقتضى القانون المدني[2].

ومع ذلك، ووفقًا لتحليل آخر، فإن من الممكن حل هذا النزاع، ليس بإقصاء أحد القانونين لحساب الآخر، وإنما من خلال استيعاب القانون المدني لقواعد قانون المنافسة، والتي ستؤثر بدورها على الآليات العامة في قانون العقود. وهو ما يعزز ظهور قانون مدني اقتصادي un droit civil économique[3].

وبالتالي، فالروابط بين قانون المنافسة وقانون العقود لا يطبعها النزاع دائمًا، بل في الكثير من الحالات، لا تكون مقتضيات قانون المنافسة بعيدة عن مقتضيات قانون العقود؛ فبعض آليات القانون المدني قابلة للتحول بسهولة إلى قانون المنافسة[4]، ومن ثم- وكما ذهب البعض- فمن التصنع وعدم الواقعية محاولة الفصل التام بين القانونين[5].

ومن أبرز مواطن التقارب والانسجام بين القانونين؛ مسألة حماية رضاء المتعاقد La protection du consentement، حيث يعد قانون المنافسة بشأنها بمثابة مصدر إلهام وأداة لتطوير قانون العقود.

---

(1) Malaurie-Vignal (M.), art. préc.

(2) Guyon (Y.), Rapport de synthèse, Colloque "Droit du marché et droit commun des obligations", RTD com. 1998, p. 121.

(3) Malaurie-Vignal (M.), art. préc.

(4) Malaurie-Vignal (M.), loc.cit.

(5) Montels (B.), art. préc., no 12.

ومع ذلك فالحلول التي قررها قانون المنافسة في هذا الصدد لا تنفي جدوى، بل وضرورة، إقرار فكرة الإكراه الاقتصادي في نطاق القانون المدني.

مسألتان سنعرض لهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

المسألة الأولى: قانون المنافسة مصدر لتطوير قانون العقود:

Le droit de la concurrence, source d'évolution du droit commun des contrats

إن خصوصية مفهوم تعسف التبعية الاقتصادية abus de dépendance économique والذي جاء به مرسوم 1986، في المادة 8-2 منه، قد دفعت البعض إلى القول بظهور قانون مدني اقتصادي، بما يسمح بالتقارب بين نظرية التعسف أو الإكراه في القانون المدني وفكرة التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة، ليصبح مفهوم التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية بمثابة أداة لتحقيق العدالة العقدية، وبما يسمح للقاضي بالرقابة على توازن العقد[1].

ومع ذلك، فقد اتسم موقف القضاء إزاء تلك المسألة بنوع من الغموض، حيث بدا وأنه يقاوم تدخل قانون المنافسة في مجال قانون العقود، سواء على مستوى تكوين العقد أو تنفيذه، أو فيما يتعلق بإنهاء العقد أو المسئولية[2].

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإكراه الاقتصادي ليس عيبًا في الإرادة[3]، كما رفضت تدخل القاضي لتعديل عقد بدعوى إعادة توازنه [4].

---

(1) Malaurie-Vignal (M.), art. préc.

(2) Malaurie-Vignal (M.), loc.cit.

(3) Cass. com., 20 Mai 1980, Bull. civ. IV, n° 212.

(4) Cass. com., 9 oct. 1990, RTD civ. 1991.113: « le juge tranche le litige conformément aux règles de droit qui lui sont applicables et qu'il ne lui appartient pas, pour des motifs d'équité, de modifier les

ولذلك، فإن من المناسب، ولكن بحذر شديد، إدخال مفهوم التعسف في استغلال حالة التبعية في نطاق القانون المدني، وهو ما يكفل إضفاء الحيوية على هذا المفهوم، وخاصة أن التطبيق القضائي للمادة 8-2 من المرسوم المذكور نادر للغاية، بالنظر إلى أن شروط هذا التطبيق مقيدة، إذ لا يتحقق التعسف في استغلال حالة التبعية، وفقًا لهذه المادة، ما لم يثبت الإضرار بالمنافسة في السوق[1].

وفي ذات الإطار، يؤكد البعض[2] على أن مجال عيوب الإرادة يعد مظهرًا مهمًا من مظاهر تأثير قانون المنافسة على النظرية العامة للعقد، يقوم على التقارب والتفاعل بين القانونين، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإكراه المعنوي la violence morale.

ويكفي للدلالة على إمكانية التنسيق بين القانونين، بما يسمح لقانون العقود بتبني بعض الحلول التي تضمنها قانون المنافسة، أن نشير إلى المادة الجديدة 36-5 من مرسوم 1986 بصيغتها المعدلة بمقتضى قانون 1 يوليو 1996؛ فبمقتضى هذا التعديل، استبعد المشرع شرط الإضرار بالمنافسة، ليصبح الإنهاء التعسفي للعلاقات التجارية القائمة محظورًا في حد ذاته دون اشتراط إثبات أثره المقيد للمنافسة في السوق.

وبذلك فقد بدا هذا الحظر كقاعدة متعلقة بقانون العقود أكثر منها كقاعدة خاصة بقانون المنافسة، وهو ما يشير إلى أنه فيما يتعلق بمسألة الإنهاء التعسفي

---

conventions légalement formées entre les parties ».

(1) Malaurie-Vignal (M.), loc. cit.

(2) Fages (B.) – Mestre (J.), L'emprise du droit de la concurrence sur le contrat, art. préc.

للعلاقات التجارية المنتظمة، فإن قانون المنافسة يصحب حركة التطور التي بدأت في قانون العقود(1).

المسألة الثانية: مدى كفاية وفاعلية الحماية المقررة في قانون المنافسة في مواجهة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:

رغم محاولات التقريب بين قانون المنافسة وقانون العقود، والتي استهدفت إبراز مناطق التقارب والتنسيق بين القانونين، فقد ظلت هناك الكثير من الشكوك حول قدرة قانون المنافسة على القيام بالدور المرجو منه في إثراء قانون العقود وسد أوجه القصور التي تعتريه، وخاصةً فيما يتعلق بمواجهة الإشكاليات التي تثيرها علاقات التبعية الاقتصادية، وبما يسمح بإعادة التوازن إلى العلاقات العقدية(2).

فقد أثبت الواقع العملي قصور الحماية التي يكفلها قانون المنافسة للمتعاقد الذي يوجد في حالة تبعية اقتصادية، وهو ما استتبع الحاجة إلى مواجهة الاستغلال التعسفي لهذه الحالة من خلال قانون العقود. وذلك على التفصيل التالي:

أ – قصور الحماية التي يكفلها قانون المنافسة في مواجهة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:

وتتضح مظاهر ذلك من عدة نواحٍ:

فمن ناحية، لا يكفل قانون المنافسة حماية فاعلة لرضاء المتعاقد، فقد ذهب بعض الفقه(3) إلى أنه إذا كان مفهوم التعسف في استغلال الوضع المهيمن اقتصاديًا أو حالة التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة يعد تعبيرًا عن الإكراه

---

(1) Fages (B.) –Mestre (J.), art. préc.

(2) Claudel (E.), Le consentement en droit de la concurrence, consécration ou sacrifice?, art. préc.

(3) Claudel (E.), art. préc., no 13.

الاقتصادي، فقد ثبت عدم قدرة هذا القانون على حماية رضاء المتعاقد.

ذلك أن قانون المنافسة لا يعتد بسلامة رضاء المتعاقد l'intégrité du consentement وإنما يعني فقط بالمركز العقدي la situation contractuelle وأثره على السوق، فالسلطة المختصة في مجال المنافسة مهمتها مواجهة الممارسات المخلة بالسوق وليس حماية الإرادات المتعاقدة، حيث يصرح مجلس المنافسة دائمًا بأنه ليس "قاضي العقد"[1].

ويؤكد البعض[2] على ذات المعني، بقوله أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية السوق في مواجهة أي سلوك يكون من شأنه، بالنظر إلى موضوعه أو أثره، أن يعيق وظيفته التنافسية، ولذا فهو لا يتدخل بصورة مباشرة في العلاقات التعاقدية للشركات.

ومفاد ذلك، إذًا، أن قانون المنافسة يحتفظ بمنطق خاص به، قوامه ضمان حسن سير السوق الاقتصادية، ومن ثم فإن هدفه حماية السوق وليس حماية إرادة المتعاقد الضعيف الذي يقع ضحية تعسف المتعاقد الآخر في استغلال مركزه المهيمن اقتصاديًا، طالما أن ذلك لا يخل بحرية المنافسة بما من شأنه الإضرار بحسن سير السوق ككل.

---

(1) Claudel (E.), art. préc., nos 2 et 3.

ويؤكد هذا الفقه على ذلك أيضًا بقوله إن " الإرادة تظل بعيدة عن أن تحتل، في قانون المنافسة، ذلك الدور المركزي الذي احتفظ لها به قانون الالتزامات"

" Le consentement est donc loin d'occuper, en droit des pratiques anticoncurrentielles, le rôle central que lui a réservé le droit des obligations", art. préc., no. 31.

(2) Puel (F.) –Rebeyrotte (V.), Abus de puissance contractuelle et pratique anticoncurrentielle, AJCA 2015, p. 499.

ومن ناحية ثانية، فإن ثمة صعوبات كثيرة يثيرها معيار تقدير تعسف المركز المهيمن abus de position dominante، وكذلك تعسف التبعية الاقتصادية abus de dépendance économique؛ حيث يتم تقدير المركز المهيمن في ضوء السوق المعنية، ووفق معايير مختلفة منها: أهمية الحصة السوقية، والانتماء إلى مجموعة قوية، والتقدم التكنولوجي على المنافسين، وامتلاك علامة تجارية مشهورة.

أما تقدير تعسف التبعية الاقتصادية فينظر فيه إلى العلاقة بين الأطراف المتعاقدة فقط، ودون اشتراط أن يكون المتعاقد الآخر في مركز مهيمن بالمعنى المتقدم؛ فقد تكون الشركة قادرة على إملاء قانونها وفرض شروطها، ليس في السوق بوجه عام وإنما في مواجهة المتعاقد معها فقط، وهو ما يشير إلى أن الهيمنة الاقتصادية ذو مفهوم نسبي(1).

ومن ناحية أخيرة، فإنه يشترط، وفقًا لمرسوم 1986، لمجازاة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية ثبوت الإخلال بحرية المنافسة أي الإضرار بالسوق.

وبذلك، فقد وجد المتعاقدون ضحايا التعسف أنفسهم مطالبين بإثبات الإخلال بالمنافسة كشرط أساسي لتطبيق قواعد قانون المنافسة أمام مجلس المنافسة، بحيث أن ثبوت التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية لأحد الطرفين ليس كافيًا بذاته، وإنما يلزم أيضًا أن يرتب ذلك إخلالاً بحرية المنافسة في السوق، وهو ما يتعذر – في الكثير من الأحيان– إثباته، ومن ثم نصبح إزاء شرط قانوني صعب التحقق.

ونتيجة لذلك، فإن الشركات ضحية التعسف– والتي غالبًا ما تكون شركات

---

(1) Claudel (E.), art. préc., no 14.

صـــغيرة أو متوســـطة– فحتي لو أدت الممارســـات التعســـفية إلى إفلاســـها، فإن المتسبب يفلت من العقاب، طالما أن هذه الممارسات لن تؤثر على السير الطبيعي للمنافسة، ومن ثم يتخلف شرط الإضرار بالسوق[1].

ومن أشـــهر الأحكام القضـــائية التي يســـتدل بها على صـــعوبة إثبات شـــرط الإضـــرار بالســـوق، وأثر ذلك على فعالية الحماية المقررة للمتعاقد ضـــحية تعســـف وضـــع الهيمنة الاقتصـــادية في قانون المنافسة، نذكر القضـــية الشـــهيرة بقضـــية "كورا" L'affaire Cora، وتتعلق بشركة Cora التي ادعى موردوها تعسفها في استغلال وضـــعيتها كمشتري رئيســـي لبضـــاعتهم، حيث طالبتهم بإعادة مناقشـــة شروط الشراء وتمسكت بطلبها بالحصـــول على امتيازات بأثر رجعي، فضـــلاً عن التهديد بخفض الحملات الترويجية للبضائع وتخفيض طلبات الشراء.

ورغم أن الموردين قد تمكنوا من إثبات هذه الطلبات التعســـفية للشـــركة المذكورة، إلا أنهم فشـــلوا في إثبات شـــرط الإضـــرار بالســـوق. وعلى إثر ذلك، أعلن مجلس المنافسة أن المادة 8–2 من مرسوم1 ديسمبر 1986 غير قابلة للتطبيق[2].

وهكذا، فقد كشفت قضية Cora عن عجز سلطات الرقابة عن مواجهة بعض الممارســـات التعســـفية والتي تشـــكل في حقيقتها إكراهًا اقتصـــاديًا. وهو ليس بالأمر المســـتغرب؛ فمجلس المنافســـة ليس قاضـــيًا للعقود، ومن ثم فلا يمكن– بحال من الأحوال– أن تكون حماية المتعاقد في المجال الاقتصادي من الممارسات التعسفية لشريكه أو منافسه هدفًا رئيسيًا له[3].

---

(1) Claudel (E.), art. préc., no 16.

(2) Cons. conc. 8 juin 1993, Déc. 93–D–21, BOCCRF 25 juill. 1993, p. 197.

(3) Claudel (E.), art. préc., no 17.

وعلى أية حال، فقد كانت تلك العقبة المتمثلة في صـــعوبة إثبات الإضـــرار بالسـوق دافعًا للمشـرع الفرنسـي لتعديل مرسـوم 1986 بمقتضـى قانون أول يوليو 1996 والذي استبعد شرط الإخلال بحرية المنافسة.

وبذلك أصـبحت المادة 442-6 من القانون التجاري تقضـي بمجازاة التعسـف في استغلال وضـعية التبعية الاقتصـادية في العقود التي تربط بين المؤسسـات أو الشـــركات المهنية، باعتباره ممارســـة محظورة في حد ذاتها دون حاجة لإثبات الإضرار بالسوق.

ومع ذلك، ورغم ما اسـتهدفه المشـرع الفرنسـي- من خلال التعديل المذكور- من التيسـير على المتعاقدين ضـحايا التعسـف وتعزيز حمايتهم، إلا أن هذا التعديل كان محل نقد جانب من الفقه الفرنســـي، وذلك على أثر قناعته بأن هذا التوجه يقصـي قانون المنافسـة عن وظيفته الأصـلية وهدفه الأسـاسـي والمتمثل في حماية السوق لجعله وسيلة لحماية أطراف التعاقد.

وحيث لن يكون أمام المهنيين الضـــعفاء اقتصـــاديًا ســـوى اللجوء إلى قانون المنافســـة للبحث عن حماية مصـــالحهم، في حين أن الإمكانية متاحة من خلال اللجوء إلى الحلول المقررة في القانون المدني، وخاصـــة عيب الإكراه من خلال توسيع مفهومه بما يشمل الضغوط الاقتصادية التي يتعرض لها المتعاقد في صورة اســـتغلال حالة التبعية الاقتصـــادية التي يوجد فيها، وحينئذٍ لن تكون ثمة حاجة لتدخل المشـرع الاقتصـادي في هذا الصـدد، كما أن من شـأن ذلك أن يعيد إلى قانون المنافسة خصوصيته(1).

---

(1) Montels (B.), art. préc., no 3.

ب- الحاجة إلى إقرار فكرة الإكراه الاقتصادي في نطاق القانون المدني:

أشرنا سابقًا إلى أنه رغم تعديل المادة 8-2 من مرسوم 1986 (والتي حلت محلها المادة 442-6 من قانون التجارة) بمقتضي قانون 1 يوليو 1996، ومن بعده قانون 15 مايو 2001، إلا أن قانون المنافسة لا يزال قاصرًا عن ضمان الحماية في مواجهة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

ويعزى ذلك – بصفة أساسية- إلى أن المادة المذكورة قد اقتصرت على حظر بعض الممارسات باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة، ومن ثم فإن ما تضمنته من مجازاة الضغط الاقتصادي الذي يتعرض له المتعاقد جاء بصورة جزئية، وفي حدود الممارسات المشمولة بالحظر فقط. وذلك بخلاف الحال بالنسبة لعيب الإكراه الاقتصادي، والذي من شأنه أن يكفل مجازاة كل استغلال تعسفي- أيًا كانت صورته- لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين(1).

وفضلاً عن ذلك، ووفقًا للمادة 442-6-III من قانون التجارة الفرنسي (المضافة بقانون 15 مايو 2001)، فإن وزير الاقتصاد والمدعي العام هما فقط الطرفان المخولان بطلب إبطال الشروط أو العقود غير المشروعة، أما المضرور فليس له سوى المطالبة بالتعويض(2). وذلك بخلاف عيب الإكراه الاقتصادي الذي يسمح للمضرور بالمطالبة بإبطال العقد، ولا شك أنه قد يقدر- في بعض الحالات- أن إبطال العقد أكثر تحقيقًا لمصلحته.

وإزاء ذلك، يعود الفقه ليؤكد على أن اللجوء إلى القانون المدني من شأنه أن

---

(1) HUYGENS (A.), op. cit., no. 320.

(2) V. T. com. Nanterre, 20 sept. 2001, BRDA 2002, n° 9, p. 11; Montels (B.), loc. cit.

يحقق فائدة كبيرة ومؤكدة في مجال حماية الشـركات التابعة la protection des entreprises dépendantes من خلال سد أوجه القصور في قانون المنافسة[1].

فمن جهة، إذا كانت مجازاة الاسـتغلال التعسـفي لحالة التبعية الاقتصـادية يسـتلزم إثبات حالة التبعية une situation de dépendance، والإخلال بحرية المنافسة (تقييد المنافسة) une restriction à la concurrence، فإن من شأن إدخال هذا المفهوم في نطاق القانون المدني أن يصـبح تقدير معايير التبعية الاقتصـادية أكثر مرونة، وأن تحرر من قيودها التي قيدها بها قانون المنافسـة، وعلى الأخص ما يتعلق بأثرها المخل بحرية المنافسة effet anticoncurrentiel

ومن جهة أخرى، فإن الإمكانية متاحة للقانون المدني لتعزيز الحماية المقررة بمقتضـى المادة 442-6 من قانون التجارة، والتي اقتصـرت على حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، ورد تعدادها على سبيل الحصر.

حيث تسمح قواعد القانون المدني للمورد الذي يقع ضحية إحدى الممارسات التي لم يتضـمنها النص، وكذلك تاجر التجزئة الذي لا يتمتع بمركز مهيمن كمشتري، بالتمسك بعيب الإكراه والذي يكفل- بفضل نطاقه العام- الحماية المرجوة في مواجهة الممارسات التي لا يشملها الحظر المقرر في قانون المنافسة.

وبدلاً من إقصاء قانون المنافسة، بوصفه تشريعًا خاصًا، بعيدًا عن مهمته الأصلية لجعله أداة لحماية المتعاقد، فإنه سيكون من الأفضل استغلال الآليات العديدة التي تقدمها النظرية العامة للالتزامات، والتي تحوز- بفضـل قواعدها المجردة- قدرة كبيرة على التكيف مع خصائص الاقتصاد المعاصر.

ويقود ذلك إلى القول بأن إقرار فكرة الإكراه الاقتصـادي في نطاق القانون

---

(1) Montels (B.), art. préc., no 15.

المدني يكفل، من جهة، تجدده، دون أن يتخلى عن أساسه التقليدي، المتمثل في مبدأ سلطان الإرادة، وبما يكفل مواكبته للمقتضيات الحديثة للعدالة العقدية.

كما أن من شأن ذلك- من جهة أخرى- أن يحرر قانون المنافسة من هذا الدور الذي يضر بتجانسه، ليلتزم بغايته الأساسية والوحيدة، والمتمثلة في ضمان حسن سير السوق[1].

ويدعم ذلك أن القانون الأوروبي قد انتهج ذات النهج، حيث نجد أن قانون المنافسة الاتحاديle droit communautaire de la concurrence يعلن عن هدفه الأساسي المتمثل في ضمان حرية المنافسة في السوق، بعيدًا عن تنظيم العلاقات التجارية بين الشركات[2].

ثانيًا: قصور الحماية المقررة للطرف الضعيف في قانون الاستهلاك:

إن الحماية التي يكفلها قانون الاستهلاك في مواجهة الشروط التعسفية وكذلك الممارسات التجارية العدوانية، على النحو السالف ذكره، لا تقوى على مواجهة صور الضغط الاقتصادي التي يتعرض لها المتعاقد بما يؤثر على صحة رضائه، ومن ثم فلا يصلح بديلاً عن عيب الإكراه الاقتصادي ولا يغني عن إقراره في نطاق القانون المدني.

ويعزى ذلك إلى محدودية نطاق هذه الحماية؛ فوفقًا للمادة ل 132-1 من قانون الاستهلاك والخاصة بالحماية من الشروط التعسفية، نجد أنه، فضلاً عن اقتصار الجزاء على بطلان الشرط التعسفي واعتباره كأن لم يكن، فقد حددت المادة المذكورة نطاق تطبيقها بالعقود المبرمة بين "المهنيين وغير المهنيين

---

(1) Montels (B.), art. préc., no 18; V. aussi: Rochfeld (J.), Nouvelles régulations économiques et droit commun des contrats, art. préc.

(2) Montels (B.), art. préc., no 19.

أو المستهلكين"، وبما يعني اقتصار الاستفادة من هذه الحماية على "المستهلك العادي" Le consommateur، ويأخذ حكمه "غير المهني" Le non professionnel بما يسمح بشمول هذه الحماية للمهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه، وذلك لأنه "يكون- فيما يتعلق بموضوع العقد- في نفس حالة الجهل كأي مستهلك آخر"[1].

وعلى ذلك، فإنه يستبعد من نطاق الحماية المقررة بمقتضي المادة المذكورة العقود المبرمة بين طرفين من المهنيين المحترفين les professionnels وهو ما انتقده البعض[2] استنادًا إلى أن الصفة المهنية لا تحصن المتعاقد من عدم المساواة l'inégalité وعدم العدالة العقدية l'injustice contractuelle . ومن ثم فإن حرمان المهني من الاستفادة من هذه الحماية لا يصادف- في حقيقة الأمر- أي تبرير واقعي.

---

(1) «... et qui, relativement au contenu du contrat en cause, était donc dans le même état d'ignorance que n'importe quel autre consommateur»; V. Cass. Civ. 1re, 28 avr. 1987, D. 1988.1, note P. Delebecque; D. 1987. Somm. 455, obs. J.-L. Aubert; Cass. civ. 1re, 25 mai 1992, D. 1992. Somm. 401, obs. J. Kullmann et D. 1993. 87, note G. Nicolau.

ولمزيد من التفصيل حول النطاق الشخصي للحماية من الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك الفرنسي، راجع:

CHANTEPIE (G.), SAUPHANOR-BROUILLAUD (N.), Déséquilibre significatif, op. cit. , no 24 et s.

(2) Mazeaud (D.), La protection par le droit commun, in Les clauses abusives entre professionnels, Economica, 1998, p. 33.

ونفس الأمر ينطبق بالنسبة للنصوص القانونية التي تضمنت حظر ومجازاة الممارسات التجارية العدوانية، والتي تقصر الحماية التي تقررها أيضًا على من يتمتع بصفة المستهلك، وهو ما يضيق من نطاقها ويحد من فعاليتها.

وترتيبًا على ما سبق، فلا شك في جدوى، بل وأهمية، إقرار عيب الإكراه الاقتصادي، والذي من شأنه أن يكفل الحماية للمتعاقد بغض النظر عن صفته، أي سواء كان مستهلكًا أم مهنيًا، وبما يشمل أيضًا كافة العقود، وسواء تعلق العقد بالنشاط المهني للمتعاقد أم لا، وذلك في مواجهة مختلف صور الضغط الاقتصادي التي يتعرض لها، ويكون من شأنه التأثير على إرادته[1].

وهكذا، وبعد عرض المحاولات الفقهية لتبرير قبول فكرة الإكراه الاقتصادي، يبقى القول إن هذه المحاولات لم تبقَ مجرد اجتهاد فقهي وإنما سرعان ما قبل القضاء الفرنسي بهذه الفكرة وأقرها في أحكامه الحديثة. وهو ما ننتقل لعرضه فيما يلي.

المطلب الثاني
الإقرار القضائي لعيب الإكراه الاقتصادي

في مرحلة لاحقة، شهد القضاء الفرنسي الحديث تطورًا ملحوظًا في اتجاه توسيع نطاق عيب الإكراه؛ ففي مجال قانون العمل، قضي ببطلان عقد عمل تضمن شروطًا مجحفة للعامل، وذلك استنادًا إلى أن الأخير كان في حالة ضرورة دفعته لإبرامه، تمثلت في حاجته الملحة والعاجلة للمال ومرض أحد أبنائه[2].

---

(1) HUYGENS (A.), op. cit., no 303.

(2) Cass. soc., 5 juill. 1965, Bull. civ. IV, n° 545.

كما قضـــي ببطلان تجديد عقد عمل لعيب الإكراه، وذلك اســـتنادًا إلى قيام صـاحب العمل بتهديد العامل بعدم دفع أجره في حالة رفضـه قبول التعديلات التي أدخلها على العقد[1].

وفي مجال قانون الشركات، قضت محكمة النقض الفرنسية، بمناسبة نزاع بين المساهمين، بتوفر عيب الإكراه على إثر التهديد بانهيار الشركة[2].

وفي نطاق قانون العقود، بدت بوادر هذا الاتجاه في العديد من الأحكام؛ فقد اعتبرت محكمة استئناف Aix-en-Provence حالة الضرورة والتبعية الاقتصادية لأحد طرفي العقد من قبيل الإكراه المعنوي الذي يعيب الإرادة[3].

وأيضًـا، وبإمعان النظر في حكم AUDI NSU، والمشـار إليه سـابقًا، يمكن أن نسـتنتج بوضـوح أن محكمة النقض لا تسـتبعد– من حيث المبدأ– إمكانية أن يشـكل الضـغط الاقتصـادي عيب الإكراه، ولكنها أخذت فقط على حكم الاسـتئناف عدم بيانه الصـفة غير المشـروعة لتهديدات الشـركة المانحة، أي أن الأمر تعلق فقط بالتحقق من عدم مشـروعية الضـغط الاقتصـادي l'illégitimité de la contrainte économique الذي مارسته الأخيرة[4].

---

(1) Cass. soc., 3 oct. 1973, Bull. civ. V, n° 541.

(2) Cass. Com., 18 févr. 1997, Bull. civ. IV, n° 59; Bull. Joly 1997, p. 408, obs. J.–J. Daigre ; Dr. sociétés 1997, n° 75, obs. T. Bonneau; D. 1998, Somm. p. 181, obs. J.–C. Hallouin.

(3) CA Aix, 19 févr. 1988, RTD civ. 1989, p. 535 obs. J. Mestre.

(4) Chazal (J.–P.), La contrainte économique : violence ou lésion?, art. préc.

حيث يقول في ذلك:

"Il est clair que la Cour de cassation n'exclut pas, par principe, que la

ومع ذلك فقد أعلنت محكمة النقض الفرنسية موقفها صراحةً بقبول فكرة الإكراه الاقتصادي، واعتباره إكراهًا يعيب الإرادة ويسمح بإبطال العقد، في حكمين شهيرين؛ هما حكم 30 مايو 2000، وحكم 3 أبريل 2002، ونعرض لكل منهما فيما يلي:

الحكم الأول: حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 30 مايو 2000[1]:

وتتعلق الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم بشخص يدعى M. Deparis كان ضحية حريق نشب في جراج لإيواء السيارات كان يقوم باستغلاله، وعلى إثره أبرم مع الشركة المؤمنة Assurances mutuelles de France (le Groupe Azur) – بناءً على تقرير الخبير–عقد صلح اتفقا فيه على تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه له، والذي لا يتجاوز 668 ألف فرنك فرنسي. إلا أن السيد Deparis طالب بعد ذلك بإبطال هذا العقد استنادًا إلى أنه اضطر إلى إبرامه تحت ضغط اقتصادي مرتبط بعدم استقرار وضعه المالي، ذلك أن وضعه المالي الحرج بعد الحريق دفعه لقبول عرض الخبير الذي لم يكن في صالحه ولا يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه.

رفضت محكمة استئناف باريس طلبه، في حكمها الصادر بتاريخ 18 مارس 1998، مستندةً إلى المادتين 2052 و2053 من القانون المدني، والمادة 12 من

---

contrainte économique puisse constituer le vice de violence; elle reproche simplement aux juges du fond de ne pas avoir caractérisé, en l'espèce, l'illégitimité de la contrainte économique".

(1) Cass. Civ. 1re, 30 mai 2000, n° 98-15.242, Bull. Civ. 2000, I, N° 169, p. 109; CCE 2002, n° 89, obs. Stoffel-Munck; CCC 2000. Comm. 142, obs. Leveneur; D. 2000. 879, note Chazal; D. 2001. Somm. 1140, obs. Mazeaud; RTD civ. 2000. 827, obs. Mestre et Fages.

قانون الإجراءات المدنية الجديد، وقضـــت بأن " هذا العقد لا يمكن الطعن فيه بالغبن، ومن ثم فإن الضـغط الاقتصـادي الذي وقع المؤمن له تحت تأثيره لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد"[1].

نقضـت محكمة النقض هذا الحكم وقضـت بأن " العقد يمكن إبطاله في جميع الحالات التي يتوفر فيها الإكراه، وأن الضـــغط الاقتصـــادي يرتبط بالإكراه وليس بالغبن، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد انتهكت النصوص المذكورة"[2].

وبذلك تكون محكمة النقض قد قررت بوضـوح أن الضـغط الاقتصـادي يعتبر من قبيل الإكراه الذي يعيب الإرادة[3]. وهو ما يؤكد الفكرة القائلة بأن مصـــدر الإكراه، أي التهديد الذي يولد الرهبة لدى المتعاقد الآخر ويدفعه لإبرام العقد قد يتمثل في ظروف خارجية ومنها حالة الضرورة الاقتصادية[4].

ومع ذلك، ذهب البعض- في معرض التعليق على الحكم المذكور- إلى أن الحل الذي قدمته محكمة النقض في هذا الحكم لا ينبغي المبالغة في تفســيره؛ فما قررته من أن الضـغط الاقتصـادي يرتبط بالإكراه لا يعني- قطعًا- أن كل ضـغط ذي طبيعة اقتصـادية أو مالية يمارس في مواجهة أحد الطرفين، وقت تكوين العقد،

---

(1) "la transaction ne pouvant être attaquée pour cause de lésion, la contrainte économique dont fait état M. Deparis ne saurait entraîner la nullité de l'accord".

(2) "alors que la transaction peut être attaquée dans tous les cas où il y a violence, et que la contrainte économique se rattache à la violence et non à la lésion, la cour d'appel a violé les textes susvisés".

(3) Chazal (J.-P.), La contrainte économique: violence ou lésion?, art. préc.

(4) Mazeaud (D.), Vers l'émancipation du vice de violence, art. préc.

يشكل بالضرورة حالة إكراه معنوي، إذ يلزم بالضرورة لاعتباره كذلك أن يكون هذا التهديد حاسمًا لرضاء الضحية، أي دافعًا إلى قبوله بالعقد، وأن يتصف بعدم المشروعية(1).

كما يرى البعض الآخر(2) أيضًا، أنه، ولاعتبارات تتعلق بالأمن القانوني، ليس من المستساغ قبول إبطال عقد أبرم تحت الضغط الاقتصادي إلا إذا توافرت شروط إضافية؛ أهمها شرط عدم المشروعية، أي يلزم ثبوت أن أحد المتعاقدين قد تعسف في استغلال حالة الضعف الاقتصادي التي يوجد فيها شريكه المتعاقد الآخر وعدم قدرته على التفاوض، ليفرض عليه عقدًا غير متوازن يحصل من خلاله على ميزة مفرطة لصالحه، وهو ما يخلق نوع من عدم العدالة العقدية غير مقبولة une injustice contractuelle inadmissible .

في هذه الحالة فقط يمكن أن يؤدي الإكراه الاقتصادي إلى بطلان العقد. وبذلك يمكن القول إن فكرة " الإكراه الاقتصادي" ستندرج في إطار الحركة المعاصرة

---

(1) Mestre (J.)– Fages (B.), «La contrainte économique se rattache à la violence et non à la lésion», RTD civ. 2000. 827, obs. préc.

حيث يقول في ذلك:

"Le message délivré par la Cour de cassation ne doit toutefois pas être exagéré. Dire que la contrainte économique « se rattache » à la violence ne signifie certainement pas que toute pression d'ordre économique ou pécuniaire exercée sur une partie lors de la formation du contrat est nécessairement constitutive d'un cas de violence morale. Encore faut-il, on le sait, que cette menace ait été déterminante du consentement de la victime et, surtout, illégitime".

(2) Mazeaud (D.), Vers l'émancipation du vice de violence, art. préc.

الهادفة إلى مكافحة الاختلالات العقدية المفرطة.

الحكم الثاني: حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 3 أبريل 2002[1]:

وتتعلق وقائع هذه الدعوى بأن السيدة Kannas والتي كانت تعمل محررة لدى شركة النشر Larousse-Bordas قامت بإعداد قاموس بعنوان " للمبتدئين الصغار" " Mini débutants "، وبموجب عقد أبرم بتاريخ 21 يونيو 1984 تنازلت عن كافة حقوق استغلال هذا القاموس لصالح شركة النشر المذكورة. وبعد أن أصبحت مديرة تحرير قسم اللغة الفرنسية في الشركة تم فصلها من عملها عام 1996.

قامت السيدة Kannas برفع دعوى قضائية ضد شركة Larousse-Bordas مطالبةً بإبطال العقد والتنازل الذي تم بمقتضاه وذلك لعيب الإكراه، استنادًا إلى تعيب إرادتها حيث كانت في وضعية تبعية اقتصادية بالنسبة للشركة المذكورة مما اضطرها للقبول بالعقد والتوقيع عليه رغم ما تضمنه من شروط تتعارض مع مصالحها الشخصية وكذلك مع أحكام حماية حقوق المؤلف، وذلك بالنظر لوجود خطر حقيقي يهددها بالفصل في ظل وجود خطة – في ذاك الوقت– لدي الشركة تكشف عن احتمال تخفيض عدد العمال لديها، وهو ما ولد لديها الرهبة من فقدان عملها مما أثر على إرادتها.

أجابت محكمة استئناف باريس المدعية إلى طلبها، وقضت في حكمها الصادر بتاريخ 12 يناير 2000 بأن" المؤلفة كان لديها رهبة من الفصل من عملها

---

(1) Cass. Civ. 1re, 3 avr. 2002, no 00-12.932, Bull. Civ. 2002 I N° 108, p. 84; D. 2002. 1860, note Gridel et Chazal ; D. 2002. Somm. 2844, obs. Mazeaud; RTD civ. 2002. 502, obs. Mestre et Fages.

مما يشكل عيب الإكراه الاقتصادي".

بيد أن محكمة النقض نقضت حكم الاستئناف السابق، وأصدرت حكمها محددةً فيه شروط الإكراه الاقتصادي الذي يعيب الإرادة، حيث قضت بأن " الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية الذي يهدف إلى الحصول على منفعة من وراء الرهبة من خطر يهدد مباشرةً المصالح المشروعة للشخص هو- وحده- الذي يمكن أن يعيب إرادته بعيب الإكراه"[1].

وأضاف الحكم أنه لما كانت محكمة الاستئناف لم تثبت في حكمها ما إذا كانت السيدة Kannas قد تم تهديدها- وقت التنازل- بخطة الفصل، وما إذا كان صاحب العمل (شركة النشر) قد استغل هذا الظرف لإقناعها وإجبارها على التعاقد، فإنها لم تقدم أساسًا قانونيًا لحكمها.

وتعليقًا على هذا الحكم، ذهب بعض الفقه[2] إلى أن محكمة النقض قد عدلت عن التجريد المفرط l'excessive abstraction الذي اتسم به حكمها السابق والصادر في 30 مايو 2000، حيث عمدت في هذا الحكم إلى تحديد الشروط اللازم توافرها لتحقق عيب الإكراه الاقتصادي الذي يسمح بإبطال العقد، وتتمثل في

---

(1)"Attendu, cependant, que seule l'exploitation abusive d'une situation de dépendance économique, faite pour tirer profit de la crainte d'un mal menaçant directement les intérêts légitimes de la personne, peut vicier de violence son consentement".

(2) Chazal (J.-P.), Le consentement n'est pas vicié de violence par la seule dépendance économique inhérente au statut salarial, note préc.; وراجع أيضًا في عرض هذه الشروط تفصيلاً:

Mazeaud (D.), Régime de la violence économique, D. 2002. 2844.

شرطين:

الشرط الأول: وجود حالة تبعية اقتصادية

La situation de dépendance économique:

أي يلزم أن يوجد أحد المتعاقدين في حالة تبعية اقتصـــادية للمتعاقد الآخر؛ وتعرف حالة التبعية الاقتصادية بأنها" الحالة التي يوجد فيها شخص في رابطة مع آخر، ويكون بمقتضاها خاضعًا في وجوده أو بقائه الاقتصادي لاستمرار العلاقة العقدية"[1].

ومع ذلك، انتقد بعض الفقه هذا الشرط، استنادًا إلى أنه لا ينبغي أن تقتصر حماية المتعاقدين في مواجهة الاختلالات العقدية غير العادلة على حالات التبعية الاقتصـادية؛ فالحاجة إلى العدالة العقدية تمتد إلى ما هو أبعد من علاقات التبعية الاقتصادية.

وفي ضـــوء ذلك يرى أن الحل المناســـب يكمن في مفهوم "عدم توازن القوى الاقتصادية" la notion de déséquilibre de puissances économiques وهو مفهوم أكثر اتســـاعًا من مفهوم "التبعية الاقتصـــادية" dépendance économique، إذ إنه يغطي كافة العلاقات التي تتركز فيها القوة الاقتصـــادية في يد أحد الطرفين، وذلك دون تطلب أي شرط بالنسبة للطرف الآخر[2].

وعلى أية حال، فهذا الشـــرط ليس كافيًا، بل يلزم أيضًـــا أن يكون المتعاقد

---

(1) "La dépendance économique se définit comme la situation dans laquelle se trouve une personne par rapport à une autre dont l'existence ou la survie économique est subordonnée au maintien de la relation contractuelle", Chazal (J.-P.), note préc.

(2) Chazal (J.-P.), note préc.

الآخر قد تعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بهدف الحصول على ميزة مفرطة لصالحه.

الشرط الثاني: الاستغلال التعسفيL'exploitation abusive لحالة التبعية الاقتصادية من قبل المتعاقد الآخر، بقصد الحصول على منفعة أو ميزة مفرطة:

ويتحقق هذا الشرط بثبوت تعسف أحد الطرفين في استغلال الظروف الاقتصادية التي يوجد فيها الآخر، بما مفاده أن المتعاقد الضحية لم يكن ليقبل بالعقد الذي يراه متعارضًا مع مصالحه أو رغباته أو تطلعاته إلا من أجل تفادي ضرر أشد خطورة "جسيم وحال""considérable et présent"، كان سيلحق به أو بغيره في حال رفضه التعاقد(1).

كما يلزم أن يكون المتعاقد الآخر قد قصد الحصول على ميزة اقتصادية مفرطة بشكل واضح على حساب شريكه المتعاقد الضعيف اقتصاديًا، مما يخلق عدم تناسب واضح بين الحقوق والالتزامات العقدية المتبادلة(2).

وقد كان ذلك – في الواقع– مناط مأخذ محكمة النقض في حكمها الصادر في 3 أبريل 2002 على حكم الاستئناف، حيث كان الأخير قد اكتفى بالإشارة إلى التهديد غير الواضح من خلال خطة الفصل الجماعي التي أعدتها الشركة، والتي ولدت رهبة لدى المحررة Kannas من فقدان عملها، في حين أنه كان يتعين على قضاة الموضوع التثبت من أن التهديد بالفصل قد استهدف المحررة شخصيًا، وأن صاحب العمل قد استغل هذا الظرف بالفعل لإقناعها بقبول الاتفاق المتنازع بشأنه، بما من شأنه أن يرتب خللاً عقديًا واضحًا ناشئًا عن حصول الطرف المهيمن اقتصاديًا " شركة النشر" على ميزة اقتصادية مفرطة بشكل واضح على حساب

---

(1) Gridel (J.–P.), note préc.

(2) Chazal (J.–P.), note préc.

الطرف الضعيف اقتصاديًا " المحررة"[1].

وأخيرًا، يبقى القول إن العقبة الأساسية التي قد تعترض إمكانية إبطال العقد لعيب الإكراه الاقتصادي تتمثل في صعوبة إثبات توفر الشروط اللازمة لتحققه، والذي يقع على عاتق المتعاقد الضحية[2].

وإزاء ذلك، يرى البعض[3]– بحق– أنه عندما نكون بصدد اختلال واضح في القوى الاقتصادية بين طرفين متعاقدين، يصحبه اختلال واضح أيضًا في التوازن بين الحقوق الالتزامات المتبادلة، فإن من العدالة افتراض أن الأول سبب للثاني، وذلك تيسيرًا على المتعاقد الضعيف اقتصاديًا، وبما يلقى على المتعاقد الآخر، الأقوى اقتصاديًا، عبء إثبات خلاف ذلك، بأن يقيم الدليل على أن عدم التوازن بين الأداءات المتبادلة للمتعاقدين يستند إلى مبرر مشروع.

---

(1) Chazal (J.–P.), note préc.

(2) Mazeaud (D.), Régime de la violence économique, art. préc.

(3) Chazal (J.–P.), note préc.

الفصل الثاني
التكريس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي

- تمهيد وتقسيم:

لم تقف فكرة الإكراه الاقتصـــادي عند حدود الاجتهاد القضـــائي- على النحو الذي تناولناه- وإنما بدأت تشق طريقها نحو التكريس التشريعي.

فقد ظهر، على إثر الاتجاه القضـــائي الداعم لفكرة الإكراه الاقتصـــادي، توجه تشـــريعي قوي نحو تطوير مفهوم الإكراه في القانون المدني الفرنســـي، بدت بوادره فيما تضـمنته نصـوص مشـاريع القوانين التي هيأت لتعديل قانون العقود الفرنسـي عام 2016؛ وأهمها مشـروع كاتالا 2005، ومشـروع وزارة العدل الفرنسـية 2008. وقد تضـمن المشـروعان المذكوران النص على الإكراه الاقتصـادي على نحو مهد للنص النهائي عليه في مرسوم 10 فبراير 2016 باعتباره إكراهًا يعيب الإرادة.

- استلهام التجارب التشريعية الأخرى، الأوروبية والإقليمية:

والواقع أن ذلك التوجه قد جاء استلهامًا لما اتجهت إليه العديد من التشريعات الأوروبية والإقليمية في هذا الصـــدد، والتي اســـتهدفت تطوير وتحديث المفهوم التقليدي لعيب الإكراه من خلال استيعاب فكرة الإكراه الاقتصـادي لمجازاة التعسف في اســـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد، وهو ما كشـــف عن " العزلة المتزايدة للقانون الفرنســـي" un isolement croissant du droit français بشأن هذه المسألة[1].

---

(1) Claudel (E.), L'abus de dépendance économique : un sphinx renaissant de ses cendres ? (commentaire de l'article 1143 nouveau du code civil et de la proposition de loi visant à mieux définir l'abus

فعلى المســـتوى الأوروبي، نجد أن المادة 4-1/109 من مبادئ القانون الأوروبي للعقود(PDEC) principes du droit européen des contrats، وتحت عنوان " ربح مفرط أو ميزة غير عادلة" Profit excessif ou avantage déloyal، تنص على قابلية العقد للإبطال عندما يحصـل أحد الطرفين على ميزة مفرطة مستغلاً وجود الآخر في حالة تبعية أو علاقة ثقة معه أو ضائقة اقتصادية أو حاجة ملحة أو عدم تبصـــره أو جهله أو عدم خبرته أو عدم قدرته على التفاوض(1).

كما نص على ذلك أيضًـــا مشـــروع اللائحة الصـــادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بشـــأن القانون الأوروبي المشـــترك للبيع، في المادة 51 منه تحت عنوان "الاستغلال غير المشروع" Exploitation déloyale(2).

---

de dépendance économique),– RTD com. 2016. 460.

(1) Article 4:109: Profit excessif ou avantage déloyal: «1.Une partie peut provoquer la nullité du contrat si, lors de la conclusion du contrat:

a) elle était dans un état de dépendance à l'égard de l'autre partie ou une relation de confiance avec elle, en état de détresse économique ou de besoin urgent, ou était imprévoyante, ignorante, inexpérimentée ou inapte à la négociation;

b) alors que l'autre partie en avait ou aurait dû en avoir connaissance et que, étant donné les circonstances et le but du contrat, elle a pris avantage de situation de la première avec une déloyauté évidente ou en a retiré un profit excessif ».

يتاح الاطلاع على مبادئ القانون الأوروبي للعقود على الموقع الآتي:

https://www.unisob.na.it/ateneo/d005/pecl_part1e2_francese.pdf

(2) Article 51 : Exploitation déloyale:

وأيضًـــا، فقد تضـــمنت مبادئ القانون الموحد (يونيدروا) Principes D'unidroit، المتعلقة بعقود التجارة الدولية، في المادة 3-2-7 منها، والواردة تحت عنوان: ميزة مفرطة (Avantage excessif)، النص على إمكانية التمسك ببطلان العقد أو أحد بنوده، لحصـول أحد الطرفين، بطريقة غير عادلة، على ميزة مفرطة من الطرف الآخر، مســتغلاً وجود الأخير في حالة تبعية أو ضـــائقة اقتصادية أو حاجة ملحة أو عدم تبصره أو جهله أو عدم خبرته أو عدم قدرته على التفاوض(1). ولكن استنادًا إلى الغبن وليس الإكراه، وذلك رغم تحقق مفهوم الإكراه

Une partie peut invoquer la nullité du contrat si, lors de la conclusion de celui-ci:

a) elle était dans un état de dépendance à l'égard de l'autre partie ou une relation de confiance avec elle, en état de détresse économique ou de besoins urgents, ou était imprévoyante, ignorante ou inexpérimentée; et

b) que l'autre partie le savait ou pouvait être présumée le savoir et que, à la lumière des circonstances et du but du contrat, elle a exploité la situation de la première partie en retirant du contrat un profit excessif ou un avantage déloyal", Proposition de RÈGLEMENT DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL relatif à un droit commun européen de la vente, COM/2011/0635 final - 2011/0284 (COD),

يتاح الاطلاع على مشروع اللائحة المذكورة على الموقع الآتي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex: 52011PC0635

(1) ARTICLE 3.2.7 (Avantage excessif): 1) La nullité du contrat ou de l'une de ses clauses pour cause de lésion peut être invoquée par une partie lorsqu'au moment de sa conclusion, le contrat ou la clause

الاقتصادي– في المادة المتقدمة– بوضوح.

وكذلك، وعلى مستوى التشريعات الوطنية، فقد أخذت التشريعات المدنية للعديد من الدول بفكرة الإكراه الاقتصادي؛ وفي مقدمتها، القانون المدني الكندي لمقاطعة كيبيك (م1406)، والقانون المدني الهولندي (م44)، وقانون الالتزامات السويسري (م 21)، والقانون المدني الإيطالي (م 1448)، وتقنين لوكسومبورج (م 1118)، وغيرها[1].

وترتيبًا على ما تقدم، فإن هذا التطور الهائل الذي لحق بمفهوم الإكراه المعيب للإرادة يدعونا إلى التساؤل عن الوضع في القانون المصري، ومدى إمكانية تطوير المفهوم التقليدي لعيب الإكراه من خلال التأسيس لمفهوم أوسع نطاقًا بما يسمح باستيعاب فكرة الإكراه الاقتصادي.

وعلى ذلك، نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تطور المفهوم التشريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، في القانون

---

accorde injustement un avantage excessif à l'autre partie. On doit, notamment, prendre en considération:

le fait que l'autre partie a profité d'une manière déloyale de l'état de dépendance, de la détresse économique, de l'urgence des besoins, de l'imprévoyance, de l'ignorance, de l'inexpérience ou de l'inaptitude à la négociation de la première;

راجع، مبادئ القانون الموحد (يونيدروا)2016:

Les principes D'Uni droit relatifs aux contrats du commerce international 2016, sur: www.Unidroit.org.fr.

(1) Claudel (E.), L'abus de dépendance économique : un sphinx renaissant de ses cendres?, art. préc.

الفرنسي.

المبحث الثاني: مدى إمكان الأخذ بمفهوم موســـع للإكراه، كعيب في الإرادة، في القانون المصري.

المبحث الأول
تطور المفهوم التشريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، في القانون الفرنسي

- تمهيد وتقسيم:

أشرنا فيما تقدم إلى توسع القضاء الفرنسي الحديث في مفهوم الإكراه المعيب للإرادة، وقبوله لفكرة الإكراه الاقتصادي، وهو ما انعكس على مشاريع القوانين المطروحة لتعديل قانون العقود، وعلى ما تضمنه- بعد ذلك- مرسوم 10 فبراير 2016 من حلول مستحدثة بشأن عيب الإكراه.

وعلى ذلك، نعرض فيما يلي لفكرة الإكراه الاقتصادي كما تضمنتها مشاريع تعديل قانون العقود الفرنسي، ثم نتناول بعد ذلك ملامح تطور مفهوم الإكراه في المرسوم رقم 131-2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 بشأن تعديل قانون العقود والتنظيم العام للالتزامات والإثبات.

وعلى ذلك، نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فكرة الإكراه الاقتصادي في مشاريع تعديل قانون العقود الفرنسي.

المطلب الثاني: تطور المفهوم التشريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، وفقًا لمرسوم 10 فبراير 2016.

المطلب الأول
فكرة الإكراه الاقتصادي في مشاريع تعديل قانون العقود الفرنسي

تضمنت مشاريع تعديل قانون العقود الفرنسي النص على فكرة الإكراه الاقتصادي؛ وأهمها مشروع كاتالا، ومشروع وزارة العدل الفرنسية. ونعرض لهما

على التوالي فيما يلي.

أولاً: الإكراه الاقتصادي وفقًا لمشروع كاتالا (سبتمبر 2005)[1]:

L'avant- Projet Catala:

تضـمن مشـروع كاتالا النص على الإكراه الاقتصـادي باعتباره إكراهًا يعيب الإرادة، حيث نصـت المادة 1114-3 منه على أن "يتوافر الإكراه أيضًـا، عندما يلتزم أحد الأطراف تحت تأثير حالة الضرورة أو التبعية، إذا استغل الطرف الآخر حالة الضعف هذه للحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح.

وتقدر حالة الضـعف بالنظر إلى مجمل الظروف بعد الأخذ في الاعتبار، بصـفة خاصـة، قابلية التأثير لدى الطرف الذي وجد في هذه الحالة أو وجود علاقات سابقة بين الطرفين، أو عدم المساواة الاقتصادية بينهما"(2).

---

(1) راجع تفصيلاً حول هذا المشروع:

Catala (P.), Bref aperçu sur l'avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription, D. 2006. Chron., p. 535; ROUHETTE (G.), Regards sur l'avant-projet de réforme du droit des obligations, RDC 2007. 1371; Fauvarque- Cosson (B.)- Mazeaud (D.), l'avant-projet français de réforme du droit des obligations et du droit de la prescription, Rev. dr. Unif. 2006, pp. 103-134.

وللاطلاع على مواد هذا المشروع، راجع:

Avant-projet de réforme du droit des obligations (C. civ., art. 1101 à 1386) et du droit de la prescription (C. civ., art. 2234 à 2281), Catala (dir.), Rapport à Monsieur Pascal Clément Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, 22 sept. 2005, sur: https://www.vie-publique.fr/ sites/default/files/rapport/pdf/054000622. pdf.

(2) Art. 1114-3: " Il y a également violence lorsqu'une partie s'engage sous l'empire d'un état de nécessité ou de dépendance, si l'autre

ويلاحظ بشأن هذا النص أنه تضمن تأكيدًا لما أقرته محكمة النقض الفرنسية في خصوص الإكراه الاقتصادي، لا سيما في حكم 3 أبريل 2002، ومع ذلك فالنص المذكور قد ذهب إلى أبعد مما قررته المحكمة[1]:

فمن جهة: حدد نص مشروع كاتالا المقصود بحالة الضعف التي يوجد فيها أحد المتعاقدين في مواجهة الآخر بما يشمل حالة الضرورة nécessité وحالة التبعية dépendance، في حين أن محكمة النقض كانت قد أشارت في حكمها المذكور فقط إلى حالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين، وهو ما يفيد شمول نص المشروع نطاقًا أوسع لحالات الضعف التعاقدي، وسواء كان الضحية في مركز تبعية أم لا بالنسبة لمرتكب الإكراه.

ومن جهة أخرى: يشير النص المذكور إلى "استغلال حالة الضعف" l'exploitation de la situation de faiblesse ، دون اشتراط أن يكون هذا الاستغلال تعسفيًا من جانب المتعاقد الآخر، وذلك بخلاف ما ذهب إليه حكم النقض المشار إليه.

ومع ذلك، نعتقد أن ثبوت التعسف أو إساءة استغلال حالة الضعف من قبل الطرف الآخر يظل أمرًا ضروريًا لارتباطه بشرط عدم المشروعية اللازم لتحقق

---

partie exploite cette situation de faiblesse en retirant de la convention un avantage manifestement excessif.

La situation de faiblesse s'apprécie d'après l'ensemble des circonstances en tenant compte, notamment, de la vulnérabilité de la partie qui la subit, de l'existence de relations antérieures entre les parties ou de leur inégalité économique".

(1) Fabrice (P.), op. cit., p. 64.

الإكراه.

ثـانيًـا: الإكراه الاقتصـــــادي وفقًـا لمشـــروع وزارة العـدل الفرنســـيـة (يوليو 2008)[1]: Projet de la Chancellerie

تضمن هذا المشروع أيضًا النص على الإكراه الاقتصادي، حيث نصت المادة 63 منه على أن "يتوافر الإكراه أيضًـــا عندما يســتغل أحد الأطراف حالة ضـــعف الآخر لدفعه للتعهد، تحت تأثير حالة الضـــرورة أو التبعية، بما لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط"[2].

ويمكننا أن نرصد هنا، وبمقابلة نصي المشروعين السابقين، ملاحظتين:

الأولى: أن مشـروع كاتالا كان أكثر تأثرًا بما قرره القضـاء الفرنسـي بشـأن شـروط تحقق الإكراه الاقتصـــادي، حيث تطلب أيضًـــا هذا المشـــروع توفر شـــروط ثلاثة، وهي: وجود أحد الطرفين في حالة ضرورة أو تبعية، واستغلال الطرف الآخر لهذه الحالة، وقصد الحصول على ميزة مبالغ فيها بشكل واضح.

---

(1) راجع، تفصيلاً حول هذا المشروع:

Ghozi (A.)– Lequette (Y.), La réforme du droit des contrats, brèves observations sur le projet de la chancellerie, D. 2008, p. 2609; MAZEAUD (D.), Réforme du droit des contrats : haro, en Hérault, sur le projet !, D. 2008, chr. p. 2675.

(2) Art. 63: "Il y a également violence lorsqu'une partie abuse de la situation de faiblesse de l'autre pour lui faire prendre, sous l'empire d'un état de nécessité ou de dépendance, un engagement qu'elle n'aurait pas contracté en l'absence de cette contrainte"; V. Lokiec (P.), Garantir la liberté du consentement contractuel, Droit social, 10 février 2009, p.127.

وفي المقابل، اكتفى مشروع وزارة العدل بتطلب الشرطين الأول والثاني، حيث لم يستلزم أن يكون استغلال المتعاقد الآخر لحالة الضرورة أو التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه بقصد الحصول على ميزة مفرطة لصالحه.

الثانية: أن صياغة النص في المشروعين المذكورين وردت عامة، حيث تشير إلى أن الإكراه يستند إلى حالة الضرورة أو التبعية التي يكون فيها أحد المتعاقدين في مقابل الآخر، دون تقييدها بحالة الضرورة أو التبعية الاقتصادية.

المطلب الثاني
تطور المفهوم التشريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، وفقًا لمرسوم 10 فبراير 2016

بصدور المرسوم رقم ١٣١ -٢٠١٦ في 10 فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والتنظيم العام للالتزامات والإثبات[1]، عمد المشرع الفرنسي إلى إعادة النظر في الركائز التي تقوم عليها نظرية عيوب الإرادة بوجه عام، وعلى الأخص ما يتعلق بعيب الإكراه، وهو ما يتصل به موضوع البحث، والذي يعد نموذجًا بارزًا لتأثير القضاء الفرنسي على ما تضمنه مرسوم 2016 من حلول مستحدثة.

وقد عالج القانون المدني الجديد عيب الإكراه في أربع مواد؛ وهي المواد من

---

(1) Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JO n°35 du 11/02/2016.

وقد تم التصديق على هذا المرسوم بمقتضى القانون رقم 2018-287 الصادر في 20 أبريل 2018؛

loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JO du 21 avril 2018.

1140 إلى 1143. وقد وردت نصوصها على النحو التالي:

تنص المادة 1140 على أنه " يتحقق الإكراه عندما يتعهد أحد الطرفين تحت تأثير ضـــغط يولد لديه الرهبة من تعرض نفســـه أو ثروته أو أحد أقاربه لضـــرر جسيم"[1].

وتنص المادة 1141 على أنه "لا يشـــكل التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية إكراهًا. ويكون الأمر على خلاف ذلك، عندما يحيد اســـتعمال الطرق القانونية عن غايتها، أو عندما يتم التهديد بها أو استعمالها من أجل الحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح"[2].

وتنص المادة 1142 على أنه " يعتبر الإكراه ســـببًا للبطلان، ســـواء تمت ممارسته من قبل أحد الطرفين أو الغير"[3].

وأخيرًا، ورد نص المادة 1143 بأنه " يتوافر الإكراه أيضًـــا عندما يقوم أحد الأطراف، متعســـفًا في اســـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بالحصول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط، ويحصل من ذلك

---

(1) Art. 1140: "Il y a violence lorsqu'une partie s'engage sous la pression d'une contrainte qui lui inspire la crainte d'exposer sa personne, sa fortune ou celles de ses proches à un mal considérable".

(2) Art. 1141: " La menace d'une voie de droit ne constitue pas une violence. Il en va autrement lorsque la voie de droit est détournée de son but ou lorsqu'elle est invoquée ou exercée pour obtenir un avantage manifestement excessif".

(3) Art. 1142: "La violence est une cause de nullité qu'elle ait été exercée par une partie ou par un tiers".

على ميزة مفرطة بشكل واضح"[1].

ومن خلال استقراء هذه النصوص التشريعية، يتضح لنا جليًا أن المشرع الفرنسي قد اتبع نهجًا مستحدثًا في تنظيم عيب الإكراه، كأحد عيوب الإرادة، مسجلاً العديد من التحولات الهامة والجوهرية بشأنه، وذلك سواء فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي لبعض الأحكام العامة المنظمة لهذا العيب، أو استحداث صورة جديدة له تتمثل في التعسف في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين.

وسنتناول ذلك تفصيلاً فيما يلي:

الفرع الأول
الإصلاح التشريعي لبعض الأحكام العامة
المنظمة لعيب الإكراه

تضمن مرسوم 2016، بين ثناياه، تعديلات جوهرية شكلت تحولاً مهمًا في تعامله مع العديد من الركائز التي تقوم عليها نظرية الإكراه بوجه عام، حيث طالت القواعد والأحكام العامة المنظمة لعيب الإكراه، وذلك على النحو التالي:

أ – فيما يتعلق بشروط الضرر المهدد به:

كان القانون المدني السابق يتطلب شرطين في الضرر المهدد به، والذي يبرر التمسك بعيب الإكراه؛ حيث كانت المادة 1112(الملغاة) تشترط أن يكون الضرر

---

(1) Art. 1143: "Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif".

"جسيمًا" considérable وأن يكون "حالاً" présent[1].

وبمقتضى مرسوم 2016، استبعدت المادة 1140 الجديدة شرط حلول الضرر، واكتفت بشرط الجسامة.

ويبرر البعض ذلك، بالنظر إلى أن الضرر الذي يهدد المتعاقد سيكون بالضرورة مستقبلاً، ومن ثم فالرهبة التي يولدها هي التي يجب أن تكون حالة، أي مصاحبة للفعل[2].

كما أن العلة في الإكراه هي في حقيقة وجود الضرر لا بتاريخ حدوثه، فالخشية من الضرر تبقى قائمة سواء أكان حدوث الضرر آنيًا أو مستقبليًا، طالما أن الرهبة تولدت في نفس المتعاقد المكره[3].

ب- فيما يتعلق بمعيار جسامة الضرر المهدد به:

ذكرنا سابقًا أن المادة 1112/ مدني فرنسي (الملغاة) كانت قد تضمنت النص على معيار جسامة الخطر المهدد به، وأنه قد أخذ على هذه المادة ما تضمنته من تناقض واضح بين فقرتيها الأولى والثانية، حيث تأخذ الأولى بالمعيار الموضوعي*in abstracto*، فتعتبر التهديد إكراهًا متى نتج عنه رهبة

---

(1) Art. 1112-1 anc.: " Il y a violence, lorsqu'elle est de nature à faire impression sur une personne raisonnable, et qu'elle peut lui inspirer la crainte d'exposer sa personne ou sa fortune à un mal considérable et présent".

(2) CHAUVEL (P.), Violence, op. cit., no. 13.

(3) محمد عرفان الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدني الفرنسي الحديث "الثابت والمتغير": قراءة نقدية في قانون إصلاح قانون العقود والإثبات رقم 131-2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع1، س6، العدد التسلسلي 21، مارس 2018، ج1، من ص 239-300، ص274.

بالنســـبة للشـــخص المعتاد une personne raisonnable، بينما تأخذ الثانية بالمعيار الذاتي أو الشخصي *in concreto* فتنظر في تقدير توفر الإكراه إلى ما يبعثه التهديد من رهبة في نفس المتعاقد حســب ســنه وجنســه وحالته أو ظروفه الشخصية.

وقد أزالت المادة 1140 الجديدة هذا التناقض، حيث تبنت معيارًا موضــوعيًا، مقننةً ما جرى عليه قضــاء النقض ســابقًا، إذ لم تعد تشـير – خلافًا لما كانت عليه المادة 2/1112 (الملغاة)– إلى الســن أو الجنس أو الظروف الشــخصــية للمكره، كعناصـر لتقدير جسـامة الخطر المهدد به(1)، وذلك اكتفاءً بالنص على أن الإكراه يتحقق متى كان من شأنه أن يبعث في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى الالتزام خشية تعرض نفسه أو ثروته أو أحد أقاربه لضرر جسيم(2).

---

(1) François (C.), PRÉSENTATION DES ARTICLES 1130 À 1144 DU NOUVEAU PARAGRAPHE 2 «LES VICES DU CONSENTEMENT», La réforme du droit des contrats présentée par l'IEJ de Paris 1, sur: https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/reforme-contrats/titre 3 /stitre1/chap2/sect2/ssect1/para2-vices-consentement/

(2) وعلى خلاف ذلك، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المشرع المدني الجديد وإن كان قد استبعد بمقتضى المادة 1140 النص الصريح على المعايير الشخصية القائمة على العمر والجنس والحالة التي يكون عليها المكره وقت الإكراه، إلا أن ذلك لا يعد– في نظره– تجاوزًا لأهمية البعد الشخصي في تقدير وجود الإكراه من عدمه، وذلك بالنظر إلى أمرين:

الأول: أن المشرع كان صريحًا، في هذا المجال، بتحديد مفهوم الإكراه وربطه بإدخال الرهبة في نفس المتعاقد، وهو ما يؤكد ضــرورة الاعتبار الشــخصــي في تحديد ما إذا كانت هذه التصرفات من شأنها أن تدخل الرهبة في نفسه من عدمها. كما أن استبعاد المشرع المدني الجديد معيار "الشــخص العاقل" المنصــوص عليه في القانون المدني الســابق، والذي كان يمثل امتدادًا للمعيار الموضوعي في تقدير تحقق الإكراه إنما يؤكد سمة الاعتبار الشخصي في هذا الإكراه. **والثاني:** أن المتفق عليه فقهًا أن المعايير الشخصية المنصوص عليها في

جـ- فيما يتعلق بفكرة الرهبة الأدبية: Crainte révérencielle

كانت المادة 1114 (الملغاة) تنص على أن الرهبة الأدبية تجاه الأب أو الأم أو غيرهما من الأصـــول، دون ممارســـة أي إكراه، لا تكفي لإبطال العقد"[1]. وهو النص الذي استبعده المشـرع الفرنسـي الجديد[2]، حيث لم يعد ثمة أثر لهذه المادة في مرسوم 2016.

ومفاد ذلك، اسـتبعاد المشـرع الجديد لفكرة اعتبار الرهبة الأدبية بين الأقارب، لا سـيما الأبناء تجاه الآباء أو الأمهات أو غيرهم من الأصـــول، حالة من حالات الإكراه. فلا إكراه في هذا الفرض.

ويذهب البعض[3] إلى أن هذه الفرضيات إنما تدخل في إطار ما يمكن تسميته بالمانع الأدبي لا الإكراه، فلا يمكن القول في هذه الفرضية بأن الشخص مكره بقدر ما هو مجامل، ذلك أن الإرادة هنا ليسـت مسـلوبة أو معيبة كما في الإكراه ولكنها تميل إلى المحاباة أو التفضيل مما يجعل الإكراه هنا غير متحقق.

القانون المدني السـابق قد وردت على سـبيل المثال لا الحصـر، وبالتالي فإن عدم ذكرها لا يلغي وجودها بل على العكس، يتيح للقاضـــي الاطلاع على معايير ذات طبيعة شـخصـية أخرى خـارج إطـار العمر والجنس؛ كـالحـالـة الاجتمـاعيـة والمعتقـد الـديني وغير ذلـك من المعايير الأخرى التي يمكن أن نلحظ فيها الإكراه على التعاقد. راجع في ذلك، محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص275.

(1) Art. 1114 anc. C.C. : " La seule crainte révérencielle envers le père, la mère, ou autre ascendant, sans qu'il y ait eu de violence exercée, ne suffit point pour annuler le contrat".

(2) وذلك رغم أن مشروع كاتالا كان قد احتفظ بهذا النص في المادة 1114-2/2 منه.

(3) محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص274.

د- فيما يتعلق بتحديد ضحية الإكراه:

كانت المادة 1113 (الملغاة) تعتد بالتهديد الموجه إلى غير المتعاقد، ولكنها قصرت هذا الغير على الزوج والزوجة والأصول والفروع بالنسبة للشخص المكره[1].

وقد عمد المشرع المدني في المادة 1140 الجديدة إلى توسيع نطاق التمسك بعيب الإكراه بما يشمل التهديد الذي يمارس على المتعاقد أو أحد أقاربه دون تقييد، وبما يعني امتداد النص الجديد ليشـــمل الأقارب كافةً دون تحديد[2]، وهو ما يحقق فائدة تتمثل في دخول طائفة من أقارب المتعاقد المكره في نطاق هذا الحكم بعدما كانت مستبعدة، كما هو الحال بالنسبة لقرابة الحواشي.

ومع ذلك، يظل، في اعتقادنا، هذا القيد الذي ما زالت تحتفظ به المادة 1140- باشتراط أن يكون الغير أحد أقارب المتعاقد- محل نظر؛ فمن جهة، ليس صـحيحًا أن في دائرة الأقارب فقط ينحصـر كل من ينزلهم الشـخص منزلة تجعله يتأثر بما يهددهم من خطر إلى الحد الذي يفســـد إرادته. فالخطر الذي يهدد أحدًا من غير الأقارب قد يؤثر أيضًـا في نفس المتعاقد إلى حد إفسـاد رضـائه، كما لو كان أحد أصدقائه مثلاً.

ومن جهة أخرى، وبذات المنطق، ليس صـــحيحًا أيضًـــا أن جميع أقارب المتعاقد يتأثر بما قد يتهددهم من الخطر إلى الحد الذي يفسد إرادته.

ومن ثم، فكان الأولى بالمشـــرع الفرنســـي النأي عن تعداد طائفة معينة من

---

(1) Art. 1113 anc. C.C.: "La violence est une cause de nullité du contrat, non seulement lorsqu'elle a été exercée sur la partie contractante, mais encore lorsqu'elle l'a été sur son époux ou sur son épouse, sur ses descendants ou ses ascendants".

(2) CHAUVEL (P.), op. cit., n^0 2.

الأشخاص الذين يعدون من الغير في حكم هذه المادة، فهذا التعداد قد يكون أحيانًا ضيق الحدود فيخرج من نطاقه أشخاصًا يتحقق بتهديدهم الإكراه، وأحيانًا أخرى من السعة بحيث يجاوز الغرض المقصود، وبحيث يترك تقدير ذلك للقاضي، فينظر، في ضوء ظروف كل حالة على حدة، في علاقة المتعاقد بالغير الذي يهدده الخطر، وما إذا كان من شأنها أن تعيب إرادته تحت تأثير الرهبة التي تتولد في نفسه جراء ذلك.

ولذلك، يظل موقف المشرع المصري– في رأينا– هو الأكثر توفيقًا، ذلك أن المادة 2/127 مدني تعتد، في تحقق الإكراه الذي يعيب الإرادة، بالتهديد بالأذى الموجه إلى الغير مطلقًا، ودون تقييد أو تحديد بطائفة معينة أو بدرجة قرابة معينة تربطه بالمتعاقد المكره.

فالعبرة في القانون المصري هي– إذًا– بالتهديد وما يبعثه من رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد، سواء كان هذا التهديد موجهًا إلى المتعاقد ذاته أو إلى الغير.

هـ– فيما يتعلق بالإكراه بالقانون (التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية):

أقر المشرع المدني في المادة 1141 الجديدة مبدأً عامًا مفاده أن التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية، كاستخدام الحق في المطالبة القانونية المشروعة، لا يشكل في حد ذاته إكراهًا.

وذلك كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يهدف من خلال التهديد باتخاذ الإجراءات القانونية إلى الحصول على مبالغ مستحقة له أو الإقرار بها، وكذلك التعهد بتعويض الضرر الناجم تحت التهديد بدعوى المسئولية، وهو ما يمثل نوعًا من الضغط المشروع Contrainte légitime(1).

(1) CHAUVEL (P.), op. cit., n°. 31.

ومع ذلك، فقد أوردت المادة المذكورة اســتثناءين على المبدأ المتقدم، يشــكل فيهما التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية إكراهًا غير مشـــروع Contrainte illégitime:

الاستثناء الأول: الانحراف في استعمال الطرق القانونية عن غايتها:

Détournement du but de la voie de droit

ويتحقق ذلك بالانحراف في اســـتعمال الحق في اللجوء إلى الطرق القانونية عن غايتها التي ترمي إليها عادةً. ومن ثم تصــبح وســيلة غير مشــروعة لتحقيق غاية أخرى تخالف ما وضعت من أجله.

وذلك كما لو أقرت امرأة بدين عليها تحت التهديد بمقاضـــاتها جنائيًا بتهمة الزنا، والإقرار بدين تحت التهديد بحجز عقاري متعلق بتحصـــيل دين آخر، وبيع منزل تحت التهديد بالعرض للبيع بالمزاد العلني والطرد[1].

الاســـتثناء الثاني: التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية أو اســـتعمالها بغرض الحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح:

Recherche d'un avantage manifestement excessif

يصـبح اللجوء إلى الطرق القانونية غير مشـروع أيضًـا ويشـكل إكراهًا، عندما يتم التهديد بها أو استعمالها بقصد الحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح.

ومن ذلك مثلاً أن يتم التهديد باتخاذ الإجراءات القضـائية في مواجهة شـخص للحصـول منه على إقرار بدين مبالغ فيه، كتعويض يجاوز – بشكل واضـح – مقدار الضـــرر الفعلي. وكذلك المزايا المفرطة التي يمنحها المدين لدائنيه تحت التهديد

(1) CHAUVEL (P.), op. cit., nº. 33.

بمباشرة الإجراءات ضده[1].

هذا، وبالإضـافة إلى التعديلات التشـريعية التي أدخلها مرسـوم 2016 على الأحكام العامة المنظمة لعيب الإكراه، على النحو السابق، فقد أخذ المشرع الفرنسي بمقتضـى المرسـوم المذكور– اسـتهداءً بما اسـتقر عليه القضـاء– بفكرة الإكراه الاقتصادي باعتباره صورة مستحدثة من صور الإكراه المعيب للإرادة، وإن كان قد تبنى، بمقتضـى المادة 1143 الجديدة، مفهومًا أوسـع نطاقًا؛ مفهومٌ يرتكز على تعسـف أحد المتعاقدين في اسـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر والتي لولاها لم يكن هذا الأخير ليتعاقد. وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الثاني

استحداث صورة جديدة لعيب الإكراه

(التعسف في استغلال حالة التبعية)

– إقرار صورة جديدة لعيب الإكراه بمقتضى المادة 1143 من القانون المدني:

إن من أهم المسـتجدات التي جاء بها مرسـوم 10 فبراير 2016 إقرار صـورة جديدة لعيب الإكراه، وذلك حيث اعتبر المشـرع المدني الفرنسـي في المادة 1143 (الجديدة) أن الإكراه يتحقق أيضًـا عندما يقوم أحد الأطراف، متعسـفًا في اسـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بالحصـول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط، ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح.

وقد لاقت هذه المادة الجديدة ترحيبًا شـديدًا من قبل الفقه الفرنسـي، والذي اعتبرها " ابتكارًا عظيمًا" "Une innovation majeure" للقانون الفرنسـي[2]،

(1) CHAUVEL (P.), op. cit., n°. 35.

(2) Pellet (S.), l'abus de dépendance est une violence !, L'ESSENTIEL Droit des contrats, n°03 du 11 mars 2016, p. 4.

حيث إنها تمثل واحدة من أبرز وأهم الأحكام المســـتحدثة التي عرفت طريقها إلى مرسوم 2016.

وذلك بالنظر إلى أنها تعد مظهرًا للتجاوب التشـــريعي مع مقتضـــيات تطور حركة الأعمال التجارية، والأخذ في الاعتبار البعد الاقتصـــادي للعلاقة العقدية، فضـــلاً عن العمل على تحقيق التوازن بين الفعالية الاقتصـــادية وحماية الأطراف الضـعيفة في العقد، لتشكل بذلك أحد أهم آليات تفعيل سياسـة " حماية الأضـعف" « politique de « protection des plus faibles في قانون العقود الجديد، والتي كانت غائبة في ظل تقنين 1804(1).

والواقع أن أول ما يمكننا ملاحظته بشأن نص المادة 1143 الجديدة، ما يأتي:

من جهة: أن المشرع المدني الفرنسي قد تجاوز فكرة "الإكراه الاقتصادي" التي طالما نادى بها الفقه، وأسس لها القضـاء، ليعتمد مفهومًا أوسـع يتأسـس على فكرة جديدة قوامها "التعسـف في اسـتغلال أحد المتعاقدين (حالة التبعية) التي يوجد فيها المتعاقد الآخر"، وهو ما يسمح باستيعاب مختلف حالات التبعية دون قصرها على حالة التبعية الاقتصادية وحدها.

ودعمًا لهذا المعنى، فقد تخلى المشـــرع– في النص النهائي لهذه المادة– عن الإشارة إلى عبارة " حالة الضرورة أو الحاجة" l'état de nécessité والتي كان قد نص عليها كل من مشروعي كاتالا ووزارة العدل، اكتفاءً بمفهوم التبعية بوجه عام.

ومن جهة أخرى: فقد تضـمنت الصـيغة النهائية للمادة 1143، وفقًا لمرسـوم فبراير 2016، التأكيد على الشرط المتعلق بقصد حصول المتعاقد الآخر على ميزة

---

(1) Claudel (E.), L'abus de dépendance économique : un sphinx renaissant de ses cendres ?, art. préc.

مفرطة بصـورة واضـحة، وذلك بعد التردد الذي كان قد سـاد حول هذا الشـرط في المشاريع الممهدة للقانون المدني الجديد، كما أشرنا سابقًا.

وتجدر الإشـارة هنا إلى ما ورد بالتقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسـي بشـأن مرسـوم 10 فبراير 2016[1]، وبخصـوص نص المادة 1143 المسـتحدثة، حيث جاء فيه أن "أحد الابتكارات الرئيسـية للنص المذكور تتمثل في اسـتيعاب الإكراه لفرضـية التعسف في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر. وهو ما أقره قضـاء محكمة النقض في أحكامه الحديثة، ودرج الفقه على وصـفه بـ "الإكراه الاقتصـادي"، وإن كان النص بوضـعه الحالي أوسـع من هذا المفهوم، فلم يقتصر على التبعية الاقتصادية. في الواقع، فإن جميع فروض التبعية تم استيعابها في هذه المادة، وبما يسـمح بحماية الأطراف الضـعيفة وليس فقط الشـركات في علاقاتها فيما بينها. ولأجل الاسـتجابة لمخاوف الشـركات، وجعل تقدير التعسـف موضـوعيًا، تم اعتماد معيار "الميزة المفرطة بصـورة واضـحة"، والتي يلزم أن يكون المتعاقد الآخر قد حصل عليها، وهو ما يسمح بتحديد نطاق تطبيق هذا النص"[2].

---

(1) Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016, texte n° 25.

(2) "L'une des innovations essentielles du texte consiste à assimiler à la violence l'abus de la dépendance dans laquelle se trouve son cocontractant, ce que la jurisprudence de la Cour de cassation a admis dans des arrêts récents, et que la doctrine et les praticiens qualifient de « violence économique », même si le texte est en réalité plus large, et n'est pas circonscrit à la dépendance économique (article 1143). En effet toutes les hypothèses de dépendance sont

وقد تضمن نص المادة 1143 بيان الشروط اللازم توافرها لتطبيقه. ومع ذلك، فقد أثارت صياغة النص العديد من التساؤلات بشأنه، كما خضعت المادة المذكورة لتعديل تشريعي لاحق ومهم، بمقتضى قانون التصديق رقم 287-2018 الصادر في 20 أبريل 2018. وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

المحور الأول

شروط تطبيق المادة 1143 المستحدثة بمقتضى مرسوم 10 فبراير 2016

ورد نص المادة 1143/مدني بأنه " يتوافر الإكراه أيضًا عندما يقوم أحد الأطراف، متعسفًا في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بالحصول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط، ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح".

وباستقراء النص المتقدم، يتضح أن المشرع قد استلزم لتحقق الإكراه- وفقًا لهذه المادة- شرطين أساسيين، هما:

الشرط الأول: التعسف في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر:

يلزم- وفقًا لهذا الشرط- وجود أحد المتعاقدين في حالة تبعية، وتعسف المتعاقد الآخر في استغلال هذه الحالة.

---

visées, ce qui permet une protection des personnes vulnérables et non pas seulement des entreprises dans leurs rapports entre elles. Afin de répondre aux craintes des entreprises et d'objectiver l'appréciation de cet abus, a été introduit, pour apprécier ce vice, un critère tenant à l'avantage manifestement excessif que doit en avoir tiré le cocontractant, ce qui permet d'encadrer l'application de ce texte".

والواقع أن هذا الشرط قد أثار العديد من التساؤلات، ومن أهمها: ما المقصود بالتبعية؟ وفي مواجهة من تكون هذه التبعية؟ وما المقصود بالتعسف في استغلال هذه الحالة؟، ونعرض لها فيما يلي[1]:

أ – ما المقصود بالتبعية La dépendance ؟

يشير نص المادة 1143 الجديدة إلى " حالة التبعية" بصفة عامة، دون تحديد صورة معينة لها، وهو ما يفيد عدم الاقتصار على التبعية الاقتصادية– كما كان يجري قضاء النقض سابقًا– وإنما يتسع هذا المفهوم ليشمل صورًا أخرى من التبعية ؛ كالتبعية الماليةdépendance financière، والتبعية التقنية technologique dépendance، وغيرها[2].

ولا شك أن إرادة المشرع واضحة في تبني هذا المفهوم الموسع لحالة التبعية، وهو ما عبر عنه صراحةً التقرير المقدم لرئيس الجمهورية بشأن مرسوم 2016 ، والمشار إليه سلفًا؛ حيث أكد على أن " جميع فروض التبعية تم استيعابها في هذه المادة، بما يسمح بحماية الأشخاص الضعفاء وليس فقط الشركات في علاقاتها التعاقدية فيما بينها".

وبذلك، فقد أتاحت عمومية النص المجال لاستيعاب كافة صور التبعية؛ بما يشمل التبعية الاقتصادية (والتي توجد عادةً فيما يعرف بعقود التبعية les contrats de dépendance، كعقود الامتياز التجاري وعقود التوريد)، ويمتد هذا المفهوم ليشمل أيضًا التبعية النفسية أو العاطفية la dépendance

---

(1) راجع في ذلك تفصيلاً:

Barbier (H.), La violence par abus de dépendance, LA SEMAINE JURIDIQUE – É. G. – N° 15 – 11 AVRIL 2016, 421.

(2) Barbier (H.), La violence par abus de dépendance, art. préc.

psychologique ou affective (والتي قد توجد بين أعضـــاء الطائفة الدينية الواحدة أو بين الأقارب، وكذلك في مواجهة شـــخص ضـــعيف بالنظر إلى ســـنه أو مرضـــه، وغيرهم ممن يوجدون في علاقات تبعية تربطهم بآخرين، كأفراد الطاقم الطبي، وخدم المنازل(1).

وتطبيقًا لذلك، قضـــت محكمة النقض الفرنســـية في حكمها الصـــادر بتاريخ 4 مايو 2016 باعتبار تعســـف اســـتغلال حالة التبعية النفســـية dépendance psychologique التي يوجد فيها أحد المتعاقدين تندرج تحت مفهوم الإكراه المعيب للإرادة، وبما يســـمح بإبطال العقد، وذلك بمناســـبة دعوى تتعلق بعقد بيع عقار كان بائعه قد طالب بإبطاله لوجوده في حاله تبعية نفسية تم إساءة استغلالها على نحو دفعه إلى التعاقد(2).

وضـمن هذا الإطار، يعتقد البعض أنه من الممكن لمفهوم تعسـف التبعية أن يمتد ليشمل أيضًـا، وفي بعض الفروض، بطلان العقد لعدم الأهلية nullité pour

---

(1) CHAUVEL (P.), op. cit., n^0 55.

(2) Cass. Civ. 3e, 4 mai 2016, n° 15-12.454, AJDI 2016. 539; LPA, 19 oct. 2016, n° 209, p. 6, note S. Lequette.

وتبدو أهمية هذا الحكم، كما ذهب بعض الفقه، في أنه على الرغم من أن المادة 9 من مرسـوم 10 فبراير 2016 تقضـي بعدم سـريان هذا المرسـوم بالنسـبة للعقود المبرمة قبل 1 أكتوبر 2016، إلا أن ذلك لم يمنع القضـاة من اسـتلهام روح النصـوص الجديدة في القانون المدني، رغم أنها لم تكن واجبة التطبيق في الدعوى التي صـــدر فيها هذا الحكم، وهو ما ظهر جليًا في قضـاء محكمة النقض باعتبار إسـاءة اسـتغلال التبعية النفسـية التي وجد فيها المتعاقد (البائع) من قبيل الإكراه المعيب للإرادة. فضـــلاً عن أن الحكم المذكور قد اعتبر أن وجود ميزة مفرطة بشكل واضـح كافٍ بذاته لافتراض إسـاءة اسـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين. راجع؛

Mekki (M.), Droit des contrats — D. 2017. 375.

incapacité، بما يمهد السبيل أمام المتقاضين للتمسك به للمطالبة بإبطال العقد والحصول كذلك على تعويض ما لحقهم من أضرار(1).

الخلاصة إذًا أنه لا يوجد تعداد حصري لصور التبعية اللازمة لتطبيق النص المذكور، وإنما يمكن القول- بصفة عامة- بتوافر حالة التبعية عندما "يوجد أحد المتعاقدين" تحت رحمة "الطرف الآخر، بمقتضى اشتراطات عقدية أو مركز واقعي غير تعاقدي، ودون وجود حل بديل معقول"(2).

ومع ذلك، فقد انتقد البعض(3) هذا الموقف من جانب المشرع الفرنسي، حيث ذهب إلى أن هذا التوسع الذي جاء به نص المادة 1143 من شأنه أن يقوض من استقرار العقود، حيث يفتح الباب على مصراعيه أمام كل من طرفي العقد للطعن في صحته لأي سبب- مبررًا أو غير مبرر- بدعوى توافر حالة تبعية لديه – أيًا كانت هذه التبعية- واستغلال المتعاقد الآخر لها.

ولكننا نعتقد أن موقف المشرع الفرنسي هنا جدير بالإشادة؛ فما قصد إليه في

---

(1) Chénedé (F.), L'équilibre contractuel dans le projet de réforme : RDC 2015, p. 655, n° 6; V. aussi: Godelain (S.), La capacité dans les contrats : LGDJ, 2007, préf. M. Fabre-Magnan et A. Supiot.

(2) CHAUVEL (P.), op. cit., n^0 55; " Un état de dépendance sera caractérisé dès l'instant qu'un partenaire se trouvera « à la merci » de l'autre, de par des stipulations contractuelles ou d'une simple situation de fait, non contractuelle, et sans solution alternative raisonnable".

(3) أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية- لمحات في بعض المستحدثات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع- " القانون أداة للإصلاح والتطوير"، 9-10 مايو 2017، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع2، ج2، نوفمبر 2017، من ص285- 339، ص310.

المادة 1143 الجديدة من توسيع مفهوم الإكراه المعيب للإرادة بما يستوعب مختلف صور الإكراه المستند إلى وضعية التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر، ليس من شأنه أن يخل باستقرار العقود بما يرتبه من جزاء البطلان.

وذلك بالنظر إلى أن المشرع قد أحاط إعمال حكم هذه المادة بشروط معينة، ولا يعدو أن يكون توافر حالة التبعية أحدها، إذ يلزم، فضلاً عن ذلك، ثبوت التعسف في استغلال الطرف الآخر لهذه الحالة، وأن يكون ذلك بقصد الحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح.

كما من شأن ذلك كفالة حماية موضوعية واقعية للطرف الضعيف، أيًا كانت صفته، متى وجد في حالة تبعية مع الطرف الآخر، أيًا كانت صورتها. ولا شك أن حماية المتعاقدين الضعفاء من خلال حماية إرادتهم التعاقدية يعد أحد أهم أهداف تعديل قانون العقود الفرنسي.

ب- في مواجهة من تكون هذه التبعية؟

يشير النص المذكور إلى أن الإكراه يتحقق عندما " يتعسف أحد المتعاقدين في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر"، دون أن يصرح بمن الذي يجب أن تكون هذه التبعية في مواجهته.

وهو ما يسمح بالقول بأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون هذه التبعية للمتعاقد الآخر الذي تعسف في استغلالها، بل يمكن أن تكون أيضًا للغير.

وفي الفرض الأخير، يستفيد المتعاقد بحصوله على ميزة مفرطة بشكل واضح مستغلاً تبعية المتعاقد الآخر للغير وذلك بدفع المتعاقد التابع إلى القبول بالعقد[1].

---

(1) Barbier (H.), La violence par abus de dépendance, art. préc.

جـ- ما المقصود بـــ "التعسف" في استغلال حالة التبعية Abus de l'état de dépendance؟

إن وجود المتعـاقـد في حـالـة تبعيـة لا يكفي لتحقق الإكراه وفقًـا للمـادة 1143/مدني، إذ يلزم أيضًـا إثبات أن المتعاقد الآخر قد تعسـف في اسـتغلال هذه الحالة لحمله على التعاقد. وهو ما أثار التساؤل حول المقصود بالتعسف في معنى هذه المادة.

وللإجابة على هذا التسـاؤل، أثار بعض الفقه[1] مسـألة مدى صـحة الفصـل بين النص العام لعيب الإكراه وفقًا للمادة 1140، والنص الخاص للإكراه في صورة التعسف في استغلال حالة التبعية وفقًا للمادة 1143.

وذهب إلى القول بأن "التعســف" l'abus الذي أشـــار إليه النص الخاص لا يشـــكل مفهومًا مســـتقلاً، ولكنـه يندرج في إطـار مفهوم " ضـــغط الإكراه" «La pression d'une contrainte» الذي يولد الرهبة في نفس المتعاقد، وفقًا للنص العام.

كما يذهب البعض[2] إلى أن مجرد إبرام عقد مع شخص يوجد في حالة تبعية لا يشكل بحد ذاته إكراهًا وفقًا للمادة 1143، حتى ولو كان المتعاقد سيحصل منه على ميزة مفرطة بصـــورة واضـــحة، وذلك لأن عدم تعادل الأداءات بين الطرفين ليس- بحســب الأصــل- ســببًا لبطلان العقد، وهو ما تقضـــي به المادة 1168/ مدني[3]، كما أن الضـــغوط الاقتصـــادية ترتبط بالإكراه وليس بالغبن، كما قرر

---

(1) Barbier (H.), art. préc.

(2) CHAUVEL (P.), op. cit., n^0 56.

(3) Art. 1168: " Dans les contrats synallagmatiques, le défaut d'équivalence des prestations n'est pas une cause de nullité du contrat, à moins que la loi n'en dispose autrement".

القضـــاء. ومن ثم كان اســتلزام توفر شــرط التعســف في اســتغلال حالة التبعية ضروريًا باعتباره تعبيرًا عن الطابع غير المشروع caractère illégitime للإكراه.

ومن جانبنا نعتقد أن المعايير والضوابط التي حددها القضاء سابقًا، والمتعلقة بثبوت هذا الاســـتغلال والتعســـف فيه، ينبغي أن تظل قابلة للتطبيق على النص الجديد.

الشرط الثاني: الحصول على ميزة مفرطة بصورة واضحة

Un Avantage Manifestement Excessif:

ليس كل تعسف في استغلال حالة التبعية يشكل إكراهًا حسب المادة 1143، وإنما يلزم أن يكون المتعاقد الذي صدر عنه هذا التعسف قد حصل من ورائه على ميزة مفرطة بشكل واضح.

ويجد هذا الشرط مبرره- وكما أوضح التقرير المقدم لرئيس الجمهورية بشأن مرســـوم 2016- في أنه " لأجل الاســـتجابة لمخاوف الشـــركات، وجعل تقدير التعسف موضوعيًا، فقد تم اعتماد معيار " الميزة المفرطة بصورة واضحة"، والتي يلزم أن يكون المتعاقد الآخر قد حصل عليها، وهو ما يسمح بتحديد نطاق تطبيق هذا النص".

وفيما يتعلق بتحديد مفهوم "الميزة المفرطة" المنصوص عليها بالمادة المذكورة، فقد ذهب الفقه(1) إلى أننا لسنا بصدد مفهوم جديد على إطلاقه، ذلك أن هذه الفكرة تقترب من معيار قانوني آخر وهو معيار" عدم التوازن الواضح" " déséquilibre significatif".

حيث كانت المادة 35 من القانون رقم 23-78 الصادر في 10 يناير 1978

(1) Barbier (H.), art. préc.

تنص على أنـه تعتبر تعســـفيـة " الشـــروط المفروضـــة على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر، وتمنح هذا الأخير ميزة مفرطة"(1).

وهكذا، يتضح التقارب الشديد بين النص المتقدم ونص المادة 1143/مدني.

وبصـدور قانون الاسـتهلاك الفرنسـي، أصـبحت المادة ل 132-1 منه تنص على أنه "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المســـتهلكين، تعتبر تعسـفية، الشـروط التي يكون من شـأنها بالنظر إلى موضـوعها أو أثرها أن ترتب، وعلى حسـاب غير المهني أو المسـتهلك، عدم توازن واضـح بين حقوق والتزامات أطراف العقد"(2).

---

(1) Art. 35: "Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels, ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou réglementées, par des décrets en Conseil d'Etat pris après avis de la commission instituée par l'article 36, en distinguant éventuellement selon la nature des biens et des services concernés, les clauses relatives au..., lorsque de telles clauses apparaissent imposées aux non professionnels ou consommateurs par un abus de la puissance économique de l'autre partie et confèrent à cette dernière un avantage excessif".

(2) Art. L 132-1: "Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat".

وقد حلت محل المادة ل 132-1 من تقنين الاسـتهلاك، المادة ل 212-1 وذلك بمقتضـى

وعلى ذلك، يكون من المفيد البحث في التطبيق القضائي لمفهوم عدم التوازن الواضح، سواء وفقًا للمادة ل 132-1 من قانون الاستهلاك أو المادة ل 442-6-1، 2 من تقنين التجارة، وهو ما من شأنه أن يسهم في تحديد مفهوم الميزة المفرطة في معنى المادة 1143/ مدني.

ومن جهة أخرى، فإنه مما يلاحظ في هذا الصدد، أن المادة 1143 لم تفصح عن طبيعة الميزة المفرطة التي يحصل عليها المتعاقد الذي يستغل تبعية شريكه المتعاقد الآخر، وما إذا كانت هذه الميزة ذات طابع مالي أو اقتصادي فقط[1].

أيضًا، فالمادة المذكورة تشترط لتحقق الإكراه أن يحصل المتعاقد على ميزة مفرطة " بصورة واضحة"، دون أن يتضمن النص معيارًا لتحديد الطبيعة الواضحة أو الظاهرة "caractère manifeste" لهذه الميزة المفرطة. ومع ذلك، يبدو أن المشرع قد قصد ألا يقتصر أثر استغلال حالة التبعية على مجرد ترتيب عدم تعادل طفيف بين أداءات المتعاقدين بما يخلف عدم توازن عقدي غير ملموس، وإنما يلزم أن يكون الاختلال الناجم جوهريًا وملحوظًا[2].

المرسوم رقم 301-2016 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016، ثم عدل الأخير بالمرسوم رقم 131-2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016. وتنص م ل 212-1 على أنه " في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، تعد تعسفية، الشروط التي ترتب بالنظر إلى موضوعها أو أثرها، وعلى حساب المستهلك، عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد".

Art. L 212-1 :" Dans les contrats conclus entre professionnels et consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat".

(1) CHAUVEL (P.), op. cit., n^0 58.

(2) CHAUVEL (P.), loc. cit.

ويبقى القول أن المشـرع الفرنسـي الجديد قد ميز بين التعسـف في اسـتغلال حالة التبعية وفقًا للمادة 1143/ مدني من جهة، واختلال التوازن العقدي الواضـح وفقًا للمادة 1171/ مدني من جهة أخرى.

حيث ترتب المادة 1143 إبطال العقد لعيب الإكراه، كجزاء عام ينطبق في كافة أنواع العقود. بينما يقتصـر أثر المادة 1171 المستحدثة على إبطال الشـروط التعسـفية فقط، والتي تخل بالتوازن بين المتعاقدين، مع بقاء العقد صـحيحًا، وهو جزاء ينحصر في نطاق عقود الإذعان.

وقد ورد نص هذه المادة الأخيرة بأنه "في عقد الإذعان، يعد كأن لم يكن كل شـرط يرتب اختلالاً واضـحًا بين حقوق والتزامات أطراف العقد. ولا عبرة في تقدير هذا الاختلال الواضح بموضوع العقد الرئيسي ولا بمدى ملاءمة الثمن للأداء"[1] .

المحور الثاني

تعديل المادة 1143 من القانون المدني بمقتضى قانون 20 أبريل 2018

تضـمن القانون رقم 2018-287 الصـادر بتاريخ 20 أبريل 2018 بشـأن التصـديق على المرسـوم رقم 131- 2016 الصـادر بتاريخ 10 فبراير 2016[2]

---

(1) Art. 1171: " Dans un contrat d'adhésion, toute clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite. L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix à la prestation".

(2) LOI n° 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0093 du 21 avril 2018.

تعديلاً لبعض المواد التي تضـــمنها المرســـوم المذكور، ومن بينها المادة 1143/ مدني.

وقد تضـمن التعديل المذكور إعادة صـياغة نص المادة 1143 بإضـافة عبارة «à son égard» أي "تجاهه" عقب عبارة "حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه" ليصبح النص في صياغته المعدلة كالآتي:

"يتوافر الإكراه أيضًـــا عندما يقوم أحد الأطراف، متعســفًا في اســتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه **تجاهه**، بالحصـــول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط، ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح"[1].

ويبين من ذلك أن مفاد هذا التعديل أن التبعية المقصـــودة في معنى المادة

وللمزيد من التفصيل حول هذا القانون، راجع:

Mallet-Bricout (B.), Une ratification multidimensionnelle – À propos de la loi de ratification n° 2018-287 du 20 avril 2018- RTD civ. 2018. 740; Delebecque (Ph.), « Réforme de la réforme » du droit des contrats : en attendant la jurisprudence, la parole est aux pouvoirs publics – AJ contrat 2018. 197; Mekki (M.), La loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016 – Une réforme de la réforme? – D. 2018. 900.

(1) ويجري النص الفرنسي للمادة 1143 بعد التعديل على النحو الآتي:

Art. 1143: "Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant à son égard, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif", Modifié par LOI n°2018-287 du 20 avril 2018- art. 5.

1143/ مدني تم تحديدها بحالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين تجاه الآخر، أي الاعتداد فقط بحالة التبعية القائمة في علاقة المتعاقد مع شريكه المتعاقد الآخر. ومن ثم، فالإكراه- حسب المادة 1143- لا يتحقق إلا إذا كنا بصدد متعاقد يوجد في حالة تبعية للمتعاقد الآخر وثبت تعسف الأخير في استغلال هذه الحالة للحصول على ميزة مفرطة بصورة واضحة.

وبذلك يكون المشرع قد استبعد، بمقتضى هذا التعديل، إمكانية التمسك بالإكراه، وفقًا للمادة 1143، في الحالات التي يثبت فيها التعسف في استغلال حالة التبعية التي تقوم بين أحد المتعاقدين والغير، إذ إن النص يحصر حالة التبعية بين المتعاقدين فقط.

وينبني على ذلك أيضًا أن مجرد إثبات المتعاقد لحالة ضعفه الذاتي، كسنه أو مرضه أو غير ذلك، لا تسمح له بإبطال العقد بالاستناد إلى المادة 1143، حتي ولو استغل الأخير هذه الحالة للحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح، وذلك لانتفاء الشرط المتعلق بوجوده في حالة تبعية، والذي أصبح يقدر فقط في علاقته مع شريكه المتعاقد الآخر، وسواء كانت تبعية اقتصادية أو نفسية أو فنية أو غير ذلك[1].

ومع ذلك، فقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي[2]- بحق- موقف المشرع في

---

(1) LATINA (M.), La loi portant ratification de l'ordonnance du 10 février 2016, 16 avr. 2018, sur: actu.dalloz-etudiant.fr.

(2) Mekki (M.), La loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016- Une réforme de la réforme?, art. préc. No. 29; Dissaux (N.), La réforme du droit des contrats: de l'ordonnance du 10 février 2016 à la loi de ratification du 20 avril 2018, AJDI 2019, p. 336; Mazeaud (D.), Quelques mots sur la réforme de la réforme du droit des

تعديله الأخير للمادة 1143/ مدني بمقتضـــى قانون 20 أبريل 2018؛ وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن الصياغة الجديدة للمادة المذكورة قد تضمنت تقييدًا واضحًا لنطاق الحماية التي كانت قد تقررت بمقتضـى مرسـوم 2016 للمتعاقد الضـعيف، وذلك باسـتبعاد إمكانية الاحتجاج بالإكراه في حالة تعسـف اسـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد بالنسبة للغير.

كما أن ذلك يتعارض مع النظرية العامة للإكراه، والتي وفقًا لها يكون الإكراه سببًا للبطلان سواء صدر من قبل طرف في العقد أو من الغير (م1142)، فلماذا إذًا يسـتبعد هذا الحكم عندما يكون أحد المتعاقدين في حالة تبعية بالنسـبة للغير ويتعسف في استغلالها المتعاقد الآخر؟![1].

والثانية: أن المادة 16 من قانون التصـديق 2018، تقرر أن التعديل الأخير للمادة 1143 ذو طابع تفسيري un caractère interprétatif[2]. وهو ما يمنحه أثرًا رجعيًا ليسري على العقود المبرمة اعتبارًا من أول أكتوبر 2016.

فقد انتقد ذلك أيضًـا اسـتنادًا إلى أن تعديل المادة 1143 بإضـافة عبارة « à son égard» أي "تجاهه" بما يقصـر إسـاءة اسـتغلال حالة التبعية على علاقة

---

contrats, D. 2018. 912; Rogue (F.), Abus de dépendance : la « réforme de la réforme» du droit des contrats a-t-elle accouché d'une souris ?, D. 2018. 1559.

(1) Mekki (M.), La loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016- Une réforme de la réforme?, art. préc. N° 29.

(2) "Conformément aux dispositions du I de l'article 16 de la loi n° 2018-287 du 20 avril 2018, les modifications apportées par ladite loi aux dispositions de l'article 1143 ont un caractère interprétatif".

المتعاقد بالمتعاقد معه، إنما يتضـــمن تضـــييقًا لنطاق تطبيق هذا النص، أي أن الأمـر يـتـعـلـق بـتـعـديـل جـوهـري ولـيـس مـجـرد "تـفـســـيـر بســـيـط" "simple interprétation"، ومن ثم كان يجب أن يطبق اعتبارًا من أول أكتوبر 2018[1].

وهكذا، وبعد أن عرضـــنا للتطور الذي لحق نظرية الإكراه في القانون المدني الفرنســـي الجديد، ننتقل فيما يلي لبحث هذه المســـألة في إطار القانون المدني المصري.

---

(1) Mekki (M.), La loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016– Une réforme de la réforme?, art. préc. No. s 13 et 29;

حيث يقول في ذلك:

" Quant à l'article 1143 nouveau, en ajoutant « à son égard », c'est–à–dire un abus de dépendance à l'égard du seul cocontractant, il s'agit d'une réduction du champ d'application de cette disposition et non d'une simple interprétation….. la modification apportée à ce texte n'est pas jugée substantielle, ce qui explique que son « interprétation » soit applicable au 1er octobre 2016. Cette analyse ne va pas de soi. Il ne s'agit pas d'une simple correction et encore moins d'une interprétation, mais d'une restriction du champ d'application de l'article 1143, qui devrait ainsi être applicable au 1er octobre 2018 !".

المبحث الثاني
مدى إمكان الأخذ بمفهوم موسع للإكراه، كعيب في الإرادة، فـي القانون المصري

رأينا فيما تقدم أن المشرع المدني الفرنسي قد تبنى صراحةً، في واحدة من أهم الإصـلاحات التشـريعية التي جاء بها مرسـوم 2016، فكرة الاسـتغلال التعسـفي لحالة التبعية التي يوجد فيها أحد العاقدين، باعتبارها صـــورة من صـــور الإكراه المعيب للإرادة.

ويقودنا ذلك إلى التساؤل عن موقف القانون المصري، في محاولة لتلمس أثر هذا التوجه التشـــريعي الحديث على واقع هذه المســـألة في قانوننا الوطني، ومدى إمكان الأخذ بمفهوم أكثر اتساعًا للإكراه، كعيب في الإرادة، بحيث لا يقتصـر على اعتبار الإكراه ماديًا ومعنويًا يمارس على أحد طرفي العقد فحسـب، بل يمتد ليشـمل أيضًـا كل تصـرف يتضـمن تعسـفًا من جانب أحد المتعاقدين في اسـتغلال حالة التبعية التي يوجد المتعاقد الآخر لدفعه للتعاقد، بغية الحصول على ميزة مبالغ فيها بشكل واضح.

وقد أشـرنا سـابقًا إلى رفض جانب من الفقه المصـري إدراج هذه الحالة في نطاق عيب الإكراه، استنادًا إلى أن الرهبة هنا لم تتولد نتيجة مسلك المتعاقد، وإنما نتيجة الظروف التي يوجد بها المتعاقد معه تحت مســمى "حالة الضـــرورة" والتي اســـتغلها المتعاقد الآخر ليفرض إرادته التعاقدية، ومن ثم فلا يمكن اعتبارها إكراهًا في معنى المادة 127/ مدني، وأن هذا الفرض يمكن مواجهته من خلال إعمال نظرية الاستغلال.

ويمكن الرد على ذلك بأنه إذا كان الأمر يتعلق بحماية الرضـــاء التعاقدي وحريته، فالعبرة في تحقق الإكراه هي دائمًا بالرهبة التي يولدها في نفس المتعاقد

فتدفعه إلى التعاقد، وهذه الرهبة تتحقق ولو كانت ناشـــئة عن ظروف خارجية لا شـــأن لإرادة المتعاقد الآخر بها، طالما أنه تعســـف في اســـتغلال هذه الظروف للحصول على ميزة مفرطة لصالحه.

وهذا ما يتحقق– بلا شـك– في عقود التبعية أو الخضـوع الاقتصـادي، التي يوجد فيها أحد العاقدين في مركز التبعية الاقتصـــادية للمتعاقد معه، بل ويتحقق أيضًا في كل حالة يتعسف فيها صاحب المركز التعاقدي الأقوى في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، أيًا كانت صـورتها، ليفرض عليه عقدًا لم يكن ليقبله لولا حالة التبعية التي يوجد فيها.

كما أن المشرع المصري قد أحاط إعمال نظرية الاستغلال بقيود معينة بحيث لا تتسع لاستيعاب هذه الحالات؛ فالمادة 129/ مدني والتي تنظم عيب الاستغلال قد قصرت تطبيقه على حالتي الطيش البين والهوى الجامح، وهو ما يتضـمن تقييدًا واضـحًا لمفهوم ما يعتبر حالة ضـعف، وقصـرًا لنطاق حالات الضـعف التي يكون فيها المتعاقد ويمكن اسـتغلالها على الحالتين المشـار إليهما، واسـتبعاد غيرهما من حالات الضعف التي قد تكون أكثر شيوعًا في الحياة العملية.

وإزاء ذلك، يمكننا القول إنه إذا لم يتم اســـتيعاب اســـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين في نطاق عيب الإكراه، لَتعذر حماية إرادة المتعاقد الذي يوجد في مثل هذه الحالة.

فضـــلاً عن ذلك، فإننا نعتقد أن مفهوم الإكراه الناشـــئ عن اســـتغلال أحد المتعاقدين مركزه الأقوى تعاقديًا في مواجهة حالة الضـــعف التعاقدي أو التبعية للمتعاقد الآخر ليس مفهومًا غريبًا عن المشـرع المصـري، حيث نجد له صـدى في بعض التشريعات الخاصة.

فنجد أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005[1] (المعدل) ينص في المادة الثامنة منه على أن" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي: ... د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق".

وكما يتضح من النص المتقدم، فإنه يتعلق بحظر إحدى صور إساءة استغلال الوضع المهيمن أو المسيطر على السوق وبما من شأنه الإضرار بالمنافسة، وتتمثل فيما يعرف بـ" اتفاقات الربط" أو "البيوع المرتبطة"، حيث يفرض مشروع يتمتع بوضع مسيطر في السوق التنافسية على العميل شرطًا مؤداه ضرورة أن يصحب الشراء لمنتج معين شراء منتج آخر بغض النظر عما إذا كان هذا المنتج مرغوبًا فيه من هذا العميل أم غير ذلك، أي ربط قبوله للتعاقد الصادر منه في السوق التي يسيطر عليها بالتعاقد على منتج آخر له في سوق لا يسيطر عليها[2].

وأيضًا، فإن قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018[3] ينص في المادة 28 على أن" يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها"[4].

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر، بتاريخ 2005/2/15.

(2) حسين عبده الماحي، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر: منع الاحتكار التعسفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ع33، أبريل 2003، من ص 188- 247، ص208.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 37 "تابع"، بتاريخ 9/13/ 2018.

(4) ويجدر بالذكر أن هذا الحكم كان قد تضمنه أيضًا قانون حماية المستهلك السابق رقم 67

والنص المتقدم يشير أيضًا إلى مفهوم استغلال حالة القوة الاقتصادية لأحد المتعاقدين (المورد) في مواجهة حالة الضعف التعاقدي أو التبعية الاقتصادية للمتعاقد الآخر (المستهلك).

ومع ذلك، تظل المواجهة التشريعية المقررة في التشريعات الخاصة غير كافية بالنظر إلى محدودية نطاق الحماية التي تقررها سواء في حدها الموضوعي أو الشخصي، ومن ثم فالحلول التي جاءت بها هذه التشريعات لا تنفي جدوى، بل وضرورة، إقرار فكرة الإكراه الناشئ عن الاستغلال التعسفي لحالة التبعية في نطاق القانون المدني.

وبيان ذلك، أن القواعد العامة في القانون المدني تكفل حماية أوسع نطاقًا لإرادة المتعاقد الضعيف، وبما يشمل كافة العقود، أيًا كان نوعها، وبغض النظر عن صفة أطرافها، كما أنها تظل الملاذ في الحالات التي لم ينظمها التشريع الخاص أو عند تخلف شروط تطبيقه.

ويدعونا ذلك إلى القول بأهمية تدخل المشرع المصري بتنظيم مسألة التعسف في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين في نطاق القانون المدني، على غرار ما فعل نظيره الفرنسي، وذلك من خلال تبني مفهوم موسع لعيب الإكراه يسمح بتحققه أيضًا في كل حالة يتعسف فيها أحد المتعاقدين في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها الآخر لدفعه للتعاقد بغية تحقيق مزية فاحشة أو مفرطة.

وله في ذلك أن يقتفي أثر المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالأخذ بمفهوم موسع لحالة التبعية، وبما لا يقتصر فقط على التبعية الاقتصادية وإنما يتسع ليشمل أية

لسنة 2006 حيث كانت مادته العاشرة تنص على أن " يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون".

صورة من صور التبعية التي يوجد فيها المتعاقد ويسئ المتعاقد الآخر استغلالها.

ومع مراعاة أن هذه التبعية لا يلزم بالضرورة أن تكون للمتعاقد الذي يستغلها، بل يمكن أن تكون أيضًا للغير. فالعبرة يجب أن تكون دائمًا بتعسف المتعاقد الآخر في استغلال هذه التبعية، سواء كانت هذه التبعية له أو للغير. وذلك لتلافى ما أخذ على المشرع الفرنسي، في تعديله التشريعي الأخير، من النص على قصر الاعتداد بحالة التبعية على العلاقة بين المتعاقدين.

وتبقى كلمة أخيرة، وهي أنه لا شك في أهمية إقرار المشرع المصري لهذه الفكرة؛ فالأمر لا يقتصر فقط على كونه يمثل تطورًا تشريعيًا بشأن عيب الإكراه في سبيل دعم حماية فاعلة للإرادة التعاقدية للمتعاقد الضعيف، بل إن من شأن ذلك أيضًا أن يفسح المجال أمام القضاء لتأسيس أحكامه على فكرة يتعذر عليه اللجوء إليها في ظل غياب تشريعي بشأنها.

ولعل هذه الفكرة تجد تطبيقًا لها في العديد من العقود التي تقوم على وجود أحد طرفيها في حالة تبعية؛ كعقود التوريد التي قد يوجد فيها الموزع في حالة تبعية اقتصادية في علاقته بالمورد الذي قد يتعسف في استغلالها لتحقيق ميزة مفرطة لصالحه. وكذلك عقود العمل التي قد يستغل فيها رب العمل تبعية العامل له للضغط على إرادته للحصول على ميزة أو منفعة مفرطة لصالحه.

الخاتمة

تناول البحث موضـــوع الإكراه الاقتصـــادي من خلال دراســـة تحليلية مقارنة للنصـــوص المنظمة لعيب الإكراه في القانون المدني الفرنســـي، عرضـــنا من خلاله للتطورات التي لحقت بنظرية الإكراه بمقتضـى التعديلات الأخيرة التي أقرها المشرع الفرنسي بموجب مرسوم 10 فبراير 2016.

وقد أوضـحنا من خلال هذا البحث الإشكالية المتعلقة بمدى استيعاب المفهوم التقليـدي للإكراه، كعيـب في الإرادة، لفكرة الإكراه الاقتصـــــادي التي تقوم على اســـتغلال أحد المتعاقدين لحالة الضـــرورة أو التبعية الاقتصـــادية التي يوجد فيها المتعاقد معه لدفعه للتعاقد بقصد الحصول على ميزة مفرطة لصالحه.

ومن هنا كانت ضرورة البحث في مدى اعتبار الإكراه الاقتصادي إكراهًا معيبًا للإرادة، ليكشـف عن جدل واسـع النطاق على مسـتوى الفقه والقضـاء الفرنسـيين؛ جدلٌ مرده الخلاف حول مدى كفاية الآليات العامة المقررة في القانون المدني وكذلك مدى فعالية المواجهة التشـريعية في القوانين الخاصـة لتوفير الحماية لإرادة المتعاقد الذي يوجد في حالة تبعية في مواجهة فروض الاســتغلال التعســفي لهذه الحالة لحمله على التعاقد.

وفي ضـــوء التطورات الاقتصـــادية والاجتماعية والممارســـات التعاقدية التي كشفت عن الحاجة لحماية الرضاء التعاقدي حماية فاعلة وبما يلائم هذه التطورات، بدا قصـــور الآليات المقررة في القانون المدني وكذلك القوانين الخاصـــة عن حماية الإرادة التعاقدية في مواجهة تعسف استغلال التبعية الاقتصادية في العقود، وهو ما دفع غالبية الفقه الفرنســـي إلى المناداة بضـــرورة إقرار فكرة الإكراه الناشـــئ عن استغلال التبعية الاقتصادية، تحت مسمى الإكراه الاقتصادي، باعتباره إكراهًا معيبًا

للإرادة.

كما استشعر القضاء الفرنسي الحديث الحاجة إلى تفعيل هذه الحماية، فكان سريع الخطى في الاستجابة لها، حيث أقر– في أحكامه المتعاقبة– فكرة الإكراه الاقتصادي، فسمح بإبطال العقد للإكراه للمتعاقد الذي يوجد في حالة تبعية اقتصادية ويسئ الآخر استغلالها لدفعه للتعاقد للحصول على منفعة مفرطة لصالحه.

وبذلك، مهد القضاء الطريق أمام المشرع الفرنسي لإعادة النظر في نظرية الإكراه المعيب للإرادة، وهو ما تضمنه بالفعل التعديل الأخير لقانون العقود الفرنسي بمقتضى مرسوم 10 فبراير 2016، والذي أخضع الإكراه، كأحد عيوب الإرادة، لتعديلات جوهرية؛ منقحًا بعض أحكامه العامة ومستحدثًا له صورة جديدة.

فقد عمد المشرع الفرنسي، في مرسوم 2016، مستلهمًا التوجهات التشريعية على المستويين الأوروبي والإقليمي، إلى استحداث صورة جديدة لعيب الإكراه، ليقرر بمقتضى المادة 1143 الجديدة، وفي واحدة من أهم الابتكارات التشريعية، أن الإكراه يتحقق عندما يقوم أحد الأطراف، متعسفًا في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بالحصول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط، ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح.

ورأينا أن موقف المشرع الفرنسي، باستحداثه المادة 1143، وإن كان موضع إشادة لتبنيه مفهومًا موسعًا لحالة التبعية بما يشمل كافة صورها دون الاقتصار على حالة التبعية الاقتصادية، متجاوزًا بذلك ما استقر عليه القضاء، إلا أن تعديله التشريعي الأخير لهذه المادة بمقتضى قانون التصديق الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018 كان محل نظر، لما تضمنه من التضييق من نطاق الحماية بحصره حالة التبعية في العلاقة بين المتعاقدين فقط، وبما يستبعد بالتالي من نطاقها الاستغلال

التعســـفي لحالة التبعية التي تقوم بين المتعاقد والغير، ولما قرره من اعتبار هذا التعديل ذا طابع تفســـيري ليطبق بأثر رجعي على العقود المبرمة اعتبارًا من أول أكتوبر 2016.

وعلى أية حال، فقد دفعنا هذا التطور التشـــريعي الذي طال مفهوم الإكراه كعيب في الإرادة في القانون المدني الفرنســـي الجديد إلى التســـاؤل عن موقف القانون المصـــري، من حيث مدى إمكانية الأخذ بمفهوم موســـع لعيب لإكراه بما يسـمح بشـمول الاسـتغلال التعسـفي لحالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد لدفعه للتعاقد، وذلك اتسـاقًا مع السـياسـات التشـريعية المعاصـرة والهادفة إلى دعم حماية الإرادة التعاقدية للمتعاقد الضـعيف، وكي لا تصـبح النصـوص التشـريعية في حالة انفصام حقيقي عن الواقع العملي.

وقد رأينا أن مفهوم الاسـتغلال التعسـفي لحالة التبعية، والذي فرضـــه الواقع العقدي المعاصـــر، وإن كان بإمكاننا أن نتلمس ملامحه في بعض التشـــريعات الخاصـــة؛ كقانون حماية المنافســـة ومنع الممارســـات الاحتكارية وقانون حماية المســـتهلك، إلا أن ما توفره هذه التشـــريعات من الحماية للمتعاقد لا تزال حماية قاصرة ومحدودة.

وهو ما دفعنا لنؤكد من جديد على أهمية إقرار هذا المفهوم في نطاق قانوننا المدني باعتبار الاســتغلال التعســفي لحالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد لحمله على التعاقد صــورة من صــور الإكراه المعيب للإرادة، وهو ما يكفل- بلا شــك- حماية صــحة الإرادة التعاقدية حمايةً عامة وشــاملة لكافة أنواع العقود، وأيًا كانت صـفة أطرافها. ويمكن الاسـتهداء- في هذا الصـدد- بتجربة المشـرع الفرنسـي في تعديله لقانون العقود.

- التوصيات:

وترتيبًا على ما سبق، نخلص من هذا البحث إلى التوصية بتدخل المشرع المدني المصري لإعادة النظر في نظرية الإكراه، من خلال الأخذ بمفهوم موسع للإكراه المعيب للإرادة، بما يسمح بشمول فرضية الاستغلال التعسفي لحالة التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين، وذلك في إطار توفر شروط معينة تتمثل فيما يأتي:

1- وجود أحد المتعاقدين في حالة تبعية. وذلك مع مراعاة:

أ - الأخذ بمفهوم موسع لحالة التبعية، بما لا يقتصر فقط على التبعية الاقتصادية وإنما يتسع ليشمل أية صورة من صور التبعية التي يوجد فيها أحد المتعاقدين ويسئ المتعاقد الآخر استغلالها.

ب- الاعتداد في تحقق الإكراه بوجود أحد المتعاقدين في حالة تبعية، سواء كانت هذه التبعية في علاقته بالمتعاقد الآخر أو بالغير.

2- تعسف المتعاقد الآخر في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه لدفعه للتعاقد.

3- قصد المتعاقد الآخر الحصول على ميزة مفرطة بشكل واضح.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

أحمد شوقي عبد الرحمن:

- النظرية العامة للالتزام، المصـــادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، العقد- الإرادة المنفردة- المســـئولية المدنية- الإثراء بلا ســـبب، بدون ناشـــر، 2008.

أنور سلطان:

- الموجز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصـــادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، 1963.

ثروت عبد الحميد:

- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصـري، مصـادر الالتزام، دار الإسلام للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

حسام الدين الأهواني:

- النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2، 1995.

حمدي عبد الرحمن:

- الوســيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصـــادر الإرادية للالتزام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، 2010.

عبد المنعم البدراوي:

- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1975.

محسن عبد الحميد البيه:

- النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، مجـ 1، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

محمد حسن قاسم:

- القانون المدني، الالتزامات، المصادر (1)، العقد، مجـ1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

محمد علي عمران:

- مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1999-2000.

نبيل إبراهيم سعد:

- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

(2) المراجع المتخصصة:

أشرف جابر:

- الإصـلاح التشـريعي الفرنسـي لنظرية العقد: صـنيعة قضـائية وصـياغة تشريعية- لمحات في بعض المستحدثات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع- "القانون أداة للإصـلاح والتطوير"، 9-10 مايو 2017، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع2، ج2، نوفمبر 2017، من ص285-339.

حسين عبده الماحي:

- حظر إسـاءة اسـتخدام الوضـع المسـيطر: منع الاحتكار التعسـفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصـادية، كلية الحقوق- جامعة المنصـورة، ع33، أبريل 2003، من ص 188- 247.

عبد الرؤوف اللومي:

- الإكراه الاقتصادي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق- جامعة صفاقس، ع22، 2015، من ص91-148.

عمار كريم كاظم، جواد كاظم سميسم:

- الإكراه الاقتصـادي، دراسـة تحليلية في ضـوء قانون العقود الجديد والقضـاء الفرنسـي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسـياسـية، مج 8، ع 29، 2019، من ص45-95.

محمد عرفان الخطيب:

- نظرية صحة العقد في التشريع المدني الفرنسي الحديث " الثابت والمتغير":

قراءة نقدية في قانون إصـــــلاح قانون العقود والإثبات رقم 131-2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع1، س6، العدد التســـلســـلي 21، مارس 2018، ج1، من ص 239-300.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

Babusiaux (C.):

- Le nouveau droit des relations contractuelles : une approche économique, RCC, n° 38.

Barbier (H.):

- La violence par abus de dépendance, La Semaine Juridique – É. G. - N° 15 - 11 Avril 2016, 421.

Belmonte (L.):

- La contrainte économique dans le giron de la violence?, P. aff., n° 72, 11 avril 2001.

Beyneix (I.):

- L'unification prétorienne du vice de violence économique en droit privé, P. aff., n°170 du 25 août 2006, p.3.

Boizard (M.):

- La réception de la violence économique en droit, LPA 16 juin 2004.

Cabrillac (M.):

- Remarques sur la théorie générale du contrat et les créations récentes de la pratique commerciale, in Mélanges G. Marty, 1978.

Catala (P.):

- Bref aperçu sur l'avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription, D. 2006. Chron., p. 535.

Chantepie (G.)- Sauphanor-Brouillaud (N.):

- Déséquilibre significatif , Rép. dr. civ., D. mai 2019, act. : Février 2020.

Chauvel (P.):

- Violence, Rép. Dr. civ., D. Avril 2019.

Chazal (J-P.):

- De l'abus de puissance économique en droit des obligations, thèse Grenoble, 1996.
- La contrainte économique : violence ou lésion ?, D. 2000. 879.
- Violence économique ou abus de faiblesse: in réforme du droit des contrats, Dr. et patr. no 240, oct. 2014.

Chénedé (F.):

- L'équilibre contractuel dans le projet de réforme: RDC 2015, p. 655.

Chevrier (E.):

- Affaire Chronopost: un coup pour rien?, D. 2002. 2329.
- La résurrection de l'article L. 442 -6, III, du code de commerce, Dalloz act. 11 juillet 2008.

Claudel (E.):

- Le consentement en droit de la concurrence, consécration ou sacrifice ?, " Rôle et place des mécanismes fondamentaux du droit civil en droit des affaires", une journée d'étude organisée par le Centre de droit civil des affaires de l'Université Paris-Nanterre (Paris X), Le 12 décembre 1998, RTD com. 1999. 291.

- L'abus de dépendance économique : un sphinx renaissant de ses cendres ? (commentaire de l'article 1143 nouveau du code civil et de la proposition de loi visant à mieux définir l'abus de dépendance économique),– RTD com. 2016. 460.

Delebecque (Ph.):

- « Réforme de la réforme » du droit des contrats : en attendant la jurisprudence, la parole est aux pouvoirs publics –AJ contrat 2018. 197.

Dissaux (N.):

- La réforme du droit des contrats : de l'ordonnance du 10 février 2016 à la loi de ratification du 20 avril 2018, AJDI 2019, p. 336.

Durand-Pasquier (G.):

- Précisions sur la notion de violence économique [Commentaire de la décision de la Première chambre civile de la Cour de cassation, du 3 avril 2002], Revue Juridique de l'Ouest Année 2002, 4, pp. 447-465; sur: https:// www.persee.fr/

Edelman (B.):

- De la liberté à la violence économique, D. 2001. 2315.

Fabrice (P.):

- la réception de la violence économique en droit comparé, MJA Paris 2, 2008.

Fages (B.) –Mestre (J.):

- L'emprise du droit de la concurrence sur le contrat, Colloque " Droit du marché et droit commun des obligations", RTD com. 1998. 71.

Fauvarque- Cosson (B.)- Mazeaud (D.):

- l'avant- projet français de réforme du droit des obligations et du droit de la prescription, Rev. dr. Unif. 2006, pp. 103-134.

François (C.):

- Présentation Des Articles 1130 À 1144 Du NOUVEAU Paragraphe 2 «Les Vices Du Consentement», La réforme du droit des contrats présentée par l'IEJ de Paris 1, sur: https://iej.univ-paris1.fr/ openaccess/reforme-contrats/titre3/stitre1/chap2/sect2/ssect1/para2-vices-consentement/

Frison-Roche (M.-A.):

- Contrat, concurrence, régulation –RTD civ. 2004. 451.

Ghozi (A.)- Lequette (Y.):

- La réforme du droit des contrats, brèves observations sur le projet de la chancellerie, D. 2008, p. 2609.

Godelain (S.):

- La capacité dans les contrats : LGDJ, 2007, préf. M. Fabre-Magnan et A. Supiot.

GUÉGUEN (J. M.):

- Le renouveau de la cause en tant qu'instrument de justice contractuelle, D. 1999. Chron. 352.

Guyon (Y.):

- Rapport de synthèse, Colloque " Droit du marché et droit commun des obligations", RTD com. 1998, p. 121.

Huygens (A.):

- La Violence économique, Mémoire DEA droit des contrats option droit des affaires 2000-2001, Ecole doctorale - Université de Lille II, sur: http://edoctorale74.univ-lille2.fr/fileadmin/master_recherche/T_l_chargement/memoires/contrats/huygensa01.pdf.

Jourdain (P.):

- Rapport français, in La bonne foi, Journées de Louisianaises, Travaux de l'association Henri Capitant, t. XLIII, LGDJ, Paris, 1992.

Laithier (Y.-M.):

- Remarques sur les conditions de la violence économique, LPA 23 nov. 2004.

Larroumet (Ch.):

- Droit civil, t. 3, Les obligations, Le contrat : Economica, 4e éd., 1998.

- De la cause de l'obligation à l'intérêt au contrat, D. 2008, p. 2441.

Latina (M.):

- La loi portant ratification de l'ordonnance du 10 février 2016, 16 avr. 2018, sur: actu.dalloz-etudiant.fr.

Le Tourneau (Ph.)- Poumarède (M.):

- Bonne foi, Rép. Dr. civ., D. Janvier 2017 (act.: Avril 2019).

Loiseau (G.):

- "Nullité d'une transaction : la contrainte économique se rattache à la violence et non à la lésion" - JCP. Ed. g., 2001, n° 4, 24 janvier.

Lokiec (P.):

- Garantir la liberté du consentement contractuel, Droit social, 10 février 2009, 127.

Malaurie-Vignal (M.):

- Droit de la concurrence et droit des contrats, D. 1995. 51.

Mallet-Bricout (B.):

- Une ratification multidimensionnelle - À propos de la loi de ratification n° 2018-287 du 20 avril 2018 — RTD civ. 2018. 740.

Mazeaud (D.):

- La protection par le droit commun, in Les clauses abusives entre professionnels, Economica, 1998.

- Loyauté, solidarité, fraternité : la nouvelle devise contractuelle ?, *in* L'avenir du droit. Mélanges Terré, 1999, Dalloz, PUF, éditions du J.-Cl., 1999.

- Vers l'émancipation du vice de violence, D. 2001, 1140.
- Régime de la violence économique, D. 2002. 2844.
- Affaire Chronopost : suite au prochain épisode, D. 2003. 457.
- Réforme du droit des contrats : haro, en Hérault, sur le projet !, D. 2008, chr. p. 2675.
- Lésion, Rép. dr. civ.; Mis à jour par Mathias LATINA-D. Avril 2018.
- Quelques mots sur la réforme de la réforme du droit des contrats , D. 2018. 912.

Mekki (M.):

- Droit des contrats, D. 2017. 375.
- La loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016- Une réforme de la réforme? - D. 2018. 900.

Mestre (J.):

- La cause dans la formation du contrat, RTD civ. 1990. 468.
- L'économie du contrat, RTD civ. 1996. 901.
- L'article 1131 du code civil au service de la lutte contre les clauses abusives dans les relations entre professionnels, RTD civ. 1997. 418.

Montels (B.):

- La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence, RTD com. 2002. 417.

Moury (J.):

- Une embarrassante notion : l'économie du contrat, D. 2000. 382.

NAJJAR (I.) - Brémond:

- Libéralités : consentement et cause, Rép. dr. civ., D. Juin 2011 (act.: Août 2017).

Nourissat (C.):

- La violence économique, vice du consentement : beaucoup de bruit pour rien ?, D. 2000. 369.

Pellet (S.):

- L'abus de dépendance est une violence !, L'ESSENTIEL Droit des contrats, n°03 du 11 mars 2016, p. 4.

PEROT-MOREL (M-A.):

- De l'équilibre des prestations dans la conclusion du contrat,Imprimerie Allier, Grenoble, 1961.

Picod (Y.):

- Rapport introductive, "Droit du marché et droit commun des obligations",Colloque organisé par le Centre de droit de la consommation de Montpellier et le Centre de droit de la concurrence de Perpignan, RTD com. 1998.1.

Poillot (E.) - Sauphanor-Brouillaud (N.):

- Droit de la consommation, D. 2009.

Puel (F.) –Rebeyrotte (V.):

- Abus de puissance contractuelle et pratique anticoncurrentielle, AJCA 2015, p. 499.

Riem (F.):

- La notion de transparence dans le droit de la concurrence, L'Harmattan, 2002.

Rivoal (O.):

- La dépendance économique en droit du travail, D. 2006, p. 891.

Rochfeld (J.):

- Nouvelles régulations économiques et droit commun des contrats, RTD civ. 2001. 671.

- Cause, Rép. dr. civ., D. Septembre 2012 (act.: Juin 2016).

Rogue (F.):

- Abus de dépendance : la « réforme de la réforme » du droit des contrats a-t-elle accouché d'une souris ?, D. 2018. 1559.

Rouhette (G.):

- Regards sur l'avant-projet de réforme du droit des obligations, RDC 2007. 1371.

Stoffel Munck (P.):

- Autour du consentement et de la violence économique, RDC 2006. 45.

Szames (S.):

- La violence économique, vice du consentement, LPA 22 nov. 2000.

قائمة المحتويات

مقدمة 1
مبحث تمهيدي 8
مدى شمول المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة، لحالة 8
الإكراه الاقتصادي 8
المطلب الأول 8
المفهوم التقليدي للإكراه، كعيب في الإرادة 8
الفرع الأول 9
المقصود بالإكراه 9
الفرع الثاني 18
شروط الإكراه وأثره 18
المطلب الثاني 22
الإشكالية المتعلقة باستيعاب المفهوم التقليدي لعيب الإكراه لحالة الإكراه الاقتصادي 22
الفصل الأول 26
مدى اعتبار الإكراه الاقتصادي، عيبًا في الإرادة 26
المبحث الأول 27
رفض اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة 27
المطلب الأول 27
الرفض الفقهي لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة 27
الفرع الأول 29
تكييف الإكراه الاقتصادي، كعيب في الإرادة، تكييف غير صحيح 29
الفرع الثاني 32
تكييف الإكراه الاقتصادي، كعيب في الإرادة، تكييف غير مقنع 32
المطلب الثاني 53
الاتجاه القضائي الرافض لاعتبار الإكراه الاقتصادي 53
عيبًا في الإرادة 53
المبحث الثاني 57
تأييد اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة 57
المطلب الأول 59
مبررات اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة 59

الفرع الأول 59
شمول عيب الإكراه لمفهوم الإكراه الاقتصادي 59
الفرع الثاني 65
فكرة الإكراه الاقتصادي آلية ضرورية للحماية في مواجهة 65
الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية 65
المحور الأول 65
الإكراه الاقتصادي، وقصور الآليات المقررة في القانون المدني 65
المحور الثاني 73
الإكراه الاقتصادي، وقصور الحماية المقررة في القوانين الخاصة 73
المطلب الثاني 87
الإقرار القضائي لعيب الإكراه الاقتصادي 87
الفصل الثاني 97
التكريس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي 97
المبحث الأول 102
تطور المفهوم التشريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، 102
في القانون الفرنسي 102
المطلب الأول 102
فكرة الإكراه الاقتصادي في مشاريع تعديل 102
قانون العقود الفرنسي 102
المطلب الثاني 106
تطور المفهوم التشريعي للإكراه، كعيب في الإرادة، 106
وفقًا لمرسوم 10 فبراير 2016 106
الفرع الأول 108
الإصلاح التشريعي لبعض الأحكام العامة 108
المنظمة لعيب الإكراه 108
الفرع الثاني 115
استحداث صورة جديدة لعيب الإكراه 115
(التعسف في استغلال حالة التبعية) 115
المحور الأول 118
شروط تطبيق المادة 1143 المستحدثة بمقتضى مرسوم 10 فبراير 2016 118

المحور الثاني 127
تعديل المادة 1143 من القانون المدني بمقتضى قانون 20 أبريل 2018 127
المبحث الثاني 132
مدى إمكان الأخذ بمفهوم موسع للإكراه، كعيب في الإرادة، 132
في القانون المصري 132
الخاتمة 137
قائمة المراجع 141
قائمة المحتويات 154